


(٧٧٧)

# واقعة عين

## ما قيل في وقائع الأعيان

### في مختلف العلوم

(أصول الفقه – شروح الحديث- كتب المذاهب-التفاسير)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"( المسألة الثالثة ) ﴿ قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾ هذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل ولم يقل عليه السلام والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيا حتى يكون فيه عموم ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره ولو أراد عليه السلام الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل فإنه ولقال لا تقربوا المحرم و لم يقل لا تقربوه فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب ".s (١)

"( المسألة الرابعة ) قال الحنفية لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة لنهيه عليه السلام عن البتراء وهي الركعة المنفردة قلنا ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا ذنب ولا عقب له ومنه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾ أي لا عقب له فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان متقاربان فلا يحصل الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تجزي نعم لو كان الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده صح ذلك بل هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة فيه فهذه المسائل كلها الاحتمالات فيها في نفس الدليل وقد تقاربت فيسقط الاستدلال بها فمتى وقعت واقعة عين ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة وأشرع الآن في المسائل التي تجري مجرى العموم بسبب عدم الاستفصال .
".s (٢)

"( المسألة الثانية ) لا يحصل بنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء استدلال للحنفية على أن الركعة المنفردة لا تجزئ فلا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة إذ ليس الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده حتى يحصل الاستدلال بذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب وحينئذ فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان مستويان ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة للحنفية في ذلك على ما قالوا فالاحتمالات وقعت في هاتين المسألتين في نفس الدليلين وتساوت فيسقط الاستدلال بهما وكذا يسقط في كل واقعة عين وقع فيها مثل هذا وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة .." (٣)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٧٤/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٧٦/٣

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٧٧/٣

"( الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية ) بمعنى أن المفتي المخالف إذا استفتى في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ومضى العمل بها أما إذا استفتى في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها فإنه يفتي بمذهبه على أصله فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة مثلا وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت **الواقعة عينها** لمن لا يرى صحته وكان يفتي ببطلانه فهو لا يرده ولا ينقضه ونكاح من قال لها إن تزوجتك فأنت طالق إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت مسألته عينها لمن كان يرى لزوم الطلاق له كان عليه أن لا يرد هذا النكاح ولا ينقضه هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي وأبطل ما كان يفتي به ويعتقده من أن الشاة تكون مظلمة ممن أخذت منه معللا بأنه قد حكم الحاكم بخلافه فلا يتعرض لحكمه برد ولا نقض ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وإن صلاة." (١)

"( الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه ) متى اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم وجاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وتسمى هذه القاعدة بمد عجوة ودرهم بدرهمين وشنع على أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه على أصله ينبغي أن يجوز بيع دينار بدينارين في قرطاس لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع لنا أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة ؛ ولأنه ذريعة للتفاضل واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى ؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين وفي مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل ﴾ وهو يبطل مذهب الحنفية مضافا إلى الوجهين السابقين وأجابوا بأن قضية القلادة **واقعة عين** لم يتعين المنع فيها لما ذكرناه ، بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم ، قلتم إن المنع ما كان لذلك." (٢)

"( الأول ) أن ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها وأجاب الحنفية ( الأمر الثاني ) أن قضية القلادة **واقعة عين** لم يتعين المنع فيها لما ذكر أي من أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه إلخ ، بل ؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٤١/٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٣٧/٦

لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم ، قلتم أن المنع ما كان لذلك ( والجواب ) عن الأول إنا لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا ، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه ( وعن الأمر الثاني ) بأنا لم نقل إن المنع في قضية القلادة كان ؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ، بل قلنا إن المنع فيها كان لما ذكرناه اعتمادا على حديث ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب ﴾ إلخ ؛ لأن حالة المماثلة الذي مفاد الحديث اشتراطها في جواز البيع غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع كما تقدم على أنه يلزم على أصل أبي حنيفة أن يجوز بيع دينار في قرطاس بدينارين لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع فتأمل وهذه القاعدة تسمى بمد عجوة ودرهم بدرهمين والله سبحانه وتعالى أعلم .

( مسألة ) قال حفيد بن رشد في بدايته اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية." (١)

"فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة ﴾ ( الثالث ) إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ، ولم يخالفهم من عصرهم أحد ( الرابع ) وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه في قسمة الأرض لعدم المرجح ، وذلك هنا موجود فثبت قياسا عليه ( الخامس ) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام ، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له ، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين ( السادس ) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ، ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه ، وتجزئة العتق تمنع من ذلك ، وقد لا يحصل الكمال أبدا احتجوا بوجوه : ( الأول ) قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم ﴾ ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ، ولأن الحديث المتقدم **واقعة عين** لا عموم فيها ، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين ، ويؤكده أن العادة تحصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله .

( الثاني ) أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر ، وعلى خلاف القواعد لأن فيه نقل الحرية بالقرعة .

( الثالث ) أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك ، وعلى حال الصحة .

( الرابع ) أنه لو باع ثلث كل عبد جاز ، والبيع يلحقه الفسخ ، والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق .

( الخامس ) أنه لو." (٢)

"رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ، ورق أربعة ﴾ ( الثالث ) إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قال عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين ، وغيرهم ، ولم يخالفهم من مصرهم أحد ( الرابع ) القياس على قسمة الأرض التي وافقنا فيها أبو حنيفة

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٦/٢٤٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٨/١٠

رضي الله عنه إذ لا مرجح ( الخامس ) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام ، وعلى الورثة بتأخير الحق ، وتعجيل حق الموصي له ، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين ( السادس ) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطلعات ، ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه ، وتجزئة العتق تمنع من ذلك ، وقد لا يحصل الكمال أبدا ، وأما الأوجه الستة التي احتجوا بها ( فالأول ) قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم ﴾ ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ، ولأن الحديث المتقدم **واقعة عين** لا عموم فيها ، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين ، ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله ، وجوابه أن العتق إنما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك ، وقولهم إنه قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم ، ولقوله عليه السلام ﴿ حكمي على الواحد حكمي على." (١)

" ويكفر في آية أخرى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون وأجاب بأنا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأمورا الحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعينا فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضا فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقده وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه زايد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال ولو ولى الإمام وجلا وقال لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافقه زيد **واقعة عين** لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضا فلعل أبا ." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٨/١٦

(٢) الإبهاج، ٣/٢٦٣

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

**وقائع الأعيان** إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فقط بها الاستدلال.

وربما عزبت هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله : كساها ثوب الإجمال ؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه. وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه.

وقد زعم بعضهم أن هذا يعارض قوله : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم من قبل أنه قضي بالعموم هناك على ذي محتملات والإجمال هنا على ذي محتملات.

والصواب أن الكلامين لم يتواردا على محل واحد ؛ فذلك في صغية مطلقة ترد على ذي أحوال فيعلم أنه لولا عمومها لما أطلقها إطلاقا فإن شأنه أجل من أن يطلق في موضع التقييد.

وهذه في واقعة حكم فيها بحكم ولم نعلم نحن على أي الوجهين وقعت ؛ فكيف يقضي بأنها وقعت على كلا الوجهين ، والقضاء بذلك خطأ قطعي [لأنها]١ وإن احتملت الوجهين إلا أنا على قطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد والحكم صادف ذلك الوجه فإذا لم نعلمه نقف ونقضي بالإجمال.

[كما]٢ أن ذلك عموم حكمي غير مكتسب من صيغة [وهذا]٣ إجمال حكمي غير مكتسب من صيغة. فالصيغة لم تقع إلا مبينة ؛ لأنها صادفت إحدى الحالتين الة عند ورود الصيغة عليها فلم يقع فيها إشكال إلا في ثاني الحال بالنسبة إليها حيث لم يطلع عليها فصار الإجمال فيها لا في صيغتها.

وسمعت الوالد رحمه الله يذكر في الجمع بين العبارتين بعدما عزاها إلى الشافعي أن القاعدة الأولى [الاستدلال]٤ فيها بقول الشارع وعمومه ومثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم لفيروز وقد قال : إني أسلمت وتحتي أختان : اختر أيتهما شئت.

قال : والثانية : سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع والواقعة نفسها

---

١ في "ب" إليها.

٢ سقط في "أ" والمثبت من "ب".

٣ سقط في "ب".

٤ في "ب" للاستدلال.

صفحة : ١٤٣ | ٣٩٩." [(١)]

"الأشباه والنظائر

كتاب العموم والخصوص

ومنها : ذهبت الحنفية إلى أن القلتين ينجسان بملاقاة النجاسة ، لقلتها عندهم إذا الكثير عندهم هو المستبحر ، واحتجوا

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/١٤٥

بأن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس رضي الله عنها بمائها أن ينزح الأثر. قالوا : وزمزم ماؤها أكثر من قلتين ولم ينقل تغييرها ؛ فدل على تنجسها بمجرد الملاقاة.

وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأجوبة.

منها : أن الدم قد يكون ظهر [فيها]١ فنزحها ربما كان تنظيفا لا وجوبا.

أشار رضي الله عنه بهذا إلى أنها **واقعة عين** احتمل أن يكون نزحها تنظيفا ، وأن يكون احتياطا لاحتمال التغيير ، وأن يكون [لاحتمال]٢ النجاسة فيما إذا لم تتعين النجاسة.

مسألة خلافية بيننا وبين الحنفية :

ففي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم لكن بالطريقة التي قررناها في الأصول.

وقد مثل له الفريقان بما دعاهم إلى ذكره في مسألة قتل المسلم بالكافر وهو قوله تعالى : ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾٣ ؛ فمن حيث تعميمه لكونه نكرة في سياق النفي.

قالت الشافعية : انتفت المساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به. وعندي أن التمسك بهذه الآية غير متوجه ؛ فإن فيها إشارة إلى تخصيص المساواة [بالقول]٤ حيث قال : ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ أشار إلى أن المعنى نفي المساواة من هذه الحيثية لا مطلقا فالصواب التمثيل بغير هذه الآية.

ورأيت الماوردي لما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما منع الوضوء بماء البحر استدل لهما بقوله تعالى : ﴿وما يستوي البحران﴾٥.

قال : وهذا يدل على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به ؛ إذ لو جاز لا يستويان ولك أن تقول : هذا كالأول وأزيد ؛ وإنما قلت إنه كالأول لقوله عقيبه وما يستوي البحران هذا

---

١ سقط في ب.

٢ سقط في ب.

٣ الحشر ٢٠.

٤ في "ب" القود.

٥ فاطر ١٢.

صفحة : ١٤٥ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

١١٠ مسألة : في اللغات

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ١٤٧/٢

١٦٠ تنبيه رابع : في بيان المراد من السكوت

١٦٠ فعل وعلى قول

١٦١ تنبيه سادس : في حكم إلحاق القولي بالفعلي

١٦٢ فصل : في الفرق بين تأثير كل من القول والفعل في مفعوله

١٦٢ مسألة : لفي الفرق بين الرواية والشهادة

١٦٤ مسألة : خبر الواحد وإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس ١٦٤

١٦٥ مسألة : خير الكافر مردود

١٦٥ مسألة : في خبر الصبي

صفحة : ٣٩٣ | ٣٩٩." (١)

" قائم إذا اعتبرت اللبوس وإذا اعتبرت جملة الحوايج صارها لكافي التقدير فكان يجب أن يصح الاداء على هذا متواترا غير أن الحاجات إذا قضيت لم تكن بد من تجددها ولا تجدد إلا بالزمان وادنى ذلك يوم لجملة الحوائج حتى قال بعض مشايخنا يجوز الاداء في يوم واحد إلى مسكين واحد العشرة كلها في عشر ساعات لما قلنا إلا انه غير معلوم فكان اليوم اولى و كذلك الطعام في حكم التمليك مثل الثوب والاباحة لا يصح إلا في عشرة ايام ولا يلزم إذا قبض المسكين كسوتين من رجلين فصاعدا جملة انه يجوز لان اداء كل واحد في غيره في حكم العدم فلم يوخذ بالتفريق واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة وانما نعني بهذا ما ظهر من معنى الكلام لغة وهو المقصود بظاهر اللغة مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الايلام والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الاذى والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالاشارة والعبارة إلا أنه عند التعارض دون الاشارة حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ولم يجز بالقياس لانه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي نظرا لا لغة حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى أهل اللغة كلهم في دلالات الكلام مثاله انا اوجبنا الكفارة على من افطر بالاكل والشرب دلالة النص دون القياس وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجناية **والمواقعة عينها** ليست بجناية بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذي هو جناية وانما اجاب رسول الله عليه السلام عن حكم الجناية فكان بناء على معنى الجناية من ذلك الاسم والمواقعة آلة الجناية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الاكل لانه فوقه في الجناية لان الصبر عنه اشد والدعوة اليه اكثر فكان اقوى في الجناية على نحو ما قلنا في الشتم مع التأفيف فمن حيث أنه ثابت ." (٢)

"الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية ) بمعنى أن المفتي المخالف إذا استفتي في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٣٩٦/٢

(٢) أصول البزدوي، ص/١٢٠

قائل ومضى العمل بها أما إذا استفتي في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها فإنه يفتي بمذهبه على أصله فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة مثلا وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت **الواقعة عينها** لمن لا يرى صحته وكان يفتي ببطلانه فهو لا يرده ولا ينقضه ونكاح من قال لها إن تزوجتك فأنت طالق إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت مسألته عينها لمن كان يرى لزوم الطلاق له كان عليه أن لا يرد هذا النكاح ولا ينقضه هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأنهما يقتسمانها." [1]

"(٣١٠٦) يرى الأحناف والمالكية جواز تطييب المحرم وتغطية رأسه كالحلال ، لانقطاع إحرامه بالموت ، ويجيبون عن الحديث بأنه **واقعة عين** ، والشافعية والحنابلة يرون عدم تطييبه وتغطية رأسه . انظر: الحاوي ٣ / ١٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٩ ، المغني ٣ / ٤٧٨ ، الذخيرة ٢ / ٤٥٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٤٠ .

(٣١٠٧) يسمى أيضا بسؤال المعارضة ، وبسؤال المزاحمة . انظر: البحر المحيط للزركشي ( ٧ / ٣٧٨ ) . والفرق لغة: الفصل مصدر فرق . انظر: المصباح المنير مادة " فرق " . وانظر هذا القادح في: قواطع الأدلة ٢ / ٢٢٩ ، المنخول ص ٤١٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢١٧ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٧١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٧٦ ، نشر البنود ٢ / ٢٢٣ ، المنهاج للباجي ص ٢٠١ ، المعونة للشيرازي ص ٢٦٢ ، الكافية للجويني ص ٢٩٨ ، الإيضاح لابن الجوزي ص ٣٢١ .

(٣١٠٨) ومن تعريفاته الأوضح: بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل . تيسير التحرير ( ٤ / ١٤٨ ) ، ومنها: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٣٢٠ ) .

(٣١٠٩) في ق: (( بني )) .

(٣١١٠) في ق: (( يقيس )) .

(٣١١١) هذا الفارق غير قادح ، لأنه فارق بوصف طردي ، وقد عهد من الشارع عدم التفاته إليه ، وما من جامع بين أصل وفرع إلا ويمكن قطعه بالأوصاف الطردية ، لكنه باطل .

(٣١١٢) في ق: (( التناسب )) وهو تحريف .

(٣١١٣) في ق: (( يقيس )) .

(٣١١٤) القراض هي تسمية أهل الحجاز ، وهي المضاربة بتسمية أهل العراق . والقراض مشتق من القرض بمعنى القطع انظر مادة " قرض " في: لسان العرب ، المصباح المنير . واصطلاحا: قال ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة . شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٥٠٠ .

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢/٨

(٣١١٥) ساقط من ق .

(٣١١٦) ساقط من ق .." [1]

"ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم١، لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه عليه. فتكون واقعة عين يسقط فيها٢ الاستدلال للاحتمال٣.

وأمير السرية: هو عبد الله بن جحش٤ المجدع في الله تعالى. وذلك في رجب في السنة الثانية. والحديث رواه الطبري٥ مرفوعا٦.

وصفة هذا النوع: "أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه، أو فرعا مقابلا به. ويقول: هذا سماعي، أو مرويي٧ بطريق كذا فاروه عني، أو

-

١ وراه البخاري معلقا، ورواه الطبري والخطيب مرفوعا، كما ورد ذلك في كتب السيرة النبوية.

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣، تفسير الطبري ٢/ ٣٤٧، الكفاية ص ٣١٢، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٣٩، زاد المعاد ٢/ ٢١٤".

٢ في ش ب ع ض: منها.

٣ بين الإمام العيني وجه الاستدلال بالحديث فقال: "إنه جاز له الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه، ولا هو قرأه عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله" "عمدة القاري ٢/ ٢٧"، وانظر: الإلماع ص ٨٢.

٤ هو الصحابي عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي، المجدع، أبو محمد. أمه آمنة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم قديما قبل دخول الإسلام دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، هو وأخواه وأخته زينب. وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية، وهو أول أمير أمره، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام. ثم شهد بدرا، واستشهد يوم أحد، وقطع الكفار أذنه وأنفه، ومثلوا به، فكان يسمى المجدع في الله. ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد. استشاره النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر في أسارى بدر.

انظر ترجمته في "الإصابة ٢/ ٢٨٦، الاستيعاب ٢/ ٢٧٢، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٢".

٥ في ب ع ض: الطبراني. وفي ز: الطبراني، مع الشطب على الألف.

٦ تفسير الطبري ٢/ ٣٤٧.

٧ في ب ض: مرويتي. وفي مقدمة ابن الصلاح –والنص منقول عنه حرفيا-: روايتي عن فلان فاروه عني.." [2]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/٧٤

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٥٠٥

"له١ قولان.

وقال الأصفهاني: يحمل الأول على قول يحال عليه العموم، ويحمل الثاني على فعل، لأنه لا عموم له. واختاره شيخ الإسلام البلقيني، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام٢، والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في شرح المنهاج.

وقال القرافي: الأول مع بعد الاحتمال، والثاني مع قرب الاحتمال. ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الحكم٣ و٤الاستدلال، كقوله في المحرم: "لا تمسوه ٥ طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" ٦

—

١ ساقطة من ب.

٢ في ب: الإمام، ولابن العيد كتاب "الإلمام بأحاديث الأحكام" ثم شرحه بنفسه في "شرح الإلمام" وسماه الصلاح الصفدي إنه "الإمام" وقال ابن حجر: إن "الإمام" ليس "شرح الإلمام" فالإلمام في أحاديث الأحكام، والإلمام مستمد منه. و الإلمام مطبوع بالرياض ص١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣ ساقطة من ب.

٤ ساقطة من ز ض ع ب.

٥ في ز ض ع ب: تقربوه.

٦ روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" .

"انظر: صحيح البخاري ٢٢٠/١، صحيح مسلم ٨٦٥/٢، سنن أبي داود ١٩٦/٢، تحفة الأحوذي ٢٣/٤، سنن النسائي ٣٢/٤، ١٥٤/٥، سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢، شرح السنة للبغوي ٣٢١/٥، سنن الدرامي ٥٠/٢، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣٠٤".

وبين القرافي رأيه في ذلك فقال: "وهذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل...بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره " "الفروق ٩٠/٢"..". (١)

"الماوردي كما نقله الرافعي فقال ولو ولى الإمام وجلا وقال لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافقه زيد واقعة عين لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضا فلعل أبا

———

١ سورة المائدة آية ٤٤." (٢)

———

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١٧٣/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤١٩/١٥

"وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظر لغة وإنما نعني بهذا ما ظهر ومن معنى الكلام لغة وهو المقصود بظاهر اللغة مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الإيلام والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الأذى والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالإشارة والعبارة ، إلا أنه عند التعارض دون الإشارة حتى صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ولم يجز بالقياس ؛ لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي نظرا لا لغة حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى أهل اللغة كلهم في دلالات الكلام مثاله أنا أوجبنا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس ، وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجناية **والمواقعة عينها** ليست بجناية بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك ، إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا المسائل هو الفطر الذي هو جناية وإنما أجاب رسول الله عليه السلام عن حكم الجناية فكان بناء على معنى الجناية من ذلك الاسم والمواقعة آلة الجناية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الأكل ؛ لأنه فوقه في الجناية لأن الصبر عنه أشد والدعوة إليه أكثر فكان أقوى في الجناية على نحو ما قلنا في الشتم مع التأفيف ، فمن حيث إنه ثابت بمعنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا إشارة ومن حيث إنه ثابت بمعنى النص لغة لا رأيا سميناه دلالة لا قياسا ومن ذلك أن النص في عذر الناسي ورد في الأكل والشرب ويثبت حكمه في." (١)

"والخطأ والنسيان .

قوله ( مثاله ) أي مثال الثابت بالدلالة .

وقوله دون القياس رد لما ادعى أصحاب الشافعي علينا وقالوا : إنكم أنكرتم صحة المقايسة في الكفارات ، ثم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس على الواقع فكان ذلك منكم مناقضة قال ما أثبتناه بالقياس بل بدلالة النص .

وحديث الأعرابي ما روي أن ﴿ أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويقول : هلكت وأهلكت

.

فقال : ماذا صنعت ؟ فقال : واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا ، فقال : أعتق رقبة ؛ فضرب بيده على صفحة عنقه وقال : لا أملك ، إلا رقبتي هذه ؛ فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين ؛ فقال هل أتيت ما أتيت ، إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكينا ، فقال : لا أجد فقال : اجلس ، فجلس فأتي بصدقات بني زريق فقال : خذ خمسة عشر صاعا فتصدق بها على المساكين ، فقال : أعلى أهل بيت أحوج إليها مني ومن عيالي ، والله ما بين لابتي المدينة أحوج إليها مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها أنت وعيالك ﴾ .

وزيد في بعض الروايات ﴿ يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك ﴾ .

بيانه أي بيان أنها ثابتة بالدلالة لا بالقياس أن سؤال الأعرابي وهو قوله واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على

---

(١) كشف الأسرار، ٤٧٩/٣

الصوم بدليل قوله : هلكت وأهلكت ، ومعلوم أن **المواقعة عينا** لم تكن جناية ؛ لأنها وقعت على محل مملوك فإنه قد نص على مواقعة امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي إلى معنى آخر وهو الجناية على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام." (١)

"وفي ذلك يقول القرافي :" فذَكَرْتُ هذا ( التناقض ) لِبعض العلماء الأعيان فقال : يُحمَل ذلك على أنَّه قولان له اختَلَفَا كما يَختلف قول العلماء في المسائل بالنفي والإثبات ..

والذي يَظهَر لي : أنّ ذلك ليس باختلاف " ..

ثُمَّ جَمَع بيْنهما بطريقيْن :

الأول : أنّ المراد بالاحتمال في القاعدةِ الاحتمالُ المُساوِي أو المتقارِب ، أمّا المرجوح فلا يسقط به الاستدلال ولا عِبْرة به .

الثاني : أنّ الاحتمال تارةً يَكون في دليل الحُكْم وتارةً في محلّ الحُكْم ..

(١) يُراجَع : المحلّي مع البناني ١/٤٢٦ والبرهان ١/٣٤٧ وقواطع الأدلة ١/٢٢٦

فإنْ كان في دليل الحُكْم : حصَل الإجمال وسَقَط به الاستدلال ، كما في حديث المُحرِمِ ﴿ لاَ تُمِسُّوهُ طِيبا ﴾ (١) .

وإنْ كان في محلّ الحُكْم والدليل لا إجمال فيه : فلا يسقط به الاستدلال كما في قصة غيلان – رضي الله عنه – (٢) .

وعقَّب الزركشي : بأنّ هذا الجَمْع الذي ذهب إليه القرافي يخالِف طريقة الشافعي – رضي الله عنه – ؛ فإنَّه يقول بالعموم في مِثْل هذه الحالة بالقياس كما سبق ، وليس في هذيْن الطريقيْن ما يبيّن به الفَرْق بيْن المقاميْن ؛ لأنّ غالِب **وقائع الأعيانِ** الشَّكُّ واقِعٌ فيها في محلّ الحُكْم .

والصواب في الجَمْع بيْنهما : ما ذَكَره الأصفهاني في " شرْح المحصول " والشيخ تقيّ الدين في " شرْح الإلمام " وغيْرهما : أنّ القاعدة الأولى في تَرْك استفصال الشارعِ الاستدلالُ فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال ، والعبارة الثانية في الفعل المحتمَل وقوعه على وجوه مختلفة (٣) .." (٢)

"الوجه الذي دل عليه الخطاب ، وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا إخلال بوجه ( قوله : في الكل ) أي في المجمل وما له ظاهر النسخ ، والحاصل أنا إذا قلنا بجواز تأخير البيان في كل منها فهل يجوز أن يقع تدريجا بأن يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام وبعض مقيدات المطلق مقارنا للخطاب ثم يؤتى بالبعض الآخر بعد مدة قبل وقت الفعل أو لا يجوز ذلك ا ه .

زكريا .

( قوله : والأصح الجواز ) أي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الذي هو قول الجمهور وهو القول الأول المتقدم في

---

(١) كشف الأسرار، ٣/٤٨٨

(٢) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/١٢٢

قوله : وإلى وقته واقع عند الجمهور فقوله : والأصح إلخ رجوع لأصل المسألة ( قوله : : ومما يدل في المسألة ) أي التي فيها الأقوال الستة ، وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قوله : وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلخ فليس راجعا للقول السادس وقوله : على الوقوع أي في الكل والبعض قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾ جعل هذه الآية للوقوع يدل على أن ما تقدم من الأدلة العقلية في الجواز مع أن فرض المسألة في الوقوع ( قوله : لنقل أهل الحديث إلخ ) قضية ما تقدم من أن تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ أن الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل به وهو وقعة بدر وقسمة غنيمتها وأما ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح في وقعة بدر فهي **واقعة عين** لا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل." (١)

"حكم رضاع الكبير

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: قول الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف: على أنه لا يجزئ رضاع الكبير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم).

وقال: (إنما الرضاع من المجاعة).

ومن الأدلة أيضا: أنه لا يكون إلا بالحولين، قال صلى الله عليه وسلم: (الرضاع بالحولين).

فهذه أدلة صريحة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان طفلا رضيعا لم يبلغ الحولين.

القول الثاني: قول الظاهرية: أن رضاع الكبير يحرم على الإطلاق.

واستدلوا بحديث واضح جدا في الدلالة وهو حديث سالم وهذا الحديث احتج به غير الظاهرية، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول بهذا الحديث على الإطلاق، ولذلك كانت إذا أرادت أحدا أن يدخل عليها ليسألها تجعل أختا من أخواتها ترضع الرجل فيرضع فيدخل عليها، فكانت عائشة تأخذ هذا القول بالإطلاق، وتقول: الكبير إذا رضع خمس رضعات يحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس رضعات يحرمن) وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة: (أرضعيه يحرم عليك).

والقول الثالث: التفصيل في ذلك، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يرى أن واقعة سالم **واقعة عين**، والأصل العام أنه لا يمكن الرضاع أن يحرم إلا أن يكون من المجاعة حولين.

فنقول: **وقائع الأعيان** لا تعمم، لكن يقاس على ذلك مثلها في حالتها، فإذا كان الرجل يدخل على امرأة كثيرا وكان ذلك يوقع الحرج على المرأة، وهذه المرأة تريد أن تقطع الحرج على نفسها فنقول: أرضعيه ليحرم عليك ويكون ابنك من الرضاعة، فيدخل عليك متى شاء، بل ويجوز أن يقبل رأسك.

فالقول الراجح: رضاع الكبير **واقعة عين** لا تعمم، لكن يقاس عليها مثلها.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٧٤/٤

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ١١/١٠

"﴿في روايته عنه. ويسمى هذا عرض المناولة كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة.

وهي نوعان:

أحدهما: ما ذكرناه، وهي المناولة مع الإجازة أو الإذن. والرواية بهذا النوع جائزة.

قال القاضي عياض في الإلماع: جائزة بالإجماع.

وكذا قال المازري: لا شك في وجوب العمل به.

ومما استدل به للمناولة بدون القراءة ما قاله البخاري: إن بعض أهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كتب لأمير السرية كتابا. وقال: ولا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا. فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه عليه. فتكون **واقعة عين** يسقط فيها الاستدلال للاحتمال﴾.

قال: ﴿وصفة هذا النوع: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه﴾ كتاب ﴿أو فرعا مقابلا به﴾ يعني: نسخة أخرى قوبلت على الأصل.

﴿ويقول: هذا سماعي، أو مرويي بطريق كذا فاروه عني، أو أجزت لك أن ترويه عني، ثم يملكه إياه بطريق أو يعيره له ينقله ويقابله به﴾.

نعم، هذا جيد أن تكون نسخة مصححة عند الشيخ .. صححها على أهل العلم، ثم يناوله الطالب ويكون شيء ثابت، أما مجرد أوهام نقول: هذا لا يعتبر.

﴿وفي معناه: أن يجيء الطالب بذلك إلى الشيخ ويعرضه عليه، فيتأمله الشيخ العارف اليقظ. ويقول: نعم هذا مسموعي، أو روايتي بطريق كذا، فاروه عني. وقد تقدم أنها جائزة، وأنها منحطة عن رتبة السماع. وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

وذهب ربيعة ومالك والزهري وابن عيينة وجمع إلى أنها كالسماع﴾.

قال: (ولا تجوز بمجردها).

يعني: ﴿لا تجوز الرواية بمجردها أي: بمجرد المناولة من غير إجازة ولا إذن عند جماهير العلماء﴾ وهذا غريب.

يعني: لو كانت نسخة مصححة، قال له: خذ هذا الكتاب ولم يقل: أجزت. قال: لا يجوز أن يروي .. لا بد من الإجازة، وإذا قال له: أجزتك دون أن يعطيه كتاب مصحح جاز، وإذا أعطاه الكتاب المصحح قال: لا يجوز، ولذلك قيل: هذا عيب على أهل الحديث.

(ولا تجوز بمجردها).." [1]

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٤٠

"المفتون دائما يفتون السائل بما يختص به دون غيره، ولذلك اختلف في السائل نفسه إذا سأل فأفتاه المفتي، ثم وقع في نفس النازلة السابقة، هل له أن يأخذ بما أفتاه المفتي سابقا أم لا بد أن يعيد السؤال؟ هذا محل نزاع.

قال: ﴿والقول الثاني للعلماء: إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه﴾ الكلام في الخصوص أما العموم فهو باتفاق.

﴿إذ لو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه، وهذا ظاهر كلام الشافعي أيضا في قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال: ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال﴾.

وهذه قاعدة لها معارض عند الشافعي رحمه الله تعالى.

﴿ترك الاستفصال من النبي صلى الله عليه وسلم، في حكاية الحال﴾ **واقعة عين**، لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، حينئذ إذا لم يستفصل ولهذه الواقعة أحوال، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم.

حينئذ الجواب ينزل على الحال المذكورة، وعلى كل حال لم يستفصل عنها النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون فيه عموم من جهة أخرى، وهو الذي ذكره هنا: ﴿ترك الاستفصال﴾ يعني: من المجيب أو من المفتي.

﴿في حكاية الحال﴾ من السائل ﴿مع قيام الاحتمال﴾ حينئذ ﴿ينزل منزلة العموم في المقال﴾.

فحينئذ تكون هذه الواقعة -واقعة العين- يكون لها عموم، لكن ليس كالعموم اللفظي وإنما هو عموم خاص بالفعل.

وسبب العموم هو الاحتمال الوارد على هذه الواقعة، ﴿ويحسن به الاستدلال﴾.

﴿قال المجد في المسودة: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا.

ومثله الشافعي رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: [1]>﴾.

هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، مع أن السائل هنا يحتمل الأربع هذه أنه عقد على العشر بعقد واحد، ويحتمل أنه جمع أربعا بعقد، ويحتمل عدة احتمالات، هل استفصل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يمسك الأربع الأول، أو أن له الخيار في أن يمسك الأربع الأول، أو الأربع الأخيرة، أو يتخير؟

نقول: هنا الحكاية لها احتمالات، وسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال: [2]> وترك له طريقة الإمساك، نقول: هذا عام أو لا؟ نقول: هو عام؛ لأن هذه حكاية الحال التي أوردها غيلان بأنه أسلم على عشر نسوة وهي مخالفة لما في الشرع وهو الزيادة على أربع، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل حصل العشر هنا بعقد واحد أم مترتبات؟ نقول: النبي صلى الله عليه وسلم ترك له الخيار.." [3]

---

(١)> أمسك أربعا

(٢)> أمسك أربعا

(٣) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٤٧

"﴿وإلا فلا، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: <(١) فلا يدخل فيه غيره﴾ وهذا واضح بين.

<(٢) **واقعة عين** في أبي بكر، وقال: <(٣) هذا تخصيص، ولا يحتمل غيره فلا يكون خطابا لعمر ولا لعثمان. وهذا لا إشكال فيه.

﴿وعند الشافعي وأكثر العلماء -منهم الحنفية-: أنه لا يعم.

قالت الحنفية: لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع، لأنه متبع﴾.

يعني ما مر: خطاب للأمة .. خطاب للنبي .. خطاب النبي عم لأنه متبع.

﴿ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يخص ذلك الواحد﴾ أما إذا خصه النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال: هذه لك أنت واحدة، أو أنها لا تجزئ عن غيرك. فحينئذ نقول: دل الدليل على اختصاصه وليس بحثنا في هذا، بحثنا إذا خاطبه ولم تأت قرينة تدل على أنه خاص به الحكم. فحينئذ نقول: هذا عام.

﴿كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: <(٤)﴾ هذا خاص له.

﴿ومثله حديث زيد بن خالد وعقبة بن عامر، فإنه وقع لهما مثل ذلك﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع خص لهذا أو لذاك، هذا لا يعنينا، لماذا خص كذا إلى آخره .. تكرر؟ نقول: لا إشكال فيه.

﴿فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن خالد الجهني كما في أبي داود، كما رخص لأبي بردة، ورخص أيضا لعقبة بن عامر كما في الصحيحين. وهو مبني على تخصيص العموم بعد تخصيص﴾ وهو جائز ولا إشكال فيه.

﴿استدل للأول وهو الصحيح﴾ أنه يعم ﴿برجوع الصحابة إلى التمسك بقضايا الأعيان﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في بعض القضايا لزيد من الناس، فجاء الصحابة أخذوا هذا الحكم وعمموه.

قال: ﴿كقضية ماعز﴾. هذه خاصة في الأصل .. خطاب لماعز، حينئذ هل نقول: غير ماعز كماعز؟ نعم، هذه مسألتنا: غير ماعز كماعز، ما الدليل؟ لهذه القاعدة وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاطب واحدا من الصحابة غيره مثله سواء، ولا نقول: لا يعمه.

﴿كقضية ماعز، ودية الجنين، والمفوضة، والسكنى للمبتوتة، وغير ذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: <(٥) فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يخص﴾ وهو كذلك.

---

(١)< مروا أبا بكر فليصل بالناس

(٢)< مروا أبا بكر فليصل بالناس

(٣)< مروا أبا بكر

(٤)< اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك

(٥)< ولا تجزي عن أحد بعدك

يعني: لماذا خصه النبي صلى الله عليه وسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم هكذا حشوا، ما تكلم بهذه الجملة إلا لدلالة أنه لو لم يقلها لكان غيره مثله سواء.." (١)

"وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ولم يتوضأ، وهو ظاهر ما قدمه ابن قاضي الجبل﴾.

الرابع: (قول الراوي) ﴿للناسخ﴾ (كان كذا ونسخ) لكن أن يكون الصحابي رضي الله تعالى عنه.

(أو رخص) يعني: النبي صلى الله عليه وسلم

(في كذا ثم نهي عنه ونحوهما) هذه تدل على المتأخر والمتقدم.

﴿كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار﴾ نقل لنا أمرين، وآخر الفعل من الأمرين هو الترك.

إذا: الفعل سابق، الوضوء سابق ثم ترك الوضوء. إذا الثاني ناسخ للأول.

﴿وكقول علي رضي الله تعالى عنه أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة، ثم قعد وفي معنى ذلك كثير﴾.

قال: (لا ذي الآية أو ذا الخبر منسوخ، حتى يبين الناسخ).

يعني: لو قال الراوي، إن كان المراد به من بعد الصحابة فهو مسلم، وأما إن كان به الصحابة ففيه نظر.

(لا الآية) يعني: هذه الآية. "ذي" اسم إشارة: "بذا لمفرد مذكر أشر * بذي" هذه لمفرد مؤنث.

(لا) ﴿قول الراوي﴾ (ذي) يعني: هذه (الآية) ﴿منسوخة﴾.

(أو ذا الخبر منسوخ، حتى يبين الناسخ) ﴿للآية أو للخبر﴾.

لماذا؟ قالوا: لاحتمال الوهم، يحتمل أن الراوي وهم أن هذه الآية منسوخة وليست منسوخة، أو يحتمل أنه ظن أن هذا النص ناسخ وليس بناسخ.

ويحتمل إمكان الجمع بينهما ولم يتبين له.

إذا: الاحتمال أبطل الاستدلال بهذه الأقوال.

﴿قال ابن مفلح: وإن قال صحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بماذا نسخت.

قال القاضي: أومأ إليه أحمد، كقول الحنفية والشافعية.

قالوا: لأنه قد يكون عن اجتهاد فلا يقبل.

وذكر ابن عقيل رواية أنه يقبل، كقول بعضهم بعلمه فلا احتمال؛ لأنه لا يقوله غالبا إلا عن نقل﴾ وهذا أظهر والله أعلم.

والصحابي إذا قال: هذه الآية منسوخة دل على أنه علم واعتقد ذلك، وأن هذا ناسخ، وأنهم هم أعلم بالوقائع؛ لأن الناسخ من المنسوخ يتعلق بالوقائع أكثر، ومن حضر الوقائع أعلم بالناسخ من المنسوخ، وإذا كان كذلك فحينئذ نقول: إذا قال الراوي وجزم بأن هذه الآية منسوخة والظاهر أنه كما لو قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٤٩

قلنا: هناك الصواب منعه المصنف أو غيره من الأصوليين لأنه يحتمل .. يحتمل أنه فهم أن الصيغة صيغة عموم وليست بصيغة عموم وإنما هي **واقعة عين**.." [(١)]

"وهنا عنى بها علة واحدة لكنها باعتبار النتيجة، ولكنها من حيث ما تركبت منه متعدد الأوصاف، فحينئذ لا يستقل واحد منها بالحكم بخلاف ما سبق، فيترتب على واحد منها الحكم، هنا لا، فلو وجد القتل فقط دون العمد نقول: لم تتم العلة.

قال هنا: ﴿وقيل: لا﴾ والاعتراض هذا ليس في محله.

﴿لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال﴾.

لا. هو واقع، دل الدليل على ذلك في مسألة القتل.

قال: (وما حكم به الشارع مطلقا، أو في عين، أو فعله أو أقره لا يعلل بمختصة بذلك الوقت؛ بحيث يزول الحكم مطلقا) يعني: بزوالها.

وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال: (وما حكم به الشارع مطلقا) دون أن يخصه بعين معينة .. أطلق الحكم الشرعي.

أو حكم الشارع به (في عين) حادثة معينة كاللعان والظهار ونحوه.

(أو فعله) ﴿الشارع﴾ النبي صلى الله عليه وسلم.

(أو أقره) ﴿أي أقر الشارع غيره على فعله﴾.

(لا يعلل بمختصة) يعني: لا نستنبط علة بمختصة يعني: بحادثة مختصة في ذلك الزمن، فلا نقول: هذا لأجل **واقعة عين** حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تتعدى العلة لغيرها.

(لا يعلل) ﴿أي بعلة مختصة بذلك الوقت؛ بحيث يزول الحكم مطلقا بزوالها﴾.

هذا غير مستقيم، هذا يؤدي إلى بتر القياس؛ لأن النصوص الواقعة على أحوال بأعيانها، هذه كثيرة وليست بقليلة.

قال: (وقد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل).

يعني: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أحكام شرعت لعلل، ثم زالت تلك العلل فبقي الحكم مشرعا، حينئذ هذه معدودة وتبقى على أصلها يعني: خارجة عن القياس إن صح التعبير.

﴿قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا -وعنى به الشيخ تقي الدين- ما حكم به الشارع مطلقا، أو في عين، أو فعله، أو أقره: هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت﴾ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بحيث يزول الحكم مطلقا؟ جوزه الحنفية والمالكية.

ذكره في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق، والضالة المكتومة، ومانع الزكاة، وتحريق متاع الغال وهو شبهتهم أن حكم المؤلفة انقطع.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦٠

ومنعه أصحابنا والشافعية﴾.

على كل الصواب: أنه لا يعلل بعلة مختصة بل هو عام؛ لأن الأصل فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو أقره جميع المكلفين، هذا الأصل. الأصل عموم الخطاب لا خصوص الخطاب.

حينئذ يحمل على العموم.." [1]

"حمل له أجل مضروب شرعا وحمل الزنى ليس له أجل تتناوله الآية، أما حمل الشبهة فينقضي أجله بوضعه ولا يلزم انقضاء حق) الزوج، والخبر ورد في **واقعة عين** فيلتحق بها ما كان في معناها، ولم يثبت أن ذلك الحمل كان من غير زوج ولو كان المقصود البراءة لحصل إذا كان حمل الزاني مستيقنا فإنا نعلم يقينا فراغها من ماء الزوج.

الثلاثة قروء عندنا أطهار وبه قال مالك، وعندهم حيض.." [2]

"التزام موجبه (١) ، وكذلك لو استدل بعضهم على وجوب الزكاة بسورة الإخلاص، فإنا نقول بموجبها الذي هو التوحيد، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع.

القادح الخامس: الفرق

ص: الخامس: الفرق (٢) : وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى (٣) .

وقدحه مبني (٤) على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى

العلتين.

الشرح

قولنا: ((مناسب)) احتراز من غير المناسب، وقد يكون الشيء مناسبا لحكم غير الحكم المتنازع فيه.

مثال غير المناسب: أن نقيس (٥) الأرز على البر في حكم الربا، فيقول السائل: الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا أو أيسر تقشيرا من سنبله (٦) .

---

(١) يرى الأحناف والمالكية جواز تطييب المحرم وتغطية رأسه كالحلال، لانقطاع إحرامه بالموت، ويجيبون عن الحديث بأنه **واقعة عين**، والشافعية والحنابلة يرون عدم تطييبه وتغطية رأسه. انظر: الحاوي ٣ / ١٣، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٩، المغني ٣ / ٤٧٨، الذخيرة ٢ / ٤٥٥، نيل الأوطار ٤ / ٤٠.

(٢) يسمى أيضا بسؤال المعارضة، وبسؤال المزاحمة. انظر: البحر المحيط للزركشي (٧ / ٣٧٨) . والفرق لغة: الفصل مصدر فرق. انظر: المصباح المنير مادة " فرق ". وانظر هذا القادح في: قواطع الأدلة

٢ / ٢٢٩، المنخول ص ٤١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢١٧، المحصول للرازي ٥ / ٢٧١، شرح العضد لمختصر ابن

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٦٥

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٣٢٢/٤

الحاجب ٢ / ٢٧٦، نشر البنود ٢ / ٢٢٣، المنهاج للباجي ص ٢٠١، المعونة للشيرازي ص ٢٦٢، الكافية للجويني ص ٢٩٨، الإيضاح لابن الجوزي ص ٣٢١.

(٣) ومن تعريفاته الأوضح: بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل. تيسير التحرير
)
٤ / ١٤٨) ، ومنها: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه. شرح الكوكب المنير (٤ / ٣٢٠) .

(٤) في ق: ((بني)) .

(٥) في ق: ((يقيس)) .

(٦) هذا الفارق غير قادح، لأنه فارق بوصف طردي، وقد عهد من الشارع عدم التفاته إليه، وما من جامع بين أصل وفرع إلا ويمكن قطعه بالأوصاف الطردية، لكنه باطل.." [١]

"على الأعم غير دال على الأخص وحالة التغير أخص مما فهم من اللفظ من وصفي المجتمعين

(المسألة الثانية) استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله «بقوله – عليه السلام – في الحج الخير كله بيديك والشر ليس إليك» وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعرية فجوابه أن قوله – عليه السلام – ليس إليك هذا الجار والمجرور لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه والشر ليس منسوبا إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة إليك لأن الملوك كلهم يتقرب إليهم بالشر إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه هذا يكون لفظ صاحب الشرع محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا في أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان مستويان فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الإجمال فيه

(المسألة الثالثة) «قوله – عليه السلام – في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» هذه **واقعة عين** في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل ولم يقل – عليه السلام –
ـــــــsعلى الأعم غير دال على الأخص وحالة التغير أخص مما فهم من اللفظ من وصفي المجتمعين) قلت السؤال وارد لازم وما قاله من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقل للسائل توضأ ولا لا توضأ ليس بصحيح بل قال توضأ لكن لا باللفظ ولكن باقتضاء المساق وضرورة حمل كلامه – صلى الله عليه وسلم – على الفائدة وعلى الجواب وما قاله من أنه – صلى الله عليه وسلم – اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ليس كذلك بل لم يقتصر لضرورة المساق وحمل كلامه – صلى الله عليه وسلم – على الجواب وعلى الفائدة وما قاله من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض للتغير ولا لعدمه ليس

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٥٩

كما قال بل تعرض لذلك لأنه عن النبيذ سئل وهو المتغير على ما سبق بيانه وما قاله من أنه لما تساوت الاحتمالات سقط الاستدلال على الجواز بعد التغير ليس كما قال بل لم تتساو الاحتمالات ولا سقط الاستدلال وما قاله من أن الدال على الأعم غير دال على الأخص إلى آخر كلامه صحيح لكن ليس الأمر في المسألة من ذلك بل من الدال على الأخص بل من جهة أنه إنما سئل عن النبيذ وليس النبيذ إلا المتغير. .

[المسألة الثانية الشر من العبد لا من الله]

قال (المسألة الثانية استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى «بقوله – عليه السلام – في الحج الخير كله بيدك والشر ليس إليك» إلى آخره ما قاله في المسألة) قلت الأظهر أن ما قدرته المعتزلة أظهر ولكن المسألة قطعية لا يكتفى فيها بالظواهر مع أن الدليل العقلي القطعي قد ثبت أن الشر بقدرته كما أن الخير كذلك فبطل مقتضى ذلك الظاهر وتعين التأويل وما ذكره في المسألة الثالثة والرابعة والخامسة صحيح ظاهر والله أعلم.

ـــــــQكان نفلا يسد مسد الفرض ويرد عليه أن إجراء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف القواعد.

(المذهب الثالث) للكرخي أن متعلقه آخر الوقت أيضا إلا أنه بطريقة أخرى وهي أن المكلف إذا عجل الفعل فإن جاء آخر الوقت وهو موصوف بصفات المكلفين كان فعله واجبا فما أجزأ عن الواجب إلا واجب وإن جاء آخر الوقت وهو غير موصوف بها كان نفلا؛ لأنه وقع قبل وقت الوجوب وسبب اختياره هذه الطريقة الخروج من عهدة ما أورد على من قال من الحنفية بتعلق الوجوب بآخر الوقت من إجزاء النفل عن الفرض كما علمت مع أنه يرد عليه أن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا ولا تتعين فيه نية لأحدهما خلاف المعهود في القواعد.

(المذهب الرابع) لبعض الحنفية أيضا أن متعلقه آخر الوقت حيث لم يعجل المكلف الفعل بعد فعله آخر الوقت فصار آخر الوقت موصوفا بالوجوب فإن عجل المكلف الفعل لم يكن آخر الوقت موصوفا بصفة الوجوب فالتعجيل مانع من تعليق الوجوب بآخر الوقت فلم يجز نفل عن فرض ولم يكن الفعل المعجل موقوفا بل ينوي به النفل نعم يرد عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – لم يطيعوا الله تعالى بصلاة واجبة ولا أثيبوا ثواب الواجب على شيء منها وذلك حظ عظيم يفوت عليهم لا سيما وقد قال – عليه الصلاة والسلام – عن ربه عز وجل «ما تقرب إلي عبد أو أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث المشهور وبالجملة فثواب الواجبات هو أفضل المثوبات والقول بفواته عليهم محذور كبير.

(المذهب الخامس) حكاه سيف الدين في الأحكام أن متعلقه وقت الإيقاع أي وقت كان أوله أو وسطه أو آخره فلا يلزم شيء من الإشكالات المتقدمة لكن يرد عليه أن القواعد تقتضي أن يكون الوجوب متقدما على الفعل والفعل متأخرا عنه وتابعا له وهذا المذهب جعل تحتم الإيقاع في الوقت تابعا للفعل على خلاف القواعد فظهر أن في كل من الأقوال الخمسة

المبنية على جحد التوسعة مخالفات للقواعد ولم يبق غير مخالف لقاعدة ما بل تجتمع أسباب القواعد كلها فيه إلا الأقوال الثلاثة المبنية على التوسعة وأن الوجوب متعلق بالمطلق." (١)

"والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيا حتى يكون فيه عموم ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره ولو أراد – عليه السلام – الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل فإنه ولقال لا تقربوا المحرم ولم يقل لا تقربوه فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب

(المسألة الرابعة) قال الحنفية لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة لنهيه – عليه السلام – عن البتراء وهي الركعة المنفردة قلنا ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا ذنب ولا عقب له ومنه قوله تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام – ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر: ٣] أي لا عقب له فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان متقاربان فلا يحصل الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تجزي نعم لو كان الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده صح ذلك بل هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة فيه فهذه المسائل كلها الاحتمالات فيها في نفس الدليل وقد تقاربت فيسقط الاستدلال بها فمتى وقعت واقعة عين ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة وأشرع الآن في المسائل التي تجري مجرى العموم بسبب عدم الاستفصال.

(المسألة الخامسة) «قوله – عليه السلام – لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» قال أبو حنيفة إن عقد عليهن عقودا مرتبة عقدا بعد عقد لم يجز له أن يختار من المؤخرات لفساد عقودهن بعد أربع عقود فإن الخامسة وما فوقها باطل والخيار في الباطل لا يجوز وإن كان عقد عليهن عقدا واحدا جاز أن يختار لعدم التفاوت بينهن.

وقال الشافعي ومالك – رضي الله عنهما – الحكم في ذلك سواء وله الخيار في الحالين لأنه – عليه السلام – أطلق القول في هذه القضية ولم يستفصل فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال فيجوز التخيير مطلقا ولو أراد – عليه السلام – أحد القسمين دون الآخر لاستفصل غيلان عن ذلك وحيث لم يستفصل دل ذلك على التسوية في الحكم فإن قيل لعله على أن الواقع اتحاد العقد فلذلك أطلق القول قلت الجواب عن هذا من وجهين الأول أن الأصل عدم العلم بحالة غيلان الثاني أن هذه القضية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح فلو كان في نفسه – عليه السلام – علم ينبني عليه الحكم لبينه للناس وحيث لم يبينه وأطلق القول دل ذلك على أن الحالين سواء فهذا الحديث ليس في لفظه إجمال والاحتمالات مستوية بل اللفظ ظاهر ظهورا قويا في الإذن

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/٩٠

والتخيير وإنما الاحتمالات المستوية في محل الحكم

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQأعني جزءا مبهما من الأجزاء الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ومعنى ذلك أن صاحب الشرع قال: صل إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فالواجب الصلاة في أحد هذه الأزمنة غير معين كما أن الواجب المخير في كفارة اليمين هو أحد الخصال غير معين فيكون الوجوب مرتبا على الزوال في جزء مبهم مما بين طرفي القامة فأي جزء صلى فيه صادف المطلق الذي تعلق به الوجوب ولم يلزم تأخير المسبب عن سببه ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاء ولا أنه في أوله نفل ينوب مناب الفرض حتى يكون مخالفا لقاعدة من تلك القواعد التي لزمت مخالفتها للأقوال الخمسة المارة فالقول بالتوسعة هو الحق وقد مر عن ابن الشاط أن الصحيح من الأقوال الثلاثة فيما إذا قصد المكلف التأخير لوسط الوقت أو آخره القول بأنه لا حاجة إلى بدل أصلا وبقي أنه على القول بالتوسعة هل يشترط سلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل وقد أخر مختارا يأثم أو لا يشترط سلامة العاقبة فلا يأثم إذا مات قبل الفعل وقد أخر مختارا قولان الأول للشافعية والثاني للمالكية وهو الصحيح من جهة النظر؛ لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير وقد فعل ما أذن له فيه وفعل المأذون فيه لا إثم فيه والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة.

[القاعدة الثالثة الواجب به وهو سبب]

(القاعدة الثالثة) الواجب به أي بسببه كمطلق زوال الشمس جعله الله تعالى سبب وجوب الظهر متى وجد في أي يوم كان وكذلك بقية أوقات الصلوات وكمطلق الإتلاف جعل سببا لوجوب الضمان وكمطلق ملك النصاب جعل سببا لوجوب الزكاة ولا مدخل لخصوص كونها هذه الدنانير أو تلك الدنانير في وجوب الزكاة فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي لم يختلف الحكم إذ المنصوب سببا إنما هو المطلق الذي هو واحد مبهم من أفراد النصب وكذلك كل سبب وجوب يقتضي بثبوته الثبوت إنما هو المطلق أي فرد مبهم من أفراده وخصوصات أفراده ساقطة عن الاعتبار في ذلك الوجوب فلو قدر إتلاف بدل إتلاف لم يختلف الحكم بوجوب الضمان.

[القاعدة الرابعة والواجب به وهو أداة يفعل بها]

(القاعدة الرابعة) الواجب الذي هو أداة يفعل بها الواجب لا سبب للوجوب فإن الباء كما تكون سببية كذلك تكون للاستعانة ككتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ولهذا الواجب مثل: أحدها: مطلق الماء الطهور في الطهارة وضوء كانت أو غسلا أداة يعمل بها الطهارة." (١)

"وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا وهو أن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٩١/٢

وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نقره شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة وبيانه بذكر أربع مسائل

(المسألة الأولى) المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلد واحد منهم الآخر لأن كل واحد منهم يعتقد أنه ترك أمرا مجمعا عليه وهو الكعبة وتارك المجمع عليه لا يقلد أما المختلفان في مسح جميع الرأس فإنما يعتقد كل واحد منهم في صاحبه أنه خالف ظاهرا من نص أو منطوق به أو مفهوم لفظ وذلك ليس مجمعا على اعتباره ولا وصل إلى حد القطع بل هو في محل الاجتهاد فجاز له الصلاة خلفه وتقليده بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع باعتبارها وهذا الفرق في غاية الجلاء فأين المقطوع من المظنون وأين المجمع عليه من المختلف فيه

(المسألة الثانية) المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة إما باجتهادهم وصلوا إلى ذلك أو قلدوا من وصل إلى ذلك باجتهاده فإن حكم الله تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم أو اجتهاد إمامهم الذي قلدوه وإذا كان حكم الله في حقهم ذلك بالإجماع فكل واحد منهم يعتقد

ـــــــSمع أنه لا يتدلك لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين أو لا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب ومسألة الأواني ونحوها لا بد من الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال والله أعلم.

قال (وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا وهو أن القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد قضاه وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا تقره إذا لم يتأكد فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأنا لا نقره شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة وبيانه بذكر أربع مسائل) قلت ما ذكره فرقا ليس بفرق لأن الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما وذلك موجود فيما ذكرته لا فيما ذكره والله أعلم.

قال (المسألة الأولى) إلى آخر الفرق قلت ما قاله في المسائل صحيح بناء على ما قرر وهو أن الفرق مخالفة الإجماع في أحد الطرفين دون الآخر لتعين المناط في مسألة الأواني ونحوها وعدم تعينه في مسألة البسملة ونحوها والله أعلم.

ـــــــQالوجهين أو الوجوه.

(قاعدة) وهي أن لفظ صاحب الشرع لا يقدح الاستدلال به إذا كان ظاهرا أو نصا في فرد غير معين من أفراد الجنس كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] فإن اللفظ ظاهر في إعتاق مطلق رقبة مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الأوصاف ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة وكذلك الأمر بجميع المطلقات وقد تقدم في الفرق التاسع والستين أنها عشرة ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال وصل في توضيح هذا الفرق بثلاث مسائل.

[المسألة الأولى الوضوء بنبيذ التمر]

(المسألة الأولى) استدلال الشافعية بقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصت به ناقته «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» على أن المحرم إذا مات لا يغسل ساقط لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط ولو أراد – عليه السلام – الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل فإنه ولقال لا تمسوا المحرم ولم يقل لا تمسوه فلما عدل فيهما عن الوصف إلى الضمير الجامد دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين مستوية وهو المطلوب.

[المسألة الرابعة لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة]

(المسألة الثانية) لا يحصل بنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتراء استدلال للحنفية على أن الركعة المنفردة لا تجزئ فلا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة إذ ليس الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده حتى يحصل الاستدلال بذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب وحينئذ فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان مستويان ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة للحنفية في ذلك على ما قالوا فالاحتمالات وقعت في هاتين المسألتين في نفس الدليلين وتساوت فيسقط الاستدلال بهما وكذا يسقط في كل **واقعة عين** وقع فيها مثل هذا وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة.

[المسألة الخامسة أسلم على عشر نسوة]

(المسألة الثالثة) اللفظ في قوله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان لما أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» ظاهر ظهورا قويا في الإذن والتخيير في الحالين حال ما إذا عقد عليهن عقودا." (١)

"وضعنا النجاسة في طرفه بل الأجزاء بعيدة من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعا فلا يكون القضاء بتطهير الأجزاء البعيدة رخصة بل قضاء بالحكم لانتفاء سببه وليس هو من باب الرخص وكذلك إذا توالى الصب والغسل على الثوب المتنجس فقطع بعدم تلك الصفات الموجبة لكون العين نجسة أو متنجسة فوجب أن يزول حكم التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب ويزول وجوب الصوم في رمضان لزوال رمضان وغير ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء منها رخصة فكذلك ها هنا فظهر أن ما قالوه من أن إزالة النجاسة من باب الرخص لا حقيقة له بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها

(الفرق الثاني والثمانون الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٠١/٢

خاصة بالنسبة إلى الخف) اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك – رحمه الله – وفي غيره من المذاهب فتاوى مشكلة في الأحداث وأحكامها وقد ورد الحديث الصحيح في الجنب يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة لا للصلاة ولا لغيرها فقال الفقهاء هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص وهذا وضوء لا يزيله الحدث الأصغر لأنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقط فهذه قاعدة مقررة في الحدث في المذهب ويلقون هذا الوضوء لغزا على الطلبة فيقولون هل تعلمون وضوءا لا يزيله البول ونحوه فيشكل ذلك على المسئول ويريدون هذا الوضوء هذه قاعدة قد تقررت ثم قالوا إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى هل يجوز له أن يمسح على الخف قولان مبنيان على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو على حياله أو لا يرتفع إلا بعد غسل الجميع فعلى القول الأول يجوز له المسح على هذا الخف لأنه لبسه بعد رفع الحدث عن محله وعلى القول الآخر لا يجوز له المسح فقيل لهم إن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين ونحوه فيقال أحدث إذا وجد منه شيء من ذلك وكذلك يقول الفقهاء النوم هل هو حدث أو سبب للحدث قولان وللخارج من السبيلين على وجه العادة حدث قولا واحدا وثانيهما المنع المرتب على هذه الأسباب يسمى حدثا وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها فهذا المنع يسمى حدثا أيضا وهو الذي يقول الفقهاء فيه إن المتطهر ينوي رفع الحدث أي ينوي

S———. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

Q———قال عياض إن أبا المعالي الجويني قدم عبد الحق الصقلي صلى به وقال له البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس إذ كان أبو المعالي شافعيا اهـ.

وهي أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا وإنما ينبغي ما ذكر في هذا الفرق على القاعدة التي حكاها الشيخ حجازي على المجموع بقيل من أن العبرة بمذهب الإمام مطلقا قال الحطاب أجاز القرافي في الفرق السادس والسبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه اهـ فتأمل ذلك وحرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها]

(الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية) بمعنى أن المفتي المخالف إذا استفتى في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ومضى العمل بها أما إذا استفتى في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها فإنه يفتي بمذهبه على أصله فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة مثلا وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت **الواقعة عينها** لمن لا يرى صحته وكان يفتي ببطلانه فهو لا يرده ولا ينقضه ونكاح من قال لها إن تزوجتك فأنت طالق إذا حكم حاكم بصحته ثم رفعت مسألته عينها لمن كان يرى لزوم الطلاق له كان عليه أن لا يرد هذا النكاح ولا ينقضه هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى

مالك في الساعي الشافعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي وأبطل ما كان يفتي به ويعتقده من أن الشاة تكون مظلمة ممن أخذت منه معللا بأنه قد حكم الحاكم بخلافه فلا يتعرض لحكمه برد ولا نقض ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وإن صلاة الجماعة إذا حكم الإمام فيها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك بل قال في جمع الجوامع لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا قال المحلي لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد اهـ.

لكن قال الأصل ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه أي لا يقره على حكم ذلك الحاكم بل يمكن من الخصومة فيه على خلاف ما عليه الجمهور ومالك من أنه يقره على حكم ذلك الحاكم. ولا." (١)

"إذا انضاف إليها غرر ضرورة، وكذلك أجاز خيار ثلاثة أيام فقط منع الاقتصار على الجنس فقط مالك والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية وأبو حنيفة يقول لا ضرر عليه؛ لأن له الخيار فإن أضاف للجنس صفات السلم جوزه مالك وابن حنبل ووافقاه على الجواز وألزما البيع إذ رآه موافقا ومنع الشافعي الصحة للغرر وأثبت له الخيار أبو حنيفة عند الرؤية وإن وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب نفاسته وخساسته فالصفة عنده في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم، وعند الشافعي لا توجبهما، وعندنا توجبهما حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذوات، ونهيه - عليه السلام - عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته؛ لأن الجهل

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ــــــQ [الفرق بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه]

(الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه)

واتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما عين أخرى ولا جنس آخر واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين واختلفوا فيما إذا اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر يمتنع حينئذ البيع أو يجوز فذهب إلى الأول مالك والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - محتجين بثلاثة وجوه

(الوجه الأول) أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة

(الوجه الثاني) أنه ذريعة إلى التفاضل فيجب سدها لا سيما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل» فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١١٤/٢

فوجب بقاؤها على المنع

(الوجه الثالث) في مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل» وذهب إلى الثاني أبو حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أمرين

(الأول) أن ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة والظن كاف في ذلك كالطهارات وغيرها وأجاب الحنفية

(الأمر الثاني) أن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكر أي من أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه إلخ، بل؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم، قلتم أن المنع ما كان لذلك

(والجواب) عن الأول إنا لا نسلم أن الظن يكفي في المماثلة في باب الربا، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال وباب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه

(وعن الأمر الثاني) بأنا لم نقل إن المنع في قضية القلادة كان؛ لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة، بل قلنا إن المنع فيها كان لما ذكرناه اعتمادا على حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب» إلخ؛ لأن حالة المماثلة الذي مفاد الحديث اشتراطها في جواز البيع غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع كما تقدم على أنه يلزم على أصل أبي حنيفة أن يجوز بيع دينار في قرطاس بدينارين لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس وهو قد جوزه وهو شنيع فتأمل وهذه القاعدة تسمى بمد عجوة ودرهم بدرهمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة) قال حفيد بن رشد في بدايته اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب فقال الشافعي لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب، وقال مالك إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه أعني بالفضة إن كانت حليته فضة أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا وإلا لم يجز وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كلها هبة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب؛ لأنهم رأوا أن الفضة فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به ويبقى الفضل قيمة السيف وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة بن عبد الله الأنصاري أنه قال «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة ينزع وحده، ثم قال لهم رسول." [١]

"مساوي المضاف إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة؛ ولأنه ذريعة للتفاضل واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين وفي مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أتي بقلادة وهو بخيبر فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل» وهو يبطل مذهب الحنفية

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٤٨

مضافا إلى الوجهين السابقين وأجابوا بأن قضية القلادة **واقعة عين** لم يتعين المنع فيها لما ذكرناه، بل لأن الحلي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم، قلتم إن المنع ما كان لذلك والعمدة قوله – صلى الله عليه وسلم –

ـــــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQيقولون بوجوب زكاة قيمته على التاجر مطلقا، ولو محتكرا.

وأما عندنا فقال الشيخ عليش في فتاويه إن ورق النوط والفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عما وجبت في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنهما قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر قال في المدونة، ومن حال الحول على فلوس عنده قيمته مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض اهـ وفي الطراز بعد أن ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وجوب الزكاة في عينها واتفاقهما على تعلقها بقيمتها، وعن الشافعي قولين في إخراج عينها أي في جواز إخراج عين الفلوس الجدد في زكاة النقد وقيمة عروض التجارة التي منها الفلوس.

وهو ما أفتى به البلقيني أو عدم جواز خراج عينها وهو أصل مذهب الشافعي قال والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الورق والذهب والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه اهـ. (والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربويا قال الدسوقي وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلا وزنا أو عددا اهـ.

وقال أبو الحسن وفي السلم الأول من المدونة والصغر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم وفي الصرف منها، ومن لك عليه درهم، ثم قال، وكذلك الفلوس اهـ. نقله الرهوني في حاشيته على عبق ونقل قبله قول عياض في التنبيهات اختلف لفظه أي مالك في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصليا هي كالعرض أو كالعين فله هنا التشديد وأنه لا يصح فيها النظرة ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب اهـ.

وقال قبل وجزم ابن عرفة بأن بيع أحد النقدين بالفلوس صرف حيث قال الصرف ببيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها أي المدونة متى صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة اهـ يقيد حرمة التأخير في ذلك جزما مع أنه قد قال بعد ذلك ما نصه وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها اهـ.

وقال أيضا ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي اتهب بفسخ إن نزل إلا أن تفوت الفلوس بحوالة سوق أو تبطل اهـ كلام الرهوني ومفهوم قول الطراز المتقدم والمذهب أنها أي الزكاة لا تجب في عينها إلخ أنها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة أن نحو الفلوس كالعين فقط كما لا يخفى (والقول) بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه

جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراع فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد، وليس بحرام وتركه أحب إلي كما تقدم وفي الإرشاد المنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس اهـ. ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره، وقال قال عياض في التنبيهات بعد ما تقدم عنه ليست الفلوس كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء.

وليست كالدراهم العين وأجاز بدلها إذا أصابها رديئة، وقال في ثاني السلم إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الأول يسلم فيها الطعام والعرض لا غير وفي القرض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية إن أعارها فهو قرض كالعين وفي الاستحقاق إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين وفي الرهون إن رهنت طبع عليها كالعين اهـ المحتاج إليه من الرهوني.

وخلاصته أن هذه." [1]

"بالقرعة، ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهما -، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق، لنا وجوه:

(الأول) ما في الموطإ «أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأعتق ثلث العبيد» قال مالك، وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

(الثاني) في الصحاح أن «رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فجزاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة»

(الثالث) إجماع التابعين - رضي الله عنهم - على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد

(الرابع) وافقنا أبو حنيفة - رضي الله عنه - في قسمة الأرض لعدم المرجح، وذلك هنا موجود فثبت قياسا عليه

(الخامس) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين

(السادس) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات، ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه، وتجزئة العتق تمنع من ذلك، وقد لا يحصل الكمال أبدا احتجوا بوجوه: (الأول) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم» ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه، ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين، ويؤكده أن العادة تحصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٣/٢٥٢

(الثاني) أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر، وعلى خلاف القواعد لأن فيه نقل الحرية بالقرعة. (الثالث) أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك، وعلى حال الصحة.

(الرابع) أنه لو باع ثلث كل عبد جاز، والبيع يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق. (الخامس) أنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم، والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجتمع لأنه لا فرق بين عدم المالك، والمنع من التصرف في نفوذ العتق.

(السادس) أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لأن

S———. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQحيث تشترط العدالة، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وفي القتل فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجنبوا، واختلف أصحاب مالك هل تجوز إذا كان بينهم كبير أم لا، ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة في الشهادة، واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا، واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم، ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه من باب إجازته قياس المصلحة، وإما أنه مروي عن ابن الزبير فقال الشافعي إن ابن عباس قد ردها، والقرآن يدل على بطلانها نعم قال بقول مالك ابن أبي ليلى، وقوم من التابعين اهـ.

بتصرف، وأما الحرية ففي البداية أيضا جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة اهـ.

وأما نفي التهمة فأما التهم بالاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي فقد تضمنها اشتراط العدالة كما عرفت، وأما التهمة التي سببها المحبة والقرابة أو البغضة للعداوة الدنيوية ففي البداية أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية فقال بردها فقهاء الأمصار إلا أنهم اتفقوا في مواضع على أعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، واختلفوا في مواضع فأعملها بعضهم، وأسقطها بعضهم اهـ.

المراد فانظرها، وسيأتي في الفرق بعد توضيح ذلك فترقب، وأما التهمة المشعرة بخلل في عقله فبفعل بعض المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه قال أبو القاسم بن الشاط، والضابط أن مخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل إلى ضبطه، وربما لم تشعر، وذلك بحسب قرائن الأحوال فإن أشعر بذلك أو احتمل ردت شهادته أو توقف في قبولها، وإلا فلا اهـ بلفظه.

(تنبيه) قال الأصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته، وإن كان القذف كبيرة اتفاقا، وقال أبو

حنيفة – رضي الله عنه – وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – لنا أنه قبل الجلد غير فاسق لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق إلا بعد." (١)

"محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وقال أبو حنيفة: لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي في ذلك قولان لنا إجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر – رضي الله عنه – ونقش خاتما مثل خاتمه فجلد مائة فشفع فيه قوم فقال أذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا؛ ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات احتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى» والجواب أنه خلاف مذهبهم فإنهم يزيدون على عشر أو؛ لأنه محمول على طباع السلف – رضي الله عنهم – كما قال الحسن إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعر إن كنا لنعدها

ـــــــS يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم، والله تعالى أعلم. وأغفل أيضا التنبيه على ضعف قول إمام الحرمين أن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها وبيان ضعف ذلك القول بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا، قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا أمر لا خفاء به، ولا إشكال، والله تعالى أعلم، وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعده صحيح أو نقل وترجيح.

ـــــــQ كثرة يلحق المقيمين منها ضرر فيقرع بينهم ذكره المازري

(الثاني والعشرون) في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة اهـ زاد الأصل ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما –، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم، ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق، لنا ستة وجوه

(الأول) ما في الموطإ «أن رجلا أعتق عبيدا له عند موته فأسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعتق ثلث العبيد» قال مالك

، وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

(الثاني) ما في الصحاح «أن رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم فأقرع بينهم اثنين، ورق أربعة»

(الثالث) إجماع التابعين – رضي الله عنهم – على ذلك قال عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين، وغيرهم، ولم يخالفهم من مصرهم أحد

(الرابع) القياس على قسمة الأرض التي وافقنا فيها أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذ لا مرجح

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/١١٢

(الخامس) أن في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالإلزام، وعلى الورثة بتأخير الحق، وتعجيل حق الموصي له، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين

(السادس) أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطلعات، ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه، وتجزئة العتق تمنع من ذلك، وقد لا يحصل الكمال أبدا، وأما الأوجه الستة التي احتجوا بها

(فالأول) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم» ، والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه، ولأن الحديث المتقدم **واقعة عين** لا عموم فيها، ولأن قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين، ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله، وجوابه أن العتق إنما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك، وقولهم إنه قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم، ولقوله – عليه السلام – «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» ، وقوله إنه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لأنها لا معنى لها مع الإشاعة، واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لا سيما مع الجلب ووخش الرقيق

(والوجه الثاني) أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسر، وعلى خلاف القواعد لأن فيه الحرية بالقرعة، وجوابه أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا، وقد أقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه وغيرهم، واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء – عليهم السلام – ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات: ١٤١] الآية و ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤] وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع، وإن طرأت ديون بطل، وإن مات، وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة

(والوجه الثالث) أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك، وعلى حال الصحة

(وجوابه) أن مقصود الهبة والوصية والتمليك، وهو حاصل في ملك الشائع كغيره، ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب، ولا يحصل مع التبعيض، ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية، وهاهنا يتأخر بالاستسعاء

(والوجه الرابع) أنه لو با ع ثلث كل عبد جاز، والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لأن فيها تحويل العتق كما تقدم

(والوجه الخامس)." (١)

"ولم يجز بالقياس؛ لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي نظرا لا لغة حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى أهل اللغة كلهم في دلالات الكلام مثاله أنا أوجبنا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس، وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجناية **والمواقعة عينها** ليست بجناية بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك، إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا المسائل هو الفطر الذي هو جناية وإنما أجاب رسول الله – عليه السلام – عن حكم الجناية فكان بناء على معنى الجناية من ذلك الاسم والمواقعة آلة الجناية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/١٧٨

الأكل؛ لأنه فوقه في الجناية لأن الصبر عنه أشد والدعوة إليه أكثر فكان أقوى في الجناية على نحو ما قلنا في الشتم مع التأفيف، فمن حيث إنه ثابت بمعنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا إشارة ومن حيث إنه ثابت بمعنى النص لغة لا رأيا سميناه دلالة لا قياسا

ـــــــQعبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص. وإيجاب الرجم على غير ماعز فإنه روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم أنه لم يرجم لأنه ماعز وصحابي بل لأنه زنى في حالة الإحصان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة النص.

قوله (ولم يجز بالقياس) إثبات الحدود والكفارات بالقياس لا يجوز عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز؛ لأن القياس من دلائل الشرع فيجوز أن يثبت به الحدود والكفارات كما يثبت بالكتاب والسنة.

ولأن الدلائل التي قامت على صحة القياس لا تفصل بين موضع وموضع فصح استعماله في كل موضع إلى أن يمنع مانع ولم يوجد.

ولنا أن الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر أيضا لما عرف، وكذا الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التي هي أسبابها وفيها معنى الطهرة أيضا بشهادة صاحب الشرع ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الأجرام وآثامها ومعرفة ما يحصل به إزالة آثامها ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرا عنها ومقادير ذلك فلا يمكن إثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي.

بخلاف الاستدلال فإن مبناه على المعنى الذي تضمنه النص لغة فيكون مضافا إلى الشرع. ولأن الحدود مما يندرئ بالشبهات فلا يجوز إثباتها بالقياس الذي فيه شبهة بخلاف الاستدلال؛ لأن المعنى الذي تعلق الحكم به لما صار مضافا إلى الشرع انتفت عنه الشبهة فيجوز إثباتها به. وإنما نعني بالشبهة المانعة اختلال المعنى الذي يتعلق به الحدود والكفارات في نفسه لا الشبهة الواقعة في طريق دليل الثبوت لأنها لا تمنع لاتفاق أكثر الناس على التعلق بإخبار الأحاد في الحدود والكفارات ولإجماعهم على صحة إثبات أسباب الحدود في مجالس الحكام بالبينات وإن صدرت عمن ليس بمعصوم عن الكذب والغلط والخطأ والنسيان.

قوله (مثاله) أي مثال الثابت بالدلالة. وقوله دون القياس رد لما ادعى أصحاب الشافعي علينا وقالوا: إنكم أنكرتم صحة المقايسة في الكفارات، ثم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس على الواقع فكان ذلك منكم مناقضة قال ما أثبتناه بالقياس بل بدلالة النص.

وحديث الأعرابي ما روي أن «أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت. فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا، فقال: أعتق رقبة؛ فضرب بيده على صفحة عنقه وقال: لا أملك، إلا رقبتي هذه؛ فقال - عليه السلام - صم شهرين متتابعين؛ فقال هل أتيت ما أتيت، إلا من الصوم، فقال: أطعم ستين مسكينا، فقال: لا أجد فقال: اجلس، فجلس فأتي بصدقات بني زريق فقال: خذ خمسة عشر صاعا فتصدق بها على المساكين، فقال: أعلى أهل بيت أحوج إليها مني ومن عيالي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج إليها

مني ومن عيالي فقال – عليه السلام – كلها أنت وعيالك» . وزيد في بعض الروايات «يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك» . بيانه أي بيان أنها ثابتة بالدلالة." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQلا بالقياس أن سؤال الأعرابي وهو قوله واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على الصوم بدليل قوله: هلكت وأهلكت، ومعلوم أن **المواقعة عينا** لم تكن جناية؛ لأنها وقعت على محل مملوك فإنه قد نص على مواقعة امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي إلى معنى آخر وهو الجناية على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام لغة؛ لأنه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان واشتهر أن معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين عرف كل أحد من أهل اللسان أن المواقعة في ذلك الوقت جناية على الصوم وأن المقصود من السؤال حكم الجناية فكان المفهوم من قوله واقعت في نهار رمضان لغة الإفطار كما أن المفهوم من قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] المنع عن الإيذاء، ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاب عن السؤال فكان جوابه بيانا لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال؛ لأن الجواب يكون مبنيا على السؤال خصوصا عن أفصح العرب والعجم لا بيان نفس الوقاع فإنه ليس بمقصود بل هو آلة للجناية.

، ثم معنى الجناية على الصوم في الأكل والشرب أكثر منه في الوقاع فيثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه. وبيان ذلك أن الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى. أما الصورة فهي الإمساك عن اقتضاء الشهوتين. وأما المعنى فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ومنعه من شهوة البطن أشد قهرا له من منعه عن شهوة الفرج؛ لأن دعاءه إليها أكثر وشهوة الفرج تابعة لها، ولهذا شرع الصوم في النهار التي هي وقت اقتضاء هذه الشهوة غالبا فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم والامتناع عن الأخرى بمنزلة التبع وكانت الجناية على الصوم بالأكل والشرب أفحش لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع لورودها على معنى هو جار مجرى التبع، ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقصود أولى لكونها أقوى بمنزلة الضرب والشتم من التأفيف فتبين أنا أثبتنا الكفارة في الأكل والشرب بالدلالة لا بالقياس.

فإن قيل: الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوما بمعنى اللغة بمجرد السماع فيكون الفقيه في إصابته وغيره سواء، ثم ههنا وجوب الكفارة بالأكل مما يشتبه على الفقيه المبرز العالم بطرق الفقه بعد أن بلغه حديث الأعرابي فضلا عن غيره فكيف يكون هذا من باب الدلالة؟ قلنا: الشرط في الدلالة أن يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة بحيث يعرفه أهل اللسان فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه أهل اللسان فليس بشرط، وقد بينا أن معنى الجناية في سؤال الأعرابي ثابت لغة مفهوم لأهل اللسان بلا شك فيكون من باب الدلالة، إلا أن الثابت بذلك المعنى في غير موضع النص وهو الكفارة في المتنازع فيه، وقد اشتبه على البعض بناء على أن تعلق الحكم بنفس معنى الجناية أم بالجناية المقيدة بالآلة المعينة وهي الوقاع لا لخفاء معنى الجناية فلا يقدح ذلك في كونه من باب الدلالة.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٢١

فصار الحاصل أن الثابت بالدلالة قد يكون ظاهرا كحرمة الضرب الثابتة بنص التأفيف، وقد يكون خفيا كثبوت الكفارة في المتنازع فيه بمنزلة الثابت بالإشارة، وقد يكون ظاهرا." (١)

"ويكفر في آية أخرى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم١﴾ وأجاب بأنا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأمورا الحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعينا فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضا فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقده وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه زايد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال ولو ولى الإمام وجلا وقال لا تحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافقه زيد واقعة عين لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضا فلعل أبا

---

١ سورة المائدة آية ٤٤." (٢)

"قاله الحنفية (١) والمالكية، لكن إن حد لم يقبله الحنفية (٢) ولو تاب (٣)، وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها، فلهذا (٤) روى عنه الناس، ومات بعد الخمسين.

وقال بعض أصحابنا: صرح القاضي (٥) في قياس الشبه (٦) من العدة بعدالة من أتى كبيرة، لقوله: (٧) (فمن ثقلت) (٨) الآية (٩).

وعن أحمد -فيمن أكل الربا-: إن أكثر (١٠) لم يصل خلفه. قال القاضي (١١) [وابن عقيل] (١٢): فاعتبر الكثرة.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٢٢٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٦٣

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٠٢، ٤٠٤، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٤، ١٤٨.

(٢) هذا رواية عن أبي حنيفة، قال في فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤: وهو خلاف الظاهر من المذهب. وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٠٤، وتيسير التحرير ٣/ ٤٦ - ٤٧، ٥٥.

(٣) أما المالكية فتقبل شهادة من حد إذا تاب. انظر: المدونة ٥/ ١٥٨، والكافي لابن عبد البر/ ٨٩٧.

(٤) نهاية ١٤٩ من (ح).

(٥) انظر: العدة/ ٢٠٤ أ.

(٦) في (ب): الشبهه.

(٧) نهاية ٥٦ أمن (ظ).

(٨) سورة الأعراف: آية ٨.

(٩) الذي في العدة: (فأما من ثقلت موازينه * فهو في عيشة راضية) سورة القارعة: الآيتان ٦، ٧.

(١٠) في (ظ): أكثره.

(١١) انظر: العدة/ ٩٢٥.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).." (١)

"**وقائع الأعيان** إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فقط بها الاستدلال.

وربما عزبت هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه. وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه.

وقد زعم بعضهم أن هذا يعارض قوله: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم من قبل أنه قضي بالعموم هناك على ذي محتملات والإجمال هنا على ذي محتملات.

والصواب أن الكلامين لم يتواردا على محل واحد؛ فذلك في صغية مطلقة ترد على ذي أحوال فيعلم أنه لولا عمومها لما أطلقها إطلاقا فإن شأنه أجل من أن يطلق في موضع التقييد.

وهذه في واقعة حكم فيها بحكم ولم نعلم نحن على أي الوجهين وقعت؛ فكيف يقضي بأنها وقعت على كلا الوجهين، والقضاء بذلك خطأ قطعي [لأنها] ١ وإن احتملت الوجهين إلا أنا على قطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد والحكم صادف ذلك الوجه فإذا لم نعلمه نقف ونقضي بالإجمال.

[كما] ٢ أن ذلك عموم حكمي غير مكتسب من صيغة [وهذا] ٣ إجمال حكمي غير مكتسب من صيغة. فالصيغة لم تقع إلا مبينة؛ لأنها صادفت إحدى الحالتين الة عند ورود الصيغة عليها فلم يقع فيها إشكال إلا في ثاني الحال بالنسبة إليها حيث لم يطلع عليها فصار الإجمال فيها لا في صيغتها.

وسمعت الوالد رحمه الله يذكر في الجمع بين العبارتين بعدما عزاها إلى الشافعي أن القاعدة الأولى [الاستدلال] ٤ فيها بقول

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٥٣٣

الشارع وعمومه ومثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم لفيروز وقد قال: إني أسلمت وتحتي أختان: اختر أيتهما شئت.
قال: والثانية: سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع والواقعة نفسها

---

١ في "ب" إليها.
٢ سقط في "أ" والمثبت من "ب".
٣ سقط في "ب".
٤ في "ب" للاستدلال.." (١)

"ومنها: ذهبت الحنفية إلى أن القلتين ينجسان بملاقاة النجاسة، لقلتها عندهم إذا الكثير عندهم هو المستبحر، واحتجوا بأن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس رضي الله عنها بمائها أن ينزح الأثر. قالوا: وزمزم ماؤها أكثر من قلتين ولم ينقل تغييرها؛ فدل على تنجسها بمجرد الملاقاة.
وأجاب الشافعي رضي الله عنه بأجوبة.
منها: أن الدم قد يكون ظهر [فيها] ١ فنزحها ربما كان تنظيفا لا وجوبا.
أشار رضي الله عنه بهذا إلى أنها **واقعة عين** احتمل أن يكون نزحها تنظيفا، وأن يكون احتياطا لاحتمال التغيير، وأن يكون [لاحتمال] ٢ النجاسة فيما إذا لم تتعين النجاسة.
مسألة خلافية بيننا وبين الحنفية:
ففي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم لكن بالطريقة التي قررناها في الأصول.
وقد مثل له الفريقان بما دعاهم إلى ذكره في مسألة قتل المسلم بالكافر وهو قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ ٣؛ فمن حيث تعميمه لكونه نكرة في سياق النفي.
قالت الشافعية: انتفت المساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به. وعندي أن التمسك بهذه الآية غير متوجه؛ فإن فيها إشارة إلى تخصيص المساواة [بالقول] ٤ حيث قال: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ أشار إلى أن المعنى نفي المساواة من هذه الحيثية لا مطلقا فالصواب التمثيل بغير هذه الآية.
ورأيت الماوردي لما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما منع الوضوء بماء البحر استدل لهما بقوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران﴾ ٥.
قال: وهذا يدل على أن البحر المالح لا يجوز الوضوء به؛ إذ لو جاز لا يستويان ولك أن تقول: هذا كالأول وأزيد؛ وإنما قلت إنه كالأول لقوله عقيبه وما يستوي البحران هذا

---

١ سقط في ب.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/١٤٣

٢ سقط في ب.

٣ الحشر ٢٠.

٤ في "ب" القود.

٥ فاطر ١٢.." [1]



---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/١٤٥

١٤٨ تنبيه: إذا ولغ كلب في إناء أحدكم

١٥٠ مسألة: المختار إذا نسي حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع

١٥١ فالقول أقوى

١٥٦ تنبيه: التقرير فعل غير أنه مرجوح بالنسبة إلى الفعل في المستقبل

١٥٨ تنبيه ثان: الكف فعل على المختار

١٥٨ تنبيه ثالث: في مراتب الفعل

١٦٠ تنبيه رابع: في بيان المراد من السكوت

١٦٠ فعل وعلى قول

١٦١ تنبيه سادس: في حكم إلحاق القولي بالفعلي

١٦٢ فصل: في الفرق بين تأثير كل من القول والفعل في مفعوله

١٦٢ مسألة: لفي الفرق بين الرواية والشهادة

١٦٤ مسألة: خبر الواحد وإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس ١٦٤

١٦٥ مسألة: خير الكافر مردود

١٦٥ مسألة: في خبر الصبي." (١)

"قال: ومثله المحرم الذي وقصته راحلته، فيحتمل التخصيص به، ويحتمل العموم في غيره، وليس في اللفظ ما يرجح أحدهما، فيسقط الاستدلال على التعميم في حق كل محرم. هذا كلامه.

وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، يقول الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقين ما يبين به الفرق بين المقامين، لأن غالب **وقائع الأعيان** – الشك واقع فيها في محل الحكم

والصواب في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في " شرح المحصول " والشيخ تقي الدين في شرح الإلمام وغيرهما، أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارات الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له كقوله: صلى في الكعبة أو فعل فعلا لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.

الرابع: أن المراد بسقوط الاستدلال في **وقائع الأعيان** إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة لا سقوطه مطلقا فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، وهكذا الحديث «أنه – عليه السلام – جمع بين الظهر والعصر،

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٣٩٣

وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير مرض ولا سفر» ، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر، لمرجح للتعيين.." (١)

"حد لم تقبله الحنفية ولو تاب.

وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها؛ فلهذا روى الناس عنه، ومات بعد الخمسين، واسمه نفيع بن الحرث، وهو من جملة من تسور جدار الطائف وجاء فأسلم، وكان عبدا.

وقال الشيخ تقي الدين: ﴿صرح القاضي﴾ في قياس الشبه من " العدة " ﴿بعدالة من أتى كبيرة﴾ لقوله تعالى: فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ الآية: [المؤمنون: ١٠٢] ، ﴿و﴾ روي ﴿عن أحمد فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه﴾

.

قال القاضي، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

﴿و﴾ قال الموفق ﴿في " المغني ": إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ردت﴾ . انتهى.." (٢)

"لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة، وأن المانع خرجه على الشهادة: كما في الصك، ولم يقرأ على الشهود عليه، بل قال: اشهدا علي بما فيه، فإن القول بمنعه مشهور كما ذكروه في الكتاب إلى القاضي.

ومما استدل للمناولة بدون القراءة ما قاله البخاري: إن بعض أهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كتب لأمير السرية كتابا، قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأه عليه فيكون واقعة عين يسقط منها الاستدلال للاحتمال.." (٣)

"ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم١، لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه عليه. فتكون واقعة عين يسقط فيها٢ الاستدلال للاحتمال٣.

وأمير السرية: هو عبد الله بن جحش٤ المجدع في الله تعالى. وذلك في رجب في السنة الثانية. والحديث رواه الطبري٥ مرفوعا٦.

وصفة هذا النوع: "أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه، أو فرعا مقابلا به. ويقول: هذا سماعي، أو مرويي٧ بطريق كذا فاروه عني، أو

---

١ وراه البخاري معلقا، ورواه الطبري والخطيب مرفوعا، كما ورد ذلك في كتب السيرة النبوية.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٠٩/٤

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨٦٢/٤

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٢٠٥٨/٥

"انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٣، تفسير الطبري ٢/ ٣٤٧، الكفاية ص ٣١٢، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٣٩، زاد المعاد ٢/ ٢١٤".

٢ في ش ب ع ض: منها.

٣ بين الإمام العيني وجه الاستدلال بالحديث فقال: "إنه جاز له الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه، ولا هو قرأه عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله" "عمدة القاري ٢/ ٢٧"، وانظر: الإلماع ص ٨٢.

٤ هو الصحابي عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، المجدع، أبو محمد. أمه آمنة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم قديما قبل دخول الإسلام دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، هو وأخواه وأخته زينب. وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية، وهو أول أمير أمره، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام. ثم شهد بدرا، واستشهد يوم أحد، وقطع الكفار أذنه وأنفه، ومثلوا به، فكان يسمى المجدع في الله. ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد. استشاره النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر في أسارى بدر.

انظر ترجمته في "الإصابة ٢/ ٢٨٦، الاستيعاب ٢/ ٢٧٢، تهذيب الأسماء ١/ ٢٦٢".

٥ في ب ع ض: الطبراني. وفي ز: الطبراني، مع الشطب على الألف.

٦ تفسير الطبري ٢/ ٣٤٧.

٧ في ب ض: مرويتي. وفي مقدمة ابن الصلاح -والنص منقول عنه حرفيا-: روايتي عن فلان فاروه عني.." (١)

"له١ قولان.

وقال الأصفهاني: يحمل الأول على قول يحال عليه العموم، ويحمل الثاني على فعل، لأنه لا عموم له. واختاره شيخ الإسلام البلقيني، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام٢، والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في شرح المنهاج.

وقال القرافي: الأول مع بعد الاحتمال، والثاني مع قرب الاحتمال. ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الحكم٣ و٤الاستدلال، كقوله في المحرم: "لا تمسوه ٥ طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" ٦

---

١ ساقطة من ب.

٢ في ب: الإمام، ولابن العيد كتاب "الإلمام بأحاديث الأحكام" ثم شرحه بنفسه في "شرح الإلمام" وسماه الصلاح الصفدي إنه "الإمام" وقال ابن حجر: إن "الإمام" ليس "شرح الإلمام" فالإلمام في أحاديث الأحكام، والإلمام مستمد منه. والإلمام مطبوع بالرياض ص١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣ ساقطة من ب.

٤ ساقطة من ز ض ع ب.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٥٠٥

٥ في ز ض ع ب: تقربوه.

٦ روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

"انظر: صحيح البخاري ٢٢٠/١، صحيح مسلم ٨٦٥/٢، سنن أبي داود ١٩٦/٢، تحفة الأحوذي ٢٣/٤، سنن النسائي ٣٢/٤، ١٥٤/٥، سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢، شرح السنة للبغوي ٣٢١/٥، سنن الدرامي ٥٠/٢، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص٣٠٤".

وبين القرافي رأيه في ذلك فقال: "وهذه **واقعة عين** في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل ... بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره " "الفروق ٩٠/٢"..." (١)

"(بخلاف المشترك والمتواطئ) مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي كالتفصيلي كأن يقول: المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك وأحد الماصادقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمتنع التأخير (في غير النسخ) لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ؛ لأنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتي

(وقيل يجوز تأخير) البيان في (النسخ اتفاقا) لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) ؛ لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز في الكل أي قيل: عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والأصح الجواز والوقوع ومما يدل في المسألة على الوقوع قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] إلخ فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان في غزوة حنين وأن الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل – عليه الصلاة والسلام – ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢]

ـــــــQيعني أن البيان الإجمالي لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي لانتفاء المحذور السابق، وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الإجمالي (قوله: لانتفاء المحذور السابق) وهو الإيقاع (قوله: لأنه رفع للحكم إلخ) أي فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب، وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا إخلال بوجه (قوله: في الكل) أي في المجمل وما له ظاهر النسخ، والحاصل أنا إذا قلنا بجواز تأخير البيان في كل منها فهل يجوز أن يقع تدريجا بأن يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام وبعض مقيدات المطلق مقارنا للخطاب ثم يؤتى بالبعض الآخر بعد مدة قبل وقت الفعل أو لا يجوز ذلك اهـ. زكريا.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١٧٣/٣

(قوله: والأصح الجواز) أي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الذي هو قول الجمهور وهو القول الأول المتقدم في قوله: وإلى وقته واقع عند الجمهور فقوله: والأصح إلخ رجوع لأصل المسألة (قوله: ومما يدل في المسألة) أي التي فيها الأقوال الستة، وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قوله: وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلخ فليس راجعا للقول السادس وقوله: على الوقوع أي في الكل والبعض قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] جعل هذه الآية للوقوع يدل على أن ما تقدم من الأدلة العقلية في الجواز مع أن فرض المسألة في الوقوع

(قوله: لنقل أهل الحديث إلخ) قضية ما تقدم من أن تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخ أن الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل به وهو وقعة بدر وقسمة غنيمتها وأما ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح في وقعة بدر فهي واقعة عين لا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب فلا يرد. (قوله: عن بعض أيضا) أي كما فيه تأخير الكل فإن قيل: ما ذكر من الدليل على تأخير بيان البقرة عن الخطاب الأمر بالذبح يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة لاحتياجهم إلى ذبحها حين أمروا بالذبح أجيب بمنع احتياجهم إلى الذبح عند ورود الخطاب كيف والأمر لا يوجب الفور فلا يكون تأخير البيان إلا تأخيرا عن وقت الخطاب، وأورد أيضا أن المراد بقرة ما لا المعينة فلا نحتاج لبيان فتأخر فإن بقرة نكرة وهو ظاهر في بقرة ما فيحمل عليها ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – لو ذبحوا أية بقرة لأجزأتهم ولكنهم." (١)

"ينيبوا إلى الله؟ فالله (جل وعلا) ذكر هنا أنه ابتلى اليهود بالحسنات كسعة الرزق والخصب والصحة والعافية، والسيئات؛ كالأمراض والجدب والزلازل والبلايا ﴿لعلهم يرجعون﴾ أي: لأجل أن يرجعوا فينيبوا عند [٢٣/ب] أحد الابتلاءين. ودلت الآية على أن منهم طائفة كانوا صالحين كما بيناه مرارا./ كقوله: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (١١٣)﴾ [آل عمران: آية ١١٣] وقوله: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم﴾ الآية [آل عمران: آية ١٩٩]. وهذا معنى قوله: ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾.

السيئات: جمع سيئة، وعلماء العربية يقولون: إن أصل السيئة: (سيوئة)، فهي على وزن: (فيعلة)، ووزنها بالميزان الصرفي: (فيعلة)، والزائد فيها: ياء (الفيعلة)، وحروفها الأصلية هي: السين في مكان الفاء، والواو في مكان العين، والهمزة في مكان اللام. أصل حروفها الصحيحة: (سوء) بسين، وواو، وهمزة. وياء (الفيعلة) زائدة، أصلها: (سيوئة) فاجتمعت الياء والواو، وسكنت أولاهما غير عارضة ولا عارضة السكون، فوجب قلب الواو ياء، وإدغام الياء في الياء، على القاعدة التصريفية المشهورة (١). فقوله: (السيئة) هذه الياء المشددة فيها حرفان: أولاهما: ياء (الفيعلة) الزائدة، والثانية: الواو الواقعة عين الكلمة المبدلة ياء. وإنما سميت السيئة (سيئة) لأنها تسوء صاحبها يوم القيامة إذا نظر إليها في صحيفته. وهذا معنى قوله: ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٠٤/٢

(١) مضى عند تفسير الآية (١٦٠) من سورة الأنعام.." [(١)]

"[٦٢٨] وعن مجاهد ﴿إلا من ظلم﴾ فانتصر، فإن له أن يجهر بالسوء١.

[٦٢٩] وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه، فرخص له أن يقول فيهم٢.

[٦٣٠] وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء، فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه٣.

قوله تعالى: ﴿أو تعفوا عن سوء﴾ الآية: ١٤٩

[٦٣١] أخرج الطبري من طريق السدي في قوله ﴿أو تعفوا عن سوء﴾ أي عن ظلم٤.

-

١ فتح الباري ٥/٩٩.

أخرجه ابن جرير رقم١٠٧٥٦ حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وأخرجه رقم١٠٧٥٧ من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، مثله.

٢ فتح الباري ٥/٩٩.

أخرجه ابن جرير الأرقام ١٠٧٥٨-١٠٧٦١ من طرق عن مجاهد - نحوه.

ونزولها في **واقعة عين** لا يمنع حملها على عمومها، كما أوضح ذلك ابن حجر. انظر: فتح الباري ٥/٩٩.

٣ فتح الباري ٥/٩٩.

أخرجه ابن جرير ١٠٧٤٩ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عنه، به.

٤ فتح الباري ٥/١٠٠.

لم أجده في تفسير الطبري، ولا وجدت من ذكره غير ابن حجر.." [(٢)]

" فقال : أما تقرأ وتركوك قائما وكذا سئل ابن سيرين وأبو عبيدة وأجابا بذلك وأول من خطب جالسا معاوية

ولعل ذلك لعجزه عن القيام وإلا فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة و السلام كانيخطب خطبتين يجلس بينهما وذكر أبو حيان أن أول من استراح في الخطبة عثمان رضي الله تعالى عنه وكأنهأراد بالأستراحة غير الجلوس بين الخطبتين غذ ذاك ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضعنهما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة فإن ذلك نفع محقق بخلاف ما فيهما من النفع فإن نفع اللهو ليس بمحقق بل هو متوهم ونفع التجارة ليس بمخلد وتقديم اللهو ليس من تقديم العدم على الملكة كما توهم لأنه أقوى مذمة فناسب تقديمه في مقام الذم وقال ابن عطية : قدمت التجارة على اللهو في الرؤية لأنها أهم وأخرت مع التفضيللتقع النفس أولا على الأبين وهو قريبمما ذكرنا

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين ٤/٢٩٦

(٢) الروايات التفسيرية في فتح الباري، ١/٣٩٧

وقال الطيبي : قدم ما كان مؤخرا وكرر الجار لإرادة الإطلاق في كل واحد واستقلاله فيما قصد منه ليخالفالسابق في اتحاد المعنى لأن ذلك في قصة مخصوصة واستدلالشيخ عبد الغني النابلسي عفا الله تعالى عنه على حل الملاهي بهذه الآية لمكان أفعل التفضيل المقتضى لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة وأنتعلم أن ذلك مبني على الزعموالوهم وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية والأعجب الأعجب أنه ألف رسائل في إباحة ذلك مما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي دائرة على أدلة أضعفمن خضر شادن يدور على محور الغنج في مقابلتهم ومنها أكاذيب لا أصل لها لن يرتضيها عاقل ولن يقبلها ولا أظن ما يفعلونه إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق والجهلة يظنونه مخلصا من ربقة الرق فإياك أن تميل إلى ذلك وتوكل على الله الملك والله خير الرازقين

١١

– فإليه سبحانه اسعوا ومنهD اطلبوا الرزق

واستدلبما وقع في القصة على أقل العدد المعتبر في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءا على ما في أكثر الروايات من أن الباقين بعد الأنفضاض كانوا كذلك ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الأبتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف وفيه أن ذلك وإن كان دالاعلى صحتها بإثني عشر رجلا بلاشبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم وفيما يصنع الإمام إن اتفق تفرق الناس عنه في صلاة الجمعة خلاف : فعند أبي حنيفة إن بقي وحده أو مع أقل من ثلاثة رجال يستأنف الظهر إذا نفروا قبل الركوع وعند صاحبيه إذا كبر وهم معه مضي فيها وعند زفر إذانفروا قبل القعد بطلت لأن العدد شرط ابتداءا فلا بد من دوامه كالوقت ولهما أنه شرط الأنعقاد فلا يشترط دوامه كالخطبة وللأمام أن الأنعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن ما دونهاليس بصلاة فلا بد من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها

وقالجمهور الشافعية : إن انفض الأربعون أو بعضهم في الصلاة ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى عدد نحوهم سمع الخطبة بطلت الجمعة فيتمنونها ظهرا لنحو ما قال زفر وفي قول : لا يضر إن بقي اثنان مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الأبتداء وتمام ذلك في محله ." (١)

"متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه ـ صلى الله عليه وسلم ..

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك من بعده؟ ولو لم يتخذ الناس اجتهاد العلماء من بعده دينا يوجبون اتباعه لهان الأمر، ولكن اتخاذه دينا قد كثرت به التكاليف، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي

---

(١) روح المعاني، ٢٨/١٠٦

ضعف فيها الاتباع، فثقلت على الطباع فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها، وجرأهم ذلك على ترك المشروع القطعي الذي لا حرج ولا عسر فيه، ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله، ودعوة غيرهم إلى ذلك، والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوء ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون.

مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي من كون فعله أو تركه صار خاصا بالكفار، وفعله بعض المسلمين تشبها بهم أو صار بفعله له مشابها لهم بحيث يعد منهم، وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي عند الباحثين في سنن الاجتماع من كون المتشبه بقوم تقوى عظمتهم في نفسه من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته، وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه عادة لا عبادة ولو بالسواد، وفهم بعض

العلماء منهما استحبابه شرعا، وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد بل قال المتشددون منهم بتحريمه، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله، ويعدونه عاصيا لله تعالى، فخالفوا هدي السلف في المسألة وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف.

فمن الأخبار في المسألة ما ورد في الصحيح " أن أبا قحافة والد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جاء أو أتي به يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " فاستدل الشافعية بهذا الحديث على تحريم الصبغ بالسواد، مع أن الحديث في واقعة عين تتعلق بأمر عادي فلا هي من مسائل الحرام والحلال، ولا من المسائل التي يعتبر فيها العموم كما هو مقرر في الأصول، وهي مع ذلك معارضة بإطلاق الأمر بصبغ الشيب الموجه للأمة وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة – وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم " وظاهره تغييره." (١)

"بهما معا، وإلا لقال " أو الكتم "، ويؤيده ما صح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخضب بالحناء والكتم معا، إنه أسود يضرب إلى الحمرة أي ليس حالكا، والجمع بين القولين أنه يكون شديد السواد إذا كان قويا مشبعا، ويضرب إلى الحمرة إذا كان خفيفا، وهو أسود على كل حال.

وذكر بعض العلماء أن سبب أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باجتناب السواد في تغيير شيب أبي قحافة أنه لم يستحسنه لشيخ بلغ من الكبر عتيا، وكان شعر رأسه ولحيته كالثغامة في شدة بياضه كله، ومن رجع إلى ذوق البشر العام أدرك أن السواد لا يليق بمثله، ويؤيده ما ذكره الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه اهـ. ولمثل هذه الخصوصيات قال الأصوليون: إن وقائع الأعيان لا عموم لها. وذكر الحافظ في الفتح أيضا: أن الذين أجازوا الصبغ بالسواد تمسكوا بالأمر المطلق بتغييره مخالفة للأعاجم (وقال) وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد (أي من الصحابة) أقول: وقد نقل النووي في شرح الحديثين من صحيح مسلم عن

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢٥٩/٩

القاضي عياض بعد جزمه هو بأن الأصح المختار عند الشافعية تحريم السواد ما نصه:

" وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل. ورووا حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين - رضي الله عنهم -، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد. روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين (قال القاضي) قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط (قال) : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ؛ ولهذا لم ينكر بعضها على بعض خلافه في ذلك. (قال) : ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.." (١)

"صريح في محل النزاع يقاومها، ورواية جابر أن البدنة تكفي في الهدي، عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج: «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل البعير في القسمة يعدل عشرا من الغنم» ؛ لأن هذا في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم، والعلم عند الله تعالى.

ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن حجر في «الفتح» في شرح حديث رافع المذكور، وقد أورده البخاري في كتاب الذبائح، عن رافع بن خديج بلفظ، قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بذي الحليفة فأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير» ، الحديث.

ونص كلام ابن حجر في هذا الحديث: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة، أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة، أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة، فكانت **واقعة عين**، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل، دون الغنم.

وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم، حيث قال فيه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» والبدنة تطلق على الناقة، والبقرة.

وأما حديث ابن عباس: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنة عشرة» فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبع ما لم يعرض عارض من نفاسة، ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك،

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢٦٠/٩

ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة، أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم، التي كانوا غنموها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا، فلما أريق مرقها ضمت إلى الغنم لتقسم، ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه، عن العادة، والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.." (١)

"سبب وصف الطائفتين بالإيمان

بقي هنا نقاش عند العلماء في سبب نزولها أو عدم نزولها، فهم يقولون: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ [الحجرات:٩] ، يقول بعض العلماء: لماذا لم يقل: وإن طائفتان منكم، وقد قال في أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [الحجرات:٦] ؟ وهم فعلا منهم؛ لأنه من المؤمنين، لكن قال: ﴿من المؤمنين﴾ [الأحزاب:٢٣] ، كأنه يثير معنى الإيمان في هؤلاء وهؤلاء من المخاطبين، كأنه يقول: ما كان ينبغي للمؤمنين أن يقتتلوا، وما كان ينبغي أن يقع ذلك؛ فإن وقع فهو نادر وعلى خلاف الأولى.

﴿وإن طائفتان﴾ [الحجرات:٩] ، قال: وإن طائفتان بدل فرقتان أو جماعتان أو شخصان، قالوا: الطائفة أقل من الفرقة، بدليل قوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة:١٢٢] .

﴿اقتتلوا﴾ [الحجرات:٩] ، لم يقل: يقتتلوا؛ لأن يقتتلوا للحاضر، وقد تكون **واقعة عين** وينتهي الحكم، واقتتلوا.

أي: وقع القتال بين طائفتين في أي زمان ومكان، فعليكم أن تقوموا بالإصلاح.." (٢)

"لاشتهر ذلك عنهم ثم نقله الثقات إلينا لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله بدعة ... ] (١).

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على السؤال المتعلق بوضع الجريد على القبور ونصه: [قال ابن عباس: مرّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله: لم فعلت؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) رواه البخاري.

فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك؟ وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياساً على الجريدة أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

الجواب: إن وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما **واقعة عين** لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما وأن ذلك خاص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/١٣٤

(٢) تفسير سورة الحجرات عطية سالم ٨/٤

على ذلك، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم] (٢).

(١) أحكام الجنائز ص ٢٠١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧.." (١)

" حد لم تقبله الحنفية ولو تاب . وقضية أبي بكرة **واقعة عين** تاب منها ؛ فلهذا روى الناس عنه ، ومات بعد الخمسين ، واسمه نفيع بن الحرث ، وهو من جملة من تسور جدار الطائف وجاء فأسلم ، وكان عبدا . وقال الشيخ تقي الدين : ﴿ صرح القاضي ﴾ في قياس الشبه من ' العدة ' ﴿ بعدالة من أتى كبيرة ﴾ لقوله تعالى : فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ) الآية : [ المؤمنون : ١٠٢ ] ، ﴿ و ﴾ روي ﴿ عن أحمد فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه ﴾ . قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة . ﴿ و ﴾ قال الموفق ﴿ في ' المغني ' : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ردت ﴾ . انتهى .

---

". (٢)

" لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة ، وأن المانع خرجه على الشهادة : كما في الصك ، ولم يقرأ على الشهود عليه ، بل قال : اشهدا علي بما فيه ، فإن القول بمنعه مشهور كما ذكروه في الكتاب إلى القاضي . ومما استدل للمناولة بدون القراءة ما قاله البخاري : إن بعض أهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي [ ] حيث كتب لأمير السرية كتابا ، قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي [ ] . لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه ، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي [ ] قرأه عليه فيكون **واقعة عين** يسقط منها الاستدلال للاحتمال .

---

". (٣)

"قال الإمام العراقي : قوله في رواية مسلم : " ثم صلاها بين العشاءين ؛ المغرب والعشاء " دليل على أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة ، فإنه يقتضي أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر ، وبهذا قال الشافعي ، فلم يوجب الترتيب لكنه جعله الأفضل ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الترتيب ، ويعارض هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر في هذه القصة : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلهما قضيتان ، ولعله أراد في حديث علي بين وقتي العشاءين

---

(١) اتباع لا ابتداع - قواعد وأسس في السنة والبدعة، ص/١٧٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤/١٨٦٢

(٣) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٠٥٨

، بناء على أن وقت المغرب مضيق فبين وقتها ووقت العشاء حينئذ زمن صلى فيه العصر ، لكن يلزم على هذا الجواب إخراج المغرب عن وقتها مع القول بتضييقه . والقائل بوجوب الترتيب قد يجيب عن حديث علي بأنها **واقعة عين** محتملة فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب وخشى فواتها لو اشتغل بالعصر ، فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدأ بالمغرب ، وهذه الصورة وهي ما إذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية والحنابلة على سقوط الترتيب فيها ، وفي رواية عن أحمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم ، وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه ، وهذا يدل على أنه كان متعمدا للفطر ، لم يكن ناسيا ولا جاهلا . اهـ .

إذ كيف يؤمر بالكفارة مع القضاء ؟

أليس يكلف بصيام شهرين متتابعين إذا لم يجد عتق رقبة ؟ أفلا يجزئه ذلك عن اليوم الذي أفسده ؟

وإنما كانت الكفارة أصلا لحرمة الشهر ، وكل يوم له حرمته .

١٠ = من وقع منه الجماع في نهار رمضان ، هل يؤمر بالإمساك بقية يومه ؟

هذا الذي يظهر لأنه انتهك حرمة الشهر .

بخلاف المسافر إذا قدم لأنه لم يخاطب بالصيام من أول النهار .

١١ = فيه التلميح المغني عن التصريح في قول الرجل : هلكت .. وقعت على امرأتي .. أصبت أهلي .

١٢ = هل يجوز للفقير أن يصرف الكفارة إلى عياله كما فعل هذا الرجل ؟

ما في هذا الحديث **واقعة عين** لا عموم لها .

١٣ = المرأة شقيقة الرجل فإذا وقع منها ذلك راضية عالمة ذاكرة ، وكانت ممن يجب عليها الصوم فعليها الكفارة المغلظة أيضا ، وهو قول الجمهور .

١٤ = لم يرد ذكر للمرأة هنا ولا سؤال عنها .

ومثله حديث ماعز رضي الله عنه لما جاء تائبا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي زنى بها .

والجواب عن هذا :

أن من سأل أجيب بقدر مسألته .

ولعل المرأة كانت مكرهة

أو ناسية

أو ممن يباح لها الفطر ، كأن تكون حاملا أو مرضعا فأفطرت ، أو طهرت من حيض في أثناء النهار فواقعها .

---

(١) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام / عبد الرحمن السحيم، ٤/٢

١٥ = لابتيها : جاء تفسيرها في الحديث : يريد الحرتين

وفسرها المصنف بقوله : الحرة : أرض تركبها حجارة سود .." (١)

"شرح عمدة الأحكام ح ٢٦

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

فيه مسائل :

١ = شكي ، مبني للمجهول ، وجاء في رواية للبخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه فائدة إيراد المصنف للراوي عن الصحابي .

وعباد بن تميم يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

وقد تقدم ذلك في الحديث التاسع في صفة الوضوء .

٢ = هذا الحكم أعم من أن يكون إجابة لسائل أو **واقعة عين** أو تخصيص ذلك بمن شكا .

فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

٣ = سبب ما يجده الإنسان في دبره وما يخيل له

قال عليه الصلاة والسلام : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه الإمام أحمد ، وقال محققو المسند : حديث حسن .

٤ = تسلط الشيطان على المصلي ، فقد عرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته .

قال عليه الصلاة والسلام : إن الشيطان عرض لي ، فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان عليه السلام : ( رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ) فرده الله خاسيا . رواه البخاري ومسلم . قال النضر بن شميل فذعته بالذال أي خنقته .." (٢)

"-------------------

٢٢-شرح حديث: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

الحديث السادس والعشرون: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

فيه مسائل :

١ = شكي ، مبني للمجهول ، وجاء في رواية للبخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام / عبد الرحمن السحيم، ٥/٣٤

(٢) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام / عبد الرحمن السحيم، ١/٦٩

وسلم ، وهذه فائدة إيراد المصنف للراوي عن الصحابي .

وعباد بن تميم يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

وقد تقدم ذلك في الحديث التاسع في صفة الوضوء .

٢ = هذا الحكم أعم من أن يكون إجابة لسائل أو **واقعة عين** أو تخصيص ذلك بمن شكا .

فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

٣ = سبب ما يجده الإنسان في دبره وما يخيل له

قال عليه الصلاة والسلام : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . رواه الإمام أحمد ، وقال محقق المسند : حديث حسن .

٤ = تسلط الشيطان على المصلي ، فقد عرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته .

قال عليه الصلاة والسلام : إن الشيطان عرض لي ، فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان عليه السلام : ( رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ) فرده الله خاسيا . رواه البخاري ومسلم . قال النضر بن شميل فذعته بالذال أي خنقته .." (١)

"قال الإمام العراقي : قوله في رواية مسلم : " ثم صلاها بين العشاءين ؛ المغرب والعشاء " دليل على أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة ، فإنه يقتضي أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر ، وبهذا قال الشافعي ، فلم يوجب الترتيب لكنه جعله الأفضل ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الترتيب ، ويعارض هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر في هذه القصة : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلهما قضيتان ، ولعله أراد في حديث علي بين وقتي العشاءين ، بناء على أن وقت المغرب مضيق فبين وقتها ووقت العشاء حينئذ زمن صلى فيه العصر ، لكن يلزم على هذا الجواب إخراج المغرب عن وقتها مع القول بتضييقه . والقائل بوجوب الترتيب قد يجيب عن حديث علي بأنها **واقعة عين** محتملة فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر ، فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدأ بالمغرب ، وهذه الصورة وهي ما إذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية والحنابلة على سقوط الترتيب فيها ، وفي رواية عن أحمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت." (٢)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم ، وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه

---

(١) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ٩٦/١

(٢) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ١٨٦/١

، وهذا يدل على أنه كان متعمدا للفطر ، لم يكن ناسيا ولا جاهلا . اهـ .

إذ كيف يؤمر بالكفارة مع القضاء ؟

أليس يكلف بصيام شهرين متتابعين إذا لم يجد عتق رقبة ؟ أفلا يجزئه ذلك عن اليوم الذي أفسده ؟

وإنما كانت الكفارة أصلا لحرمة الشهر ، وكل يوم له حرمته .

١٠ = من وقع منه الجماع في نهار رمضان ، هل يؤمر بالإمساك بقية يومه ؟

هذا الذي يظهر لأنه انتهك حرمة الشهر .

بخلاف المسافر إذا قدم لأنه لم يخاطب بالصيام من أول النهار .

١١ = فيه التلميح المغني عن التصريح في قول الرجل : هلكت .. وقعت على امرأتي .. أصبت أهلي .

١٢ = هل يجوز للفقير أن يصرف الكفارة إلى عياله كما فعل هذا الرجل ؟

ما في هذا الحديث **واقعة عين** لا عموم لها .

١٣ = المرأة شقيقة الرجل فإذا وقع منها ذلك راضية عالمة ذاكرة ، وكانت ممن يجب عليها الصوم فعليها الكفارة المغلظة أيضا ، وهو قول الجمهور .

١٤ = لم يرد ذكر للمرأة هنا ولا سؤال عنها .

ومثله حديث ماعز رضي الله عنه لما جاء تائبا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي زنى بها .

والجواب عن هذا :

أن من سأل أجيب بقدر مسألته .

ولعل المرأة كانت مكرهة

أو ناسية

أو ممن يباح لها الفطر ، كأن تكون حاملا أو مرضعا فأفطرت ، أو طهرت من حيض فواقعها .

١٥ = لابتيها : جاء تفسيرها في الحديث : يريد الحرتين

وفسرها المصنف بقوله : الحرة : أرض تركبها حجارة سود .." [(١)]

"شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للشيخ عبدالرحمن السحيم

١٢٣-كتاب الصيام

شرح الحديث الـ ١٨٤

---

(١) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ١/٤١٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه .

لفظه عند البخاري : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم .

فيه مسائل :

١ = الصيام لغة : الإمساك

وفي الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بقصد التعبد لله .

٢ = فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة .

وهو الركن الرابع ، وعند بعض العلماء هو الخامس ، كما هو صنيع الإمام البخاري فإنه روى حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بلفظ : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان .

والملاحظ أن أمة الإسلام تهتم بالصيام وبشهر الصيام ولا غرابة في ذلك ، ولكن أن يكون الاهتمام بما فرض في السنة الثانية من الهجرة أولى بما فرض قبل الهجرة بل فرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فوق سبع سماوات لما عرج به هذا مثار الغرابة .

(٣٩٦/١)

والحكمة من الصوم هي تحقيق التقوى (كتب عليكم الصيام ) الآية .

٣ = أول ما فرض الصيام كان صيام يوم عاشوراء .

قالت عائشة رضي الله عنها : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

وفي رواية قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ، ومن شاء أفطر . رواه البخاري ومسلم .

وهذا من التدرج في التشريع .

٤ = على من يجب الصيام ؟

يجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خال من الموانع .

٥ = لا تتقدموا . أصلها لا تتقدموا ، كما في قوله تعالى : ( ولا تيمموا الخبيث ) يعني لا تتيمموا الخبيث ولا تقصدوه .

٦ = فيه رد على من كره أن يقال " رمضان " دون تقييده بشهر .

والحديث الوارد في ذلك ضعيف جدا بل حكم جمع من العلماء بأنه موضوع

وهو : لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان .

٧ = النهي محمول على الكراهة .
قال عمار – رضي الله عنه – : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . روا أبو داود والترمذي والنسائي .
٨ = حكمة النهي تتمثل في :
أ – تمييز العبادات بعضها عن بعض ، فتميز النوافل عن الفرائض
ب – النهي عن التكلف والغلو . لقوله صلى الله عليه وسلم : إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . رواه النسائي وابن ماجه .
وليس هذا من باب الاحتياط مما يدل على أن هذا الباب ليس على إطلاقه ، أعني ما يتعلق بالاحتياط ؛ لأنك لو أخذت بالأحوط في كل مسألة لأخذت بالأشد ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا . رواه البخاري .
(٣٩٧/١)

أما تمييز العبادات بعها عن بعض ، فتميز النوافل عن الفرائض فليس هو في الصيام فحسب
روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم .صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت . إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك . أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم .
وروى أبو داود عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكني أبا رمثة فقال : صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة – يعني نفسه – فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال : اجلس ! فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال : أصاب الله بك يا ابن الخطاب . ورواه الإمام أحمد ( عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) ورواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي .
ومثله النهي الوارد هنا ، فإن من فوائده أن لا توصل فريضة بنافلة .
فصيام رمضان لا يتقدم بصيام يوم ولا يومين ، ولا يوصل بصيام الست ، وإنما يفصل بينه وبين صيام الست من شوال بيوم العيد .
٩ = فيه الرد على أهل البدع المتنطعين الذين يتقدمون صيام رمضان بيوم أو يومين ؛ إما مخالفة لأهل السنة كالرافضة ، وإما احتياطا ، وإما أنهم يقولون بالعدد دون اعتبار الرؤية .

١٠ = فيه فضيلة لمن كان يحافظ على النوافل .
(٣٩٨/١)

فالذي يحافظ على النوافل يشرع له قضاء النافلة إذا فاتته
ومثل الذي يحافظ على صيام النوافل ، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال هنا :
إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه .
فلم يستثن إلا من كان له صيام يصومه ، كمن يصوم يوما ويفطر يوما ، ومثله من يصوم الاثنين والخميس ، فإذا وافق نهاية شعبان يوم خميس أو يوم اثنين وكان تعود صيام تلك الأيام فإنه يصوم ولا يشمله النهي .
والله تعالى أعلى وأعلم .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

١٢٤-رؤية الهلال
شرح الحديث الـ ١٨٥
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له .
فيه مسائل :
١ = إذا رأيتموه . المقصود به الهلال ، ويفهم من سياق الكلام . كما في قوله تعالى : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) فالضمير يعود على القرآن .
وقد جاء في رواية لمسلم : الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا .
وفي راية للبخاري : لا تصوموا حتى تروا الهلال .
وفي رواية له من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا .
٢ = قوله : فصوموا . يعني انووا الصيام ؛ لأن اللي ليس محلا للصيام .
وفيه دليل على وجوب تبييت نية الصيام من الليل .
٣ = إذا رأيتموه .
الأولى لدخول هلال رمضان ، والثانية لدخول هلال شوال .
٤ = فإن غم عليكم .
أي حال بينكم وبينه غيم أو قتر .
وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما .
وجاءت رواية لهذا اللفظ ( غم ) بلفظ : غبي
فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

٥ = فاقدروا له .

هذا فيما يتعلق بشهر شعبان وفيما يتعلق بشهر رمضان .

(٣٩٩/١)

فالمعتبر شرعا هو أحد أمرين :

لأجل الصيام :

إما رؤية هلال رمضان

وإما إكمال شعبان ثلاثين يوما

وبالنسبة للإفطار :

رؤية هلال شهر شوال

أو إكمال رمضان ثلاثين يوما

وبهذا جاءت الروايات :

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . كما في رواية البخاري .

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما . كما في رواية البخاري أيضا .

٦ = لا عبرة بمعرفة منازل القمر ، أو الحساب الفلكي .

إذ المعتبر شرعا ما كان معتبرا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

والمعتبر كما في الأحاديث المتقدمة هو الرؤية أو إكمال العدة .

والله – عز وجل – لا يكلف العباد إلا ما يطيقون .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – رسالة حول الحساب الفلكي .

٧ = رؤية الثقة لدخول الهلال كافية للحكم بوجوب الصوم على أهل ذلك البلد ، إذ المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم كالجسد الواحد . كما قال – عليه الصلاة والسلام – .

٨ = فيما لو لم يعلم بدخول الشهر إلا بعد طلوع الفجر .

يجب عليهم الإمساك والقضاء بعد رمضان .

٩ = لو نام الإنسان ليلة الثلاثين من شعبان – وهي ليلة يوم الشك – ثم قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم . فهل يصح صومه ؟

------------------

١٢٥–السحور

شرح الحديث الـ ١٨٦

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإن في السحور بركة .
فيه مسائل :
١ = السحور : بالضم الفعل . وبالفتح ما يتسحر به .
٢ = السحور : مأخوذ من وقته ، وهو السحر ، وبهذا يعلم أن وقته آخر الليل .
٣ = الأمر في : تسحروا . للاستحباب وليس للوجوب ، والصارف له عن الوجوب فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة ثم هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . رواه مسلم .
(٤٠٠/١)

قال ابن الملقن : أجمع العلماء على استحباب السحور ، وأنه ليس بواجب .
٤ = إذا كان الأمر للاستحباب فهو يدل على سنية السحور .
٥ = البركة . هي النماء والزيادة ، وهي دنيوية وأخروية .
٦ = البركة تكون في عدة أمور :
١ – اتباع السنة ، وموافقة السنة مطلوبة ومتعبد بها .
٢ – مخالفة أهل الكتاب ، وهي مقصودة لذاتها ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ؛ أكلة السحر . رواه مسلم .
٣ – التقوي به على طاعة الله . قال – عليه الصلاة والسلام – : تسحروا ولو بجرعة من ماء . رواه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .
ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : نعم سحور المؤمن التمر . رواه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .
٤ – الاستيقاظ في وقت السحر والاستغفار ، فيدخلون تحت قوله سبحانه : ( وبالأسحار هم يستغفرون )
------------------

١٢٦–وقت السحور
شرح الحديث الـ ١٨٧
عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .
فيه مسائل :
١ = في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي
وهنا صرح أنس – رضي الله عنه – بأنه يروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ولو لم يصرح فإن جهالة الصحابي لا تضر .

٢ = قدر خمسين آية . هذا تقدير ، والتقدير لا يكون دقيقا بل هو نسبي وتقريبي .
تدل عليه رواية للبخاري : عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة . قال أنس : قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية .
٣ = الوقت هل هو ما بين الأذان والإقامة أو ما بين الأذان والسحور ؟
الذي يظهر من الجمع بين الروايات أنه بين الأذان والسحور .
(٤٠١/١)

ففي رواية للبخاري : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فصلى . قال قتادة : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .
ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . متفق عليه .
وفي رواية : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .
ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه . رواه أحمد وأبو داود .
ويحمل الأذان الوارد في حديث الباب في قوله : كم كان بين الأذان والسحور ؟
على الإقامة ؛ لأن الإقامة يطلق عليها أذان ، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – : بين كل أذانين صلاة . متفق عليه .
والمقصود بين الأذان والإقامة .
٣ = قدر خمسين آية . متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، والقراءة لا سريعة ولا بطيئة .
والمسألة تقدير ، والتقدير أمر نسبي كما تقدم .
قال ابن حجر : قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال ؛ كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور . فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة .
٤ = قوله : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام إلى الصلاة .
قوله في الأول : تسحرنا
وفي الثاني : ثم قام
فالأول بلفظ الجمع ، والثاني بلفظ الإفراد ؛ فهم داخلون فيه بطريق الأولى وبالتبعية ؛ لأنه لا يتصور أن يتخلفوا عن الصلاة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٥ = فيه جواز مؤانسة الفاضل للمفضول بالمؤاكلة .
(٤٠٢/١)

٦ = أفضلية تأخير السحور ، خلافا لمن يتسحر ثم ينام .
٧ = استحباب الاجتماع على السحور .
٨ = فيه حرص الصحابة – رضي الله عنهم – على العلم ، فهذا أنس – رضي الله عنه – يسأل زيد بن ثابت عن هذه السنة التي خفيت عليه .
٩ = مقدار الوقت بين أذان الفجر والإقامة .
------------------

١٢٧-إدراك الفجر وهو جنب
شرح الحديث الـ ١٨٨
عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .
فيه مسائل :
١ = في رواية مسلم : كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم .
وفي رواية له : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم .
وفي رواية له عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم .
وفي رواية له عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي .
٢ = العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
فليس ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
فقد روى مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة وأنا جنب . أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي .
٣ = يدركه الفجر . يعني وقت الفجر ، فيلزمه الصوم وهو جنب .
لا أنها تدركه الصلاة فيتأخر عنها .

٤ = وهو جنب من أهله .
تفسره الروايات الأخرى ، ومنها :
يصبح جنبا من جماع لا من حلم
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتلم ؛ لأن الاحتلام من الشيطان .
(٤٠٣/١)

٥ = لا يعني ذلك أن الذي يدركه الفجر من احتلام أنه لا يجوز له الصيام ، فليس الحكم خاص بمن أصابته الجنابة من أهله .
وإنما أن ذلك كان باختياره ، فغيره الذي لا يقع باختياره كالمحتلم أولى بأن يعذر .
٦ = ثم يغتسل ويصوم
لا علاقة للصيام بالجنابة
فلو أن إنسانا لا يستطيع الاغتسال أو كان فاقدا للماء فإن صومه صحيح وعليه التيمم للصلاة لا للصيام .
من أدركه الفجر وهو جنب فإنه يصوم ولا يفطر يومه ذلك ولا يجب عليه قضاء .
قالت أم سلمة – رضي الله عنها – : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي . رواه مسلم .
٧ = لا فرق بين صوم النفل وصوم الفرض في ذلك .
٨ = مثله الحائض فإنها إذا طهرت قبل الفجر فإنها تصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .
لكن إذا لم تطهر ولم ينقطع الدم إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه لا يلزمها الإمساك وعليها القضاء .
٩ = تيسير الإسلام ، ويسر الدين .
وإنما يكون اليسر في الدين والتيسير على العباد فيما يسر الله فيه .
------------------

١٢٨–من أكل ناسيا
شرح الحديث الـ ١٨٩
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي – وهو صائم – فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .
فيه مسائل :
١ = في رواية للبخاري : من أكل ناسيا وهو صائم ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه
وفي رواية له : إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .
٢ = هذا من فضل الله ومنته وكرمه أن عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

(٤٠٤/١)

كما في قوله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال : نعم ( ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ) قال : نعم ( ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) قال : نعم . ( واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ) قال : نعم . وفي رواية قال الله تبارك وتعالى : قد فعلت . رواه مسلم .

وكما في قوله – عليه الصلاة والسلام – : إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به . متفق عليه .

وقوله : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه .

٣ = لماذا خص الأكل والشرب دون غيرهما ؟ وهل تلحق به بقية المفطرات ؟

لأن الغالب في المفطرات هو الأكل والشرب ، بخلاف الجماع فإن الرجل إذا نسي ذكرته زوجته .

والحكم عام فيمن أتى مفطرا ناسيا أو جاهلا أو مخطئا .

٤ = هل ينكر على من أكل أو شرب ناسيا ؟ وهل يذكر ؟

نعم ينكر عليه ، ويذكر بأنه صائم ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، والصائم وإن كان معذورا لنسيانه فالذي يراه ليس معذورا ، فيذكره بأنه صائم .

٥ = هل يقضي من أكل أو شرب ناسيا ؟

لقوله – عليه الصلاة والسلام – : من أفطر في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة . رواه الحاكم .

٦ = من وقع في شيء من المفطرات فلا بد أن يكون عالما عامدا ذاكرا ، وسيأتي تفصيله لاحقا إن شاء الله .

٧ = معنى أطعمه الله وسقاه .

أي أن الله تصدق عليه فلما أكل وشرب ناسيا عفا الله عنه .

٨ = هذا عام في صيام الفريضة من رمضان وفي صيام النافلة ولا فرق .

---

١٢٩–في الجماع في رمضان وكفارته

(٤٠٥/١)

شرح الحديث الـ ١٩٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم – وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال

: فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر – والعرق : المكتل – قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا ، فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

في الحديث مسائل :

١ = من روايات الحديث :

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : احترقت ! قال : مم ذاك ؟ قال : وقعت بامرأتي في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء ، فجلس ، وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين المحترق ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال : على أحوج مني ؟ ما لأهلي طعام ! قال : فكلوه . رواه البخاري ومسلم .

* في بعض نسخ العمدة : " فسكت النبي صلى الله عليه وسلم " بدل " فمكث " .

والمثبت هو ما في صحيح البخاري .

في رواية للبخاري : والعرق : الزبيل .

وفي رواية لمسلم : بعرق فيه تمر ، وهو الزنبيل .

وهذا من تفسير الرواة .

والزبيل والزنبيل والمكتل والعرق هو الوعاء الذي يحمل فيه ، ويكون من الخوص أو من الجلد .

٢ = قول الرجل : " هلكت "

(٤٠٦/١)

وقوله أيضا : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم – وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان –

كل ذلك يدل على أنه كان يعرف الحكم .

لأن المؤاخذة في ارتكاب المحظورات إنما تتم بـ :

١ – العلم وضده الجهل

٢ – الذكر وضده النسيان

٣ – العمد وضده الخطأ

فلو كان عالما بالحكم جاهلا بالحد أو العقوبة المترتبة على فعله لم يعذر .

وعلى سبيل المثال : لو أسلم شخص ولم يعلم بحرمة الجماع في نهار رمضان ولا بالعقوبة المقدرة شرعا لم يؤاخذ لا في الدنيا ولا في الآخرة . بمعنى لا تلزمه الكفارة .

ولو فعل شيئا من المفطرات – أكل أو شرب أو جامع – ناسيا لم يؤاخذ ، ولا تجب عليه كفارة .

ومثله لو أخطأ ، كأن يظن أنه لا زال في الليل ثم بان له أنه فعل ذلك بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه .

وسبقت الإشارة إلى ذلك في شرح الحديث السابق .

ومثل ذلك يقال في محظورات الإحرام .

لعموم قوله تعالى : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الله : قد فعلت .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٣ = السؤال عما أبهم من قبل السائل ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام للرجل : ما لك ؟

وهذا من الاستفصال قبل السؤال .

٤ = الرفق بمن أتى تائبا نادما ، خاصة إذا كان في حق الخالق سبحانه وتعالى ، بخلاف ما إذا كان ذلك في حق المخلوق .

فإن هذا الرجل قد أتى أعظم المفطرات ، ومع ذلك لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، وهي في صحيح مسلم .

وفيه قوله : فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني .

ولكنه لما ذكر ما صنعه بالجارية وأنه لطمها عظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤٠٧/١)

٥ = حرمة الزمان ، كحرمة المكان

فالله حرم انهتاك بعض الأزمنة وبعض ألأمكنة .

فشهر رمضان من الأزمنة المحرمة .

والصحيح أن هذه الحرمة لا تسري إلى القضاء .

فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان ، وإن كان يؤمر بإتمام صومه ، لكن لو أفطر من يصوم قضاء بعد رمضان فلا كفارة عليه عند جمهور العلماء .

٦ = كفارة من جامع في نهار رمضان – عالما متعمدا ذاكرا –

وهي هنا على الترتيب :

عتق رقبة مؤمنة – عند الجمهور –

صيام شهرين متتابعين

إطعام ستين مسكينا

٧ = هل الكفارة على الترتيب أم هي على التخيير ؟
بمعنى هل له أن يطعم ستين مسكينا ولو استطاع أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ؟
في المسألة خلاف قديم ولكن الصحيح أنها على الترتيب لسببين :
أ – أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها ، فبدأ بالأشد ثم الذي يليه ، ولو كانت على التخيير لقال : هل تجد رقبة تعتقها أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا ؟
ب – أنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما . كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو هنا اختار الأشد ثم الذي يليه في المرتبة .
٨ = اتفق العلماء على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عالما متعمدا ذاكرا ، وكان ممن يلزمه الصيام ، واختلفوا في قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه .
(٤٠٨/١)

فأما تحريم الجماع على الصائم في نهار رمضان فثابت بالكتاب في قوله تعالى : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل )
روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال :كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود )
وفي رواية له قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : ( علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم )
٩ = هل يجب قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع في نهار رمضان ؟
نقل البغوي في شرح السنة الإجماع على أن من جامع في نهار رمضان متعمدا فسد صومه ، وعليه القضاء .
والخلاف في قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه قديم .
(٤٠٩/١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره

بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم ، وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه ، وهذا يدل على أنه كان متعمدا للفطر ، لم يكن ناسيا ولا جاهلا . اهـ .

إذ كيف يؤمر بالكفارة مع القضاء ؟

أليس يكلف بصيام شهرين متتابعين إذا لم يجد عتق رقبة ؟ أفلا يجزئه ذلك عن اليوم الذي أفسده ؟

وإنما كانت الكفارة أصلا لحرمة الشهر ، وكل يوم له حرمته .

١٠ = من وقع منه الجماع في نهار رمضان ، هل يؤمر بالإمساك بقية يومه ؟

هذا الذي يظهر لأنه انتهك حرمة الشهر .

بخلاف المسافر إذا قدم لأنه لم يخاطب بالصيام من أول النهار .

١١ = فيه التلميح المغني عن التصريح في قول الرجل : هلكت .. وقعت على امرأتي .. أصبت أهلي .

١٢ = هل يجوز للفقير أن يصرف الكفارة إلى عياله كما فعل هذا الرجل ؟

ما في هذا الحديث **واقعة عين** لا عموم لها .

١٣ = المرأة شقيقة الرجل فإذا وقع منها ذلك راضية عالمة ذاكرة ، وكانت ممن يجب عليها الصوم فعليها الكفارة المغلظة أيضا ، وهو قول الجمهور .

١٤ = لم يرد ذكر للمرأة هنا ولا سؤال عنها .

ومثله حديث ماعز رضي الله عنه لما جاء تائبا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي زنى بها .

والجواب عن هذا :

أن من سأل أجيب بقدر مسألته .

ولعل المرأة كانت مكرهة

أو ناسية

أو ممن يباح لها الفطر ، كأن تكون حاملا أو مرضعا فأفطرت ، أو طهرت من حيض فواقعها .

١٥ = لابتيها : جاء تفسيرها في الحديث : يريد الحرتين

وفسرها المصنف بقوله : الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

(٤١٠/١)

١٦ = تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من حال هذا الرجل ، حيث جاء خائفا شاكيا هلاكه ، ولما رأى من هشاشة النبي صلى الله عليه وسلم له قال ما قال في آخر الحديث ، من أجل ذلك :

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه .

١٧ = صفة ضحكه عليه الصلاة والسلام ، حيث لم يكن يضحك قهقهة بل كان يبتسم ، وإذا ضحك بدت أنيابه ، كما في هذا الحديث .

-------------------

١٣٠-في الصوم في السفر ١

شرح الحديث الـ ١٩١

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

في الحديث مسائل :

١ = من روايات الحديث :

في رواية لمسلم : إني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت

في رواية لمسلم عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

٢ = فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على السنة .

٣ = وفيه مسارعتهم ومسابقتهم إلى فعل الخيرات ولو مع وجود المشقة .

٤ = فيه منقبة لهذا الصحابي رضي الله عنه حيث ذكر عنه أنه كثير الصيام .

٥ = تفاضل الناس بالأعمال حتى في الدنيا .

فربما يفتح لرجل في العلم ما لا يفتح لغيره .

ويفتح لآخر في قراءة القرآن حتى يعرف بأنه من أهل القرآن .

ويفتح لآخر في الجهاد في سبيل الله .

وهذا يؤكد ما أشرت إليه - غير مرة - أن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم إنما تفاوتت بحسب تفاوتهم وقدراتهم وبحسب أحوالهم أيضا .

٦ = هذا الصحابي رضي الله عنه يجد من نفسه القوة على الصيام في السفر ، ولا يجد المشقة .

وأما إذا وجدت المشقة فسوف يأتي الكلام عليها بالتفصيل - إن شاء الله - .

(٤١١/١)

٧ = المتنفل أمير نفسه ، إن شاء أمضى ، وإن شاء قطع ، إلا في حج أو عمرة لقوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله )

فإذا صام الإنسان ثم سافر فله أن يفطر وإن لم توجد المشقة .

يستوي في ذلك صيام الفرض والنفل ( صيام رمضان وصيام التطوع في غير رمضان ) .

٨ = لو دعي إلى طعام وكان صائما فليدع لمن دعاه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم . رواه مسلم .

ولكن إذا علم أن هذا سوف يؤدي للغضب أو القطيعة فليأكل إذا كان صيامه تطوعا .
شرح الحديث الـ ١٩٢
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
في الحديث مسائل :
١ = يستوي في هذا الصوم صيام الفريضة وصيام النافلة .
٢ = عدم عيب المفطر على الصائم إذا كان الصائم يجد من نفسه قوة ، ولم يكن فيه مشقة .
أما إذا وجدت المشقة البالغة فسوف يأتي فيها حديث جابر رضي الله عنه ، وهو الحديث الـ ١٩٤
٣ = سعة الأفق في مسائل الخلاف عند السلف .
فالمفطر إذا رأى أن الفطر أفضل لعموم الأحاديث الواردة في الرخصة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . رواه الإمام أحمد .
لو رأى ذلك فإنه لا يعيب على المفطر
إذ أن المفطر معه دليله أيضا ، وهو الإذن بالصيام في السفر لمن وجد في نفسه قوة على الصيام .
وهذا فيما يستساغ من الخلاف في المسائل الاجتهادية .
٤ = جواز الصيام والإفطار في السفر ، وأنه لا يجب على الصائم أن يفطر إلا حيث توجد المشقة والضرر .
------------------

١٣١-في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
شرح الحديث الـ ١٩٣
(٤١٢/١)

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
في الحديث مسائل :
١ = جواز الصيام في السفر لمن لم يشق عليه ، ولا توجد معه مضرة ، أما يسير المشقة فهو موجود مع الصيام في السفر خاصة مع وجود الحر .
٢ = لا تعارض بين هذا الحديث من فعله عليه الصلاة والسلام وبين ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام ، وما سيأتي في قوله : ليس من البر الصوم في السفر . وغيره من الأحاديث .
٣ = اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة رغم أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
٤ = من صام في السفر أجزأه ولا يلزمه الإفطار إلا أن يشق عليه الصيام .

٥ = فيه منقبة وفضيلة لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه .
٦ = لا يضر الصائم أن يعلم الناس بصومه من غير إظهار منه لذلك إلا عند الحاجة نحو قوله عليه الصلاة والسلام : فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم . رواه البخاري ومسلم .

------------------

١٣٢–في الصوم في السفر مع المشقة
شرح الحديث الـ ١٩٤
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر
ولمسلم : عليكم برخصة الله الذي رخص لكم .
في الحديث مسائل :
١ = تنبيه :
أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم " مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه . نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده . اهـ . نبه عليه الحافظ في الفتح .
وهذه الزيادة رواها مسلم بإسناده ، فقال :
(٤١٣/١)

وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه ، وزاد قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال : عليكم برخصة الله الذي رخص لكم . قال : فلما سألته لم يحفظه .
وهذا كما نبه عليه الحافظ ليست برواية موصولة ؛ لأن شعبة قال : وكان يبلغني .. فلما سأل شعبة شيخه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن هذه الزيادة لم يعرفها.
وهذه الزيادة ثابتة عند النسائي وغيره ، ومعناها ثابت في أحاديث أخرى في الحث على الأخذ بالرخصة .
٢ = كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، يعني في حال السفر وأثناء الطريق .
٣ = لا تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة واللاحقة .
لأن الصيام في السفر يجوز في حالات ، ويمنع في حالات .
٤ = معنى البر : التوسع في الطاعة . وقيل معنى البر : الطاعة .
٥ = متى يكون الصيام في السفر ليس من البر ؟
إذا وجدت المشقة أو غلب على الظن حصول الضرر .

إذا ظن به الإعراض عن رخصة الله التي رخص لعباده .
من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر .
إذا كان ذلك مدعاة للقعود عن العمل ، والتطلع لخدمة الآخرين له .
[ أشار إليها الحافظ ابن حجر في الفتح ] .
أما من يسهل عليه الصيام ولا توجد معه مشقة ، كأن يكون سافر سفرا قصيرا ، أو بوسيلة مريحة ، ولم يحتج إلى خدمة الناس له ، ومن يشق عليه القضاء بعد ذلك ، فالصيام في حقه أفضل .
لأنه أبرأ للذمة أولا .
وثانيا : لا توجد المشقة .
وثالثا : لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي ، يدل على تساوي الطرفين في المسألة ، وأنه مخير بين الصيام والإفطار في حال السفر في مثل هذه الحالات .
٦ = تقييد قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
فقوله عليه الصلاة والسلام : ليس من البر الصوم في السفر .
(٤١٤/١)

لا عبرة في عموم اللفظ ، وإنما العبرة هنا بخصوص السبب .
٧ = رواية : ليس من أم بر أم صيام في أم سفر . لا تصح ، وانظر لذلك الإرواء ( ٤ / ٥٨ ) .
------------------

١٣٣-ذهب المفطرون بالأجر
شرح الحديث الـ ١٩٥
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر . قال : فنزلنا منزلا في يوم حار ، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده . قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر .
في الحديث مسائل :
١ = قوله : " فمنا الصائم ، ومنا المفطر " هذا كما تقدم في حديثه ( ١٩٢ ) : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
فلا يعاب على الصائم في السفر ، كما لا يعاب على المفطر في السفر ، إذ الكل على خير .
٢ = قوله : " وأكثرنا ظلا صاحب الكساء " يعني الذي يتقي الشمس بكسائه من رداء ونحوه .
٣ = قوله : " فسقط الصوام " يعني أن الذين كانوا صاموا سقطوا من شدة الإعياء ، وهذا لا شك يدل على جهد ومشقة .

٤ = ألأبنية : جمع بناء ، والمقصود به البيوت التي تنصب وتنزع ، كالخباء والقبة ونحوها .

٥ = الركاب : الإبل ، وجمعها : ركائب .

٦ = ذهب المفطرون اليوم بالأجر .

أجر العامل بقدر عمله ، وكلما كان نفع العمل متعديا كان أكثر في الأجر ، لارتباطه بمصالح الخلق

والمعنى هنا : ذهب المفطرون اليوم بأجر يزيد على أجر الصائمين .

وسبق موضوع : لا خير في كثير من نجواهم

http://saaid.net/Doat/assuhaim/178.htm

٧ = حث الإسلام على العمل وعدم الاتكالية ، بحيث يتطلع الإنسان إلى خدمة الآخرين له ، أو كفايته دون بذل جهد .

(٤١٥/١)

٨ = الإسلام دين الكمال والشمولية ، فالصحابة رضي الله عنهم لما بنوا الأبنية لأنفسهم لم ينسوا دوابهم من سقي وإطعام .

٩ = تقديم الإحسان إلى الآخرين دون التطلع إلى مكافئة منهم .

١٠ = تقديم الأهم فالأهم .

فحقوق الناس مقدمة على حقوق الحيوان .

١١ = الأخذ بالرخصة قد يكون أفضل من الأخذ بالعزيمة ، كما هنا .

فالصوم عزيمة ، والفطر رخصة .

------------------

١٣٤-في تأخير قضاء رمضان

شرح الحديث الـ ١٩٦

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

في الحديث مسائل :

١ = وجوب قضاء الصوم على المستطيع .

٢ = أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في شرح الحديث الـ ٤٩

٣ = القضاء يجب على التراخي ، فجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ، إلا أنه لا يجوز تأخيره إلى أن يأتي رمضان الآخر .

٤ = هل يتصور أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم صيام تطوع ؟

الجواب : نعم

وذلك لأمور :

الأول : انه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه .

لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . رواه البخاري ومسلم .

الثاني : أن القضاء واجب وهو مقدم على صيام التطوع ، فلا يتصور تقديم التطوع والذمة مشغولة بالواجب .

الثالث : تعليل عائشة رضي الله عنها لعدم صومها بأنه شغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت أحب أزواجه إليه ، ولذا جاء في تتمة حديث الباب : الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن قد يرد إشكال ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسع نسوة ، أي أن عائشة رضي الله عنها تستطيع أن تصوم في غير يومها .

والجواب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة . رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤١٦/١)

وأطلت في هذه المسألة لأن من الناس من يستدل بمفهوم قول عائشة رضي الله عنها ولا يستدل بمنطوقه .

فيقول : لا يتصور أن عائشة رضي الله عنها على فضلها لا تصوم تطوعا .

وقد علمت الجواب عن هذا القول .

والخلاف المبني على ذلك :

هل تصام الستة أيام من شوال قبل القضاء ؟

والجواب أن الحديث صريح في ذلك : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم .

فإنه قال : من صام رمضان .

والذي عليه قضاء لم يصم رمضان بل صام بعضه .

٥ = فضل عائشة رضي الله عنها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد سأل عمرو بن العاص النبي عليه الصلاة والسلام : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها . قلت : ثم من ؟ قال : عمر ، فعد رجالا . رواه البخاري ومسلم .

٦ = تؤجر المرأة إذا تركت بعض النوافل لرعاية بيتها وزوجها .

فإذا نوت صيام التطوع ومنعها زوجها فإنها تؤجر على ذلك .

٧ = عظم حق الزوج ، إذ يقدم حق الزوج على نوافل الطاعات ، ومثله حق الأهل يقدم على نوافل الطاعات ؛ لأن الحقوق واجبة لازمة ، بخلاف النوافل .

------------------

١٣٥–في من مات وعليه صيام

شرح الحديث الـ ١٩٧

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأخرجه أبو داود ، وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله .

في الحديث مسائل :

١ = المصنف رحمه الله ليس من عادته سياق الأقوال ولا الإشارة إلى الخلاف ، وإنما أشار إليه ، لوجود الخلاف وقوته .

٢ = قوله عليه الصلاة والسلام " من مات وعليه صيام " نكرة في سياق الشرط فتعم .

وهذا منشأ الخلاف وسببه .

في حين أن العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة .

(٤١٧/١)

قال ابن عبد البر رحمه الله : أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ، ولا سنة ، ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه .

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا . اهـ . ثم ذكر الخلاف .

وقال ابن قدامة في المغني : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصوم ؛ فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

ولنا إنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم . اهـ .

وبهذا أفتى غير واحد من الصحابة :

قال عمر بن الخطاب : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر . رواه عبد الرزاق .

وابن عباس رضي الله عنهما روي عنه أنه أفتى في قضاء رمضان ، فقال : يطعم . وفي النذر : يصام عنه . رواه عبد الرزاق .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد ، كما لا يصلي أحد عن أحد . اهـ .

يعني الأصل أن لا يصام عنه لا في النذر ولا في غيره ، ولكن لورود الحديث عدل عن الأصل .
٣ = ما المقصود بالولي هنا ؟
هو القريب عموما .
(٤١٨/١)

ويجوز أن يصوم عنه غير القريب ؛ لأن الولي هنا خرج مخرج الغالب ، أو لأنه الأولى .
قال ابن قدامة : ولا يختص ذلك بالولي ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه . اهـ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين يكون على الميت ، والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد لا يختص ذلك بالولد . اهـ .
وسيأتي مزيد بيان وبسط في شرح الأحاديث التالية .
------------------

١٣٦-في قضاء صيام النذر عن الميت
شرح الحديث الـ ١٩٨
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى .
وفي رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك .
في الحديث مسائل :
١ = من روايات الحديث :
ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء .
وبوب عليه الإمام البخاري فقال : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها .

فالذي يظهر من مجموع الروايات أن السؤال كان عن صيام نذر .

والنذر يباين الصوم ويخالفه في كونه ليس بواجب أصلا ، إنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار كالدين الذي ألزمه ذمته .

وفي المسألة خلاف ، سبقت الإشارة إليه

والخلاف في قضاء رمضان لمن قدر عليه ولم يقض .

أما قضاء النذر فالحديث صريح فيه .

وأما من مات ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه .

ومن مات وعليه إطعام بدل الصيام أطعم عنه .

٢ = إثبات القياس ، حيث قاس النبي صلى الله عليه وسلم قضاء النذر بقضاء الدين .

فيجوز أن يقاس ما يخفى على ما هو معلوم مبين .

ولذا قال الإمام البخاري : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين .

ولكن ينبغي التنبه إلى أن أكثر ما يخطئ فيه الناس : التأويل والقياس ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله

فمن الخطأ القياس على ما ليس بمبين ، كأن يقيس على مسألة خلافية

كقياس بعض الناس تدخين السجائر في رمضان على البخور .

فيقول بعضهم : هذا دخان وهذا دخان !

فيقال له : هذا القياس باطل ، لعدة أسباب ، منها :

أنه قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل .

فهو يقيس الخبيث على الطيب الطيب .

فالطيب مما حبب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والتدخين ما يجمع العقلاء على أنه خبيث كريه الرائحة ، ويجمع الأطباء على ضرره .

ويقيس ما يضر على ما ينفع

ويقيس ما يشرب على ما لا يشرب

فالناس يقولون : فلان يشرب الدخان !

ثم إنه يضع السيجارة بين شفتين ويمصها ، بخلاف البخور .

(٤٢٠/١)

إلى غير ذلك من الفروق التي يعلم معها بطلان مثل هذا القياس .

٣ = مشروعية القضاء عن الميت ، وإبراء ذمته .

سواء كان ذلك نذرا أو كان مما لزمه كالحج .

والوقوف مع النصوص هو جادة السلف الصالح .

فلا يجوز تعدي النصوص وقياس ما لا يقاس كإهداء ثواب العمل من صلاة أو قراءة للقرآن ونحو ذلك .

٤ = لا يجب قضاء النذر وإنما هو تبرع من قريب أو بعيد عن الميت .

كما لا يجب قضاء دينه ، إنما هو من باب التبرع وإبراء الذمة .

------------------

١٣٧-في تعجيل الإفطار

شرح الحديث الـ ١٩٩

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

في الحديث مسائل :

١= ورد في بعض نسخ العمدة زيادة : وأخروا السحور .

وهي ليست في الصحيحين بل ولا في الكتب الستة ، وهي زيادة ضعيفة .

ويظهر أنها من زيادة بعض النساخ .

ويغني عنها قوله عليه الصلاة والسلام : إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث : بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . رواه الحاكم وغيره ، وهو في صحيح الجامع

٢= ما هي العلة في تعجيل الإفطار ؟

مخالفة اليهود ومن وافقهم ممن ينتسب إلى الإسلام !

قال صلى الله عليه وسلم : لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان .

وفي رواية : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . عجلوا الفطر ، فإن اليهود يؤخرون .

والتميز مطلوب وإن اختلف القصد

ففي السحور قوله عليه الصلاة والسلام : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . رواه مسلم .

٣= استحباب تعجيل الإفطار ولو على ماء .

قال أنس : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . رواه ابن حبان وغيره .

(٤٢١/١)

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم . رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
٤= التمسك بالسنة سبب لحصول الخير .
٥= من فقه الرجل المبادرة إلى الإفطار ولو بشيء يسير قبل صلاة المغرب ، وعدم تأخير الإفطار احتياطا .
روى مسلم عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله يعني بن مسعود . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل : انزل فاجدح لنا . قال : يا رسول الله الشمس ! قال : انزل فاجدح لنا . قال : يا رسول الله الشمس ! قال : انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح له ، فشرب ، ثم رمى بيده ها هنا ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز ، فإذا قال : قد غابت الشمس . أفطر . رواه الحاكم .
وهذا خلاف حال المتنطعين الذين يطلبون الاحتياط خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٠ في وقت إفطار الصائم

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ههنا . وأدبر النهار من ههنا : فقد أفطر الصائم .

فيه مسائل :

١= " أقبل الليل من ههنا " يعني : من جهة المشرق .

٢= " وأدبر النهار من ههنا " يعني : من جهة المغرب .

٣= " أفطر الصائم " : هل هو حقيقة أو حكما ؟
هو حكما ، أي : جاز له الإفطار ، وإطاره بمباشرة المفطرات .

٤= لو حمل على الحقيقة لم يكن للحث على تعجيل الإفطار معنى !
قال الصنعاني : المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار ، لا أنه صار مفطرا حقيقة ،كما قيل ؛ لأنه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ، ولا النهي عن الوصال ، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر . اهـ .

ولو حمل على الحقيقة ، لم يكن للوصال معنى .
قال ابن القيم : ليس المراد به أنه أفطر حكما ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر ، ولو أفطروا حكما لاستحال منهم الوصال . اهـ .
وحمله الخطابي على الإفطار حقيقة ، واستدل به على بطلان الوصال !

ولو حمل على الحقيقة لكان " من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطر حكما ، ولا فرق بينهما "كما قال القرطبي .

٥= قال النووي : معناه : انقضى صومه وتم ، ولا يوصف الآن بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل ، والليل ليس محلا للصوم . وقوله صلى الله عليه و سلم : " أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغربت الشمس " قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما ، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. اهـ .

٦ = انعقد الإجماع على أن وقت الإفطار هو وقت صلاة المغرب ، ووقت صلاة المغرب من مغيب الشمس . وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس .. الحديث . رواه مسلم .
قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا ، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل ، والله – عز وجل – يقول : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . اهـ .
وقال الباجي : تمام الصوم ووقت الفطر : هو إذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار . اهـ .

٧ = العبرة بغروب قرص الشمس ، ولا عبرة ببقاء الحمرة والصفرة .
وسبق ما يتعلق تعجيله صلى الله عليه وسلم للإفطار ، في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو الحديث السابق .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟
فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .
وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم . اهـ .

٨ = استدل بهذا الحديث على إثبات الوصال ، واختلف في حكم الوصال وبقائه . وسيأتي في حديث ابن عمر بعد هذا الحديث حكم الوصال .

وبالله التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠١ في النهي عن الوصال

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : إني لست كهيئتكم ، إني أطعم وأسقى .
ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك .
ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر .

فيه مسائل :

١= معنى الوصال :
قال القاضي عياض : هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل .
وقال ابن الأثير : هو أن لا يفطر يومين أو أياما .

٢= الحكمة من النهي عن الوصال :
أ – رحمة بهم ، وإبقاء عليهم ، وفي التنزيل : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) .
وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم . رواه البخاري ومسلم .
ب – النهي عن التعمق والتكلف .
قال الإمام البخاري : باب الوصال . ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : قال : واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم . رواه البخاري ومسلم .
ج – لما فيه من ضعف القوة ، وإنهاك الأبدان . قاله القرطبي .
د – دفع الملل ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس ! عليكم من العمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل . رواه البخاري ومسلم .
ولما نهى عن الوصال صلى الله عليه وسلم قال : فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
هـ – ينهى عن الوصال من أجل مخالفة أهل الكتاب . ولذلك كانت أكلة السحر مما يخالف به أهل الكتاب .
و – لما في الوصال من تضييع الحقوق والتقصير فيها ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فلما زاره سلمان رضي الله عنه قال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان . رواه البخاري . وسيأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

٣ = قول الصحابة رضي الله عنهم : " إنك تواصل " ليس فيه اعتراض ، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه صلى الله عليه وسلم ، أنه يواصل وينهى عن الوصال . لأنه صلى الله عليه وسلم كان قدوة لأصحابه ، وكان إذا أمرهم بأمر فعله ، وكان إذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره .
وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، ووصال أناس منهم ، فإنه ليس معصية ولا على سبيل المنازعة له صلى الله عليه وسلم ، بل فهموا أن النهي ليس على سبيل المنع ، وإنما كان إبقاء عليهم .

قال القرطبي : واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات ، فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت .
وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم ، فقال : " لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .
فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات . اهـ .

وقال ابن كثير : يحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد ، أي : من باب الشفقة ، كما جاء في حديث عائشة : "رحمة لهم" . اهـ .

٤ = حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير ، وإن كان فيه مشقة .

٥ = الخلاف في الوصال :
اختلف في حكم الوصال على ثلاثة أقوال :
القول الأول : جائز مع الكراهة ، وحكمه باق .
والقول الثاني : منهي عنه ، وهو منسوخ . وحجة أصحاب هذا القول أن الليل ليس محلا للصوم .
والجواب عنه ما قاله أبو الوليد الباجي : إذا ثبت أنه يجوز الوصال ويصح ، فإنه إنما يصام زمن الليل على سبيل التبع للنهار ، فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز . اهـ .
والقول الثالث : أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ = الراجح في حكم الوصال :
قال القرطبي : وعلى كراهية الوصال – ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الابدان – جمهور العلماء .
وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب . اهـ .
وسبب الكراهية : ترك الإفطار ، وقد جاء الحث على تعجيل الإفطار ، وترك أكلة السحور التي جاء الحث عليها أيضا ، وما فيها من البركة .
فإن أدى الوصال إلى ضرر فإنه محرم .
وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل سبعة أيام .
وكان أبو الجوزاء يواصل سبعا . ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها !

٧ = الوصال الجائز ، هو ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : " فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " .
قال القرطبي : قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنع من اتصال يوم بيوم ، وبه قال أحمد وإسحاق . اهـ .

٨ = يؤجر الصائم على الوصال المشروع ، وإن كان الليل ليس محلا للصوم ؛ لأن صيام الليل تبع لصيام النهار .

٩ = في حديث سهل بن سعد الحث على تعجيل الأفطار ، والوصال يفوت ذلك . فكيف الجمع بينهما ؟
الجمع بينهما ، أن يقال :
أ – حديث سهل هو الأصل ، وهو في حق أكثر الناس .
وحديث أبي سعيد في حالات مستثناة ، وهو خلاف الأصل .

ب – حديث أبي سعيد لا يعارض ما في حديث سهل ؛ لأن من أراد الوصال لا يخاطب بتعجيل الإفطار .
جـ – تأخير الأفطار في حال الوصال لا يراد منه الاحتياط والتنطع ، وليس فيه شبهة موافقة أهل الكتاب .
د – الوصال المشروع تأخير الإفطار إلى السحر ، بحيث يكون الإفطار والسحور في وقت واحد .

١٠ = جواز التعزير على مخالفة أمر الإمام ورئيس القوم إذا كان الأمر لمصلحتهم .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم نكل بأصحابه – فواصل بهم – كالمنكل بهم .
ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالمنكل بهم حين أبوا . رواه البخاري ومسلم .
وفي حديث أنس رضي الله عنه : قال : واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم . رواه البخاري ومسلم .

١١ = " إني لست كهيئتكم " حمل على قوة تحمله عليه الصلاة والسلام . وما اختص به عليه الصلاة والسلام .

١٢ = " إني أطعم وأسقى " ليس على حقيقته .
قال ابن كثير : الأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويا لا حسيا ، وإلا فلا يكون مواصلا مع الحسي . اهـ .
وقال ابن حجر : وقال الجمهور : قوله : " يطعمني ويسقيني " مجاز عن لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل والشارب ، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس . أو المعنى : إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش . اهـ .
وحمل على اكتفائه صلى الله عليه وسلم بالذكر في حال الوصال .
قال ابن القيم عن الذكر : قوت القلب والروح ، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته ، وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار ، ثم التفت إلي ، وقال : هذه غدوتي ، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي ، أو كلاما قريبا من هذا . اهـ .

١٣ = الأحاديث التي أشار إليها المصنف رحمه الله ، مخرجة في الصحيحين .

١٤ = قول المصنف : " ولمسلم عن أبي سعيد الخدري " هذه الرواية ليست عند مسلم ، وقد رواها البخاري بلفظ : لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر .

وبالله التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح ٢٠٢الحديث رقم في الاقتصاد في الطاعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له : قد قلته ، بأبي أنت وأمي . فقال : فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفطر ، وقم ونم . وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر . قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يوما . فذلك مثل صيام داود عليه الصلاة والسلام . وهو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : لا أفضل من ذلك .

وفي رواية : لا صوم فوق صوم أخي داود – شطر الدهر – صم يوما وأفطر يوما .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الصيام إلى الله صيام داود . وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود .كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه . وينام سدسه . وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

فيه مسائل :

١ = " : أخبر رسول الله " : فيه مسائل :

أ – جواز الإخبار باسم الشخص عند الاستفتاء .

ب – جواز شكاية من خالف السنة ، ورفع أمره إلى من بيده إصلاحه ، وليس هذا من النميمة ، ونقل الكلام المذموم .

جـ – في هذه الرواية " أخبر " ، وفي روايات أن الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هو عمرو بن العاص والد عبد الله .

د – سبب شكاية عمرو لابنه : أنه زوجه امرأة من قريش ، فلم يكن يلتفت إليها لقوته على العبادة !

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها ، فتقول : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ، ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه ! فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : القني به . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية قال رضي الله عنه : زوجني أبي امرأة من قريش ، فلما دخلت على جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة ، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدت بعلك ؟ قالت : خير الرجال – أو كخير البعولة – من رجل لم يفتش لنا كنفا ، ولم يعرف لنا فراشا ، فأقبل علي فعذلني وعضني بلسانه ، فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني ، فأرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته ... الحديث . رواه الإمام أحمد .

ومعنى ( عضني ) أي شدد علي القول .

٢ = لا تعارض بين هذه الروايات وبين رواية " بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل ، فإما أرسل إلي ، وإما لقيته ... " ؛ لأن بلوغ الخبر في سرد الصوم وصلاة الليل هو سبب شكايته !
ويحتمل أن يكون أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ، ثم جاء والده يشكوه .

٣ =كراهية سرد الصوم لما فيه من الملال ، ولما يترتب عليه من تفويت بعض الحقوق .
وهذا ما حدث لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعدما كبر .
قال عبد الله : فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري ومسلم .
وسبب قوله هذه أنه كره أن يغير من أمر التزمه أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكراهية ترك ما لزمه وداوم .
وليس معنى ذلك أنه أوجبه على نفسه .

٤ = " والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت " هذا يمين ، وهو في معنى النذر ، ولم ينه عنه ؛ لأن المراد منه التبرر .
ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ؛ فإما أن يكون ما خرج عن حد يمينه ؛ لأنه سيصوم صيام داود ، وهو في معنى صيام الدهر وأكثر ؛ لأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، فكأنما صام الدهر .
وكذلك بالنسبة للقيام .
وإما أن يكون أمر بالكفارة ، ولم ينقل لخصوص الأمر بصاحبه .

٥ = قوله عليه الصلاة والسلام : " أنت الذي قلت ذلك ؟ " فيه : التثبت والسؤال عما ينقل قبل العتاب .

٦ = قوله عليه الصلاة والسلام : " "فإنك لا تستطيع ذلك " : محمول على الدوام وما يفضي إليه إذا كبر .
أو أنه محمول على أنه لا يستطيع ذلك مع أداء الحقوق الواجبة عليه .
ولذلك قال له عليه الصلاة والسلام : فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا .

٧ = " فصم وأفطر ، وقم ونم " موازنة الإسلام بين حاجات الجسد وحاجات الروح ، والاعتدال في أداء الحقوق .

٨ = فيه الأدب في مراجعة المربي والعالم والكبير ، " فإني أطيق أكثر من ذلك " .

٩ = " لا صوم فوق صوم أخي داود " : فيه الاقتداء بالأبياء والصالحين ، كما قال تعالى : (أولئك الذين هدى الله

فبهداهم اقتده) .

١٠ = بيان أفضل الصيام لمن أطاقه ، وهو صوم نبي الله داود عليه الصلاة والسلام .
ولا تعارض بين هذا التفضيل مع تفضيل صيام شهر الله المحرم .
قال المناوي : وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة وهذا [صيام شهر محرم ] باعتبار الزمن . اهـ .

١١ = " وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر " سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوصية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢ = الحديث في الأصل أطول من هذا ، وفيه : الأمر بقيام بعض الليل لا كله ، وفيه الأمر بقراءة القرآن كل سبعة أو كل ثلاثة أيام .
قال البخاري رحمه الله عن مسألة القراءة والختمة : وقال بعضهم في ثلاث ، وفي خمس ، وأكثرهم على سبع .

١٣ = من فتح عليه في عبادة أو في علم أو في عمل خير ، فلا ينكر عليه ما لم يخالف السنة ، ولا يصرف إلى غيره .
وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثال على ذلك ، فقد فتح له في العبادة أكثر من غيرها ، مما جعله ينصرف عن العلم إلى العبادة أكثر .
وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . رواه البخاري .

وكتب عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد إلى الإمام مالك يحضه إلى الانفراد والعمل ، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم ، فكتب إليه مالك : إن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك ، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه ، وأرجو أن يكون كلانا على خير ، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له ، والسلام .

١٤ = فيه تفقد الإمام رعيته ، وتفقد الرجل أصحابه .

١٥ = تفقد الرجل لحال ابنه ، والسؤال عن أحواله على سبيل الإصلاح ، لا على سبيل الفضول والإفساد ! وهو التدخل في خصوصيات حياتهم .
ولهذا السؤال والتفقد أصل في عمل الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع ابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وخبره في

صحيح البخاري .

١٦ = ترتيب الأولويات :
قال ابن حجر : الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب .

١٧ = الأمر بالاقتصاد في العبادة ، وكراهية التشديد على النفس .
قال عليه الصلاة والسلام : والقصد القصد تبلغوا . رواه البخاري .

١٨ = الإشارة إلى المداومة على العمل ، وإن قل . وهذا كان هديه عليه الصلاة والسلام ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم هذا .
وأن قليل دائم خير من كثير منقطع .

١٨ = العبرة بحسن العمل وموافقته للسنة ، وليست العبرة بكثرة العمل .
قال تعالى : (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال الفضيل بن عياض : هو أخلص العمل وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا وصوابا ، فالخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

١٩= " إن أحب الصيام إلى الله صيام داود " فيه فوائد :
أ – إثبات صفة الحب لله عز وجل .
ب – عظم أجر من صام يوما وأفطر يوما ، وأن ذلك ليس من التشدد .
جـ – فضل هذه العبادات ، فيما يتعلق بالطاعات اللازمة ، فيما بينها من تفاضل .
د – تفاضل الأعمال .

٢٠ = " صم يوما وأفطر يوما " إذا وافق يوم عيد فإنه يحرم صيامه ، ولا يحرم صيام يوم السبت ولا يوم الجمعة مفردا ، وسيأتي مزيد بيان – إن شاء الله – في الأحاديث التالية عن الأيام التي نهي عن صيامها .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٣ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

فيه مسائل :

١ = تعريف الخلة :
قال ابن الأثير : الخلة بالضم : الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله ، أي : في باطنه .

٢ = لا تعارض بين قول أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خليلي " ، وبين نفي النبي صلى الله عليه وسلم الخلة عن أحد ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله . رواه البخاري ومسلم .
فإن أبا هريرة لم يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخه خليلا ، ولكنه هو يخبر عن نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم خليله ، أي : أن الخلة من جهة أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ = هذا من أفضل الصيام ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : إن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله . رواه البخاري ومسلم .
وسبق أنه لا تعارض بين تفضيل صيام داود عليه الصلاة والسلام وبين صيام شهر محرم .
فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الشهر .

٤ = اختلف في تعيين هذه الأيام على أقوال :
أ – فسره جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأيام البيض ( ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) .
ب – من أول الشهر .
جـ – من أيام الاثنين والخميس . واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي .

ومن فسره بأيام البيض ، استدل بـ :
حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت : أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قالت : نعم . قيل : من أيه كان يصوم ؟ قالت : كان لا يبالي من أيه صام . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
وبحديث أبي ذر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه ابن حبان وغيره .

وبحديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض : صبيحة ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . رواه النسائي .
وبقوله عليه الصلاة والسلام : إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي .
قال الإمام البخاري رحمه الله : باب صيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .
ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ...

فالذي يظهر أن البخاري يرجح صيام أيام البيض ، لمن كان يصوم ثالثة أيام من كل شهر .
ويظهر أنه يقيد حديث أبي هريرة هذا بأيام البيض .

وهذا أقوى الأقوال ؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله .

٥ = اختلف في سنية صلاة الضحى .
والصحيح أن صلاة الضحى سنة ، فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها ، وهو مخرج في الصحيحين .
وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت رجل من الأنصار ، كما في حديث أنس ، وهو مخرج في الصحيحين .
وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى .
ومن صلى صلاة الضحى كانت له عدل ثلاثمائة وستين حسنة .
ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بال صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . رواه مسلم .
وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن ركعتي الضحى : بدعة . كما في صحيح البخاري .
وما رواه البخاري من طريق مورق قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله .
فهذا محمول منهما رضي الله عنهما على عدم العلم بهذه السنة ، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الأخير : " لا إخاله " يعني : لا أظنه !
وكون المسألة تخفى على بعض الصحابة ، بل وعلى بعض كبارهم ؛ غير مستبعد ، وهو أمر وارد .
فقد خفي على أبي بكر مسائل ، وخفي على عمر مسائل .
ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في بعض المسائل : كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟!

هذا من جهة .
ومن جهة ثانية فالقاعدة أن المثبت مقدم على النافي .
فأبو هريرة وأبو ذر وأنس وأم هانئ – وغيرهم – أثبتوا سنية صلاة الضحى ، فقولهم مقدم على قول من نفاها ؛ لأن من أثبتها عنده زيادة علم .
مع أن من أثبت سنية صلاة الضحى أكثر ممن نفاها .
ومن جهة ثالثة فإن قول الصحابي إنما يكون حجة في غير موضع النص .

٦ = اختلاف وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : مبني على علمه صلى الله عليه وسلم بأحوال أصحابه ، وما يناسب كل واحد منهم ، فالقوي يناسبه الجهاد ، والعابد تناسبه العبادة ، والعالم يناسبه العلم ، وهكذا .
وفي هذا إشارة إلى المربين والقائمين على التربية والتعليم والتوجيه : أن يوجهوا كل متعلم لما يناسبه .

٧ = اختلف في حكم الوتر بين الوجوب وبين السنية المؤكدة .
والصحيح أنه سنة مؤكدة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حافظ عليها ، وأمر به من غير إيجاب .

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٤ في النهي عن صوم يوم الجمعة

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم .
وزاد مسلم : ورب الكعبة .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده .

فيه مسائل :

١ = سبب النهي : أن يوم الجمعة يوم عيد .
قال عليه الصلاة والسلام : إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك . رواه ابن ماجه ، وهو حديث حسن .

٢ = ولما كان يوم الجمعة هو سيد الأيام وهو أفضلها جاء النهي عن إفراده ، لئلا يتوهم أن هذه الخصوصية لها خاصية .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . رواه مسلم .

٣ = حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام :
مذهب الشافعي وأحمد : القول بالكراهة .
ومذهب أبي حنيفة ومالك : القول بعدم الكراهة .

٤ = تزول الكراهة إذا ضم إليه يوم آخر .
ففي رواية للبخاري : زاد غير أبي عاصم : يعني : أن ينفرد بصوم .
وفي حديث جويرية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري . رواه البخاري .

قال ابن قدامة : وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده ؛ لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا . اهـ .

٥ = ولا يدخل في النهي إذا وافق يوم صيام من غير قصد تخصيص يوم الجمعة .
ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . رواه مسلم .
فإذا كان أحد يصوم يوما ويفطر يوما ، فوافق يوم الجمعة ، فلا كراهة ، ولا ينهى عنه .
ومثله : لو وافق يوم عرفة يوم جمعة .

قال ابن قدامة : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه ، مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة ...
نص عليه أحمد ، في رواية الأثرم .
قال : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا .
قال : قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصام الجمعة مفردا ؟ فقال : هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة . اهـ .

٦ = الرواية التي أشار إليها المصنف : رواها مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ورب هذا البيت

.

قال ابن حجر : وفي رواية النسائي : "ورب الكعبة " ، وعزاها صاحب "العمدة" لمسلم فوهم .

٧ = جواز الحلف من غير استحلاف ، إذا كان بقصد التأكيد من غير إكثار !
والقصد منه التأكيد .
ولا يعتبر ذلك من خصال المنافقين ؛ لأن المنافقين اتخذوا أيمانهم جنة ووقاية وحماية !

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٥ في النهي عن صيام أيام العيدين

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد – قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

فيه مسائل :

١ = هذه الرواية التي أوردها المصنف رحمه الله هي رواية البخاري ، ورواية مسلم بلفظ : قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ؛ يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر . رواه مسلم .
وجاء النهي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وسيأتي .

٢ = الذي يظهر أن خطبة عمر رضي الله عنه كانت في يوم عيد فطر ؛ لقوله رضي الله عنه : واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . فلو كان يوم عيد أضحى لما قال اليوم الآخر .

٣ = النهي هنا يقتضي التحريم .
قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء والكفارة .

٤ = لو نذر نذرا مطلقا ، أو كان له صوم فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له الصيام .
قال زياد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .
رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية للبخاري : قال : كنت مع ابن عمر ، فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه فقال : مثله ، لا يزيد عليه .
قال النووي : وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا ، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع . وهل يلزمه قضاؤه ؟ فيه خلاف للعلماء .

٥ = " فيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع ، من مأمور به ومنهي عنه " قاله النووي .

٦ = كراهية صيام أيام التشريق ؛ لأنها تابعة ليوم عيد الأضحى . قال عليه الصلاة والسلام : أيام التشريق أيام أكل وشرب . رواه مسلم .
وقيل : بتحريم صيام أيام التشريق .

٧ = الاحتياط في ترك الاحتياط ، فلا يجوز صيام يوم عيد الفطر بدعوى الاحتياط للصيام .

٨ = العبادات توقيفية ، فلا يصح التقرب إلى الله إلا بما ورد في الشرع ، ومن المعلوم أن مدار قبول العمل على شرطين : الإخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم .
وليس كل عمل مشروع تشرع آحاده .
روى عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ! أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة !

٩ = السنة أن يأكل المسلم تمرات قبل خروجه إلى المصلى يوم الفطر ، وأن يأكل من أضحيته يوم الأضحى – إن كان ممن يضحي – .

وقد تقدمت مسائل العيدين .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٦ في تأكيد النهي عن صيام العيدين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : الفطر والنحر . وعن الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر . أخرجه مسلم بتمامه . وأخرج البخاري الصوم فقط .

فيه مسائل :

١ = التأكيد على النهي عن صيام أيام العيدين ، وقد تقدم القول فيه ، وأن صيامهما محرم بالإجماع .

٢ = قول المصنف رحمه الله : " وأخرج البخاري الصوم فقط " ليس بدقيق ، فقد أخرجه البخاري بتمامه في " باب صوم يوم الفطر " .
وأخرجه مسلم مختصرا بلفظ : لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان .

وبقية مسائل الحديث لا علاقة لها بالصيام .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٧ في فضل من صام يوما في سبيل الله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا .

فيه مسائل :

١ = " في سبيل الله " : المراد به عند الأكثر : أنه الجهاد في سبيل الله ، والرباط تبع له .
قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفا عند اللقاء ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة : " تقووا لعدوكم" فأمرهم بالإفطار ؛ لأن نفس الصائم ضعيفة ، وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء . نقله ابن بطال .
وقال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . نقله ابن حجر .
وقال ابن دقيق العيد : قوله " في سبيل الله " العرف الأكثر فيه : استعماله في الجهاد ، فإذا حمل عليه : كانت الفضيلة

لاجتماع العبادتين – أعني عبادة الصوم والجهاد .
وقال النووي : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقا ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . اهـ .
واستدل ابن حجر برواية عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : "ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله " على أنه في الجهاد في سبيل الله .

٢ = قال النووي : معناه المباعدة عن النار والمعافاة منها . والخريف السنة ، والمراد سبعين سنة . اهـ .
ومقتضى ذلك : الأمن من سماع حسيسها ، والنجاة منها ومن دخولها .

٣ = بعد :بمعنى " باعد " ، و" باعد " رواية مسلم .

٤ = ورد في أحاديث أخرى خلاف هذا .
ففي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض . رواه الترمذي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وإسناده حسن . وحسنه الألباني .
ومعلوم أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام .
وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام . رواه النسائي ، وحسنه الألباني .

والجواب عنه من وجوه :
الأول : أن لفظ السبعين يراد به التكثير .
والثاني : بحسب الصيام ومشقته وشدته ، واختلاف الصيام بين الصيف والشتاء ، وبين البلاد الحارة والباردة .
والثالث : عظم الأجر بإخفاء العمل .
الرابع : أن ذكر السبعين لا ينافي ذكر المائة عام ، ولا خمسمائة عام ؛ لأن ذكر ما بين المساء والأرض (خمسمائة عام) هو أعظم ما يباعد ، والسبعين أقل ما يباعد .. وذكر السبعين والمائة لا ينافي الخمسمائة ، بل هي داخلة فيه .

٥ = التنصيص على الخريف دون غيره :
قال ابن حجر : تخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول – الصيف والشتاء والربيع – لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجني فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره . ورد بأن الربيع كذلك . اهـ .

٦ = فيه فضل الصيام في سبيل الله ، ما لم يتعارض مع غيره من المصالح العامة ، من قتال وإعداد وغير ذلك ، فإن تعارض قدمت المصلحة العامة .
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم الفتح : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، وكانت عزمة ، فأفطرنا . رواه مسلم .

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – باب ليلة القدر

تبويب المصنف .

فيه مسائل :

١ = أعقب أبواب الصيام بباب ليلة القدر ؛ لأنها أخص ، ولأنها ليلة ضمن ليالي شهر الصيام .

٢ = سميت بذلك لعظم قدرها ، وهي الليلة المباركة .

٣ = من عظم قدرها أنها خير من ألف شهر .

٤ = وأنه أنزل فيها القرآن من بيت العزة إلى سماء الدنيا جملة واحدة .
فقوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) وقوله : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) المراد به : نزول القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة .
قال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما – يعني الآية والآيتين – في أوقات مختلفة .
قال القرطبي : ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين سنة .
وقال ابن كثير : القرآن إنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، وكان ذلك في شهر رمضان ، في ليلة القدر منه ، كما قال تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) . وقال : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) ، ثم نزل بعد مفرقا بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس . اهـ .

٥ = أنها أفضل ليالي العام .

٦ = (فيها يفرق كل أمر حكيم) : أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ .

قال ابن عباس في قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) : يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر والأرزاق والآجال حتى الحجاج ؛ يقال : يحج فلان ويحج فلان .
قيل للحسين بن الفضل : أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : بلى ، قيل : فما معنى ليلة القدر ؟ قال : سوق المقادير إلى المواقيت ، وتنفيذ القضاء المقدر .
قال ابن كثير : وقوله : (فيها يفرق كل أمر حكيم) ، أي : في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة ، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق ، وما يكون فيها إلى آخرها . وهكذا روي عن ابن عمر ، وأبي مالك ، ومجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من السلف . اهـ .

٧ = ما يكون فيها البركة ، وكثرة الخير ، وكثرة نزول الملائكة .

٨ = ما يحصل فيها من المغفرة ، وفي الحديث : " من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " . رواه البخاري ومسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام : إن هذا الشهر قد حضركم . وفيه ليلة خير من ألف شهر . من حرمها فقد حرم الخير كله . ولا يحرم خيرها إلا محروم . رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني .

٩ = من علامات ليلة القدر :
لا حارة ولا باردة :
قال عليه الصلاة والسلام : ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة . رواه ابن خزيمة وصححه الألباني .
مضيئة :
وقال عليه الصلاة والسلام : إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمرا يفضح كواكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها . رواه ابن حبان .
كثرة الملائكة في الأرض :
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى . رواه ابن خزيمة ، وحسن إسناده الألباني .
وقال صلى الله عليه وسلم : وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها . رواه مسلم .

يعني تطلع في اليوم الذي يليها .
وتلك العلامة بشارة لمن قام تلك الليلة ؛ لأنها تكون بعد انقضاء ليلة القدر لا قبلها .

وليلة القدر تعويض لهذه الأمة مقابل قصر أعمار هذه الأمة .

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٨ في رؤيا ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر .

فيه مسائل :

١ = الاستئناس بالرؤى وعدم التعويل عليها ؛ لأنها من المبشرات ، ولا يجزم معها بشيء ، ولا يبنى عليها أحكام شرعية .

٢ = إمكانية معرفة ليلة القدر عن طريق الرؤيا ، وعن طريق العلامات التي تعرف بها ليلة القدر . وقد سبقت في مسائل تبويب المصنف " باب ليلة القدر " .
قالت عائشة رضي الله عنها : قلت للنبي صلى الله عليه و سلم : أرأيت إن علمت ليلة القدر ، ما أقول ؟ قال قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني . رواه الإمام أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه ، وهذا لفظ النسائي . وصححه الألباني والأرنؤوط .

٣ = في هذا الحديث : " في السبع الأواخر " وفي رواية ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان . رواه البخاري ومسلم . وهذا لفظ البخاري . – وسيأتي شرحه – .

٤ = في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها – أو نسيتها – ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ،

وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية للبخاري : والتمسوها في كل وتر ، فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين . – وسيأتي شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه – .
فهذه الأحاديث تدل على أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي العشر ، وبين ليالي الوتر خاصة .
قال ابن عبد البر : فهذا يدل على أن ليلة القدر تنتقل . اهـ .
وما في حديث ابن عمر وغيره من تتابع الرؤى على أنها ليلة سبع وعشرين ، محمول على تلك السنة التي رأوا فيها الرؤيا .

٥ = تحريها والتماسها : طلبها ، وفيه دليل على إخفاء ليلة القدر ؛ لأن الشيء البين لا يحتاج إلى التماس وتحر .
وفي رواية : " تحينوا ليلة القدر " أي : اطلبوا حينها ، وهو زمانها . قاله النووي .
قال ابن عبد البر : قوله : " من كان متحريها " يدل على أن قيام ليلة القدر نافلة غير واجب ، ولكنها فضل . ويدل هذا الحديث وما كان مثله على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين ، ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين . اهـ .

٦ = سبب إخفاء ليلة القدر ؟
في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، التمسوها في السبع والتسع والخمس . رواه البخاري .

قال ابن كثير : قوله: "فتلاحى فلان وفلان فرفعت" : فيه استئناس لما يقال : إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع .
وقال أيضا : وقوله : "وعسى أن يكون خيرا لكم" يعني : عدم تعيينها لكم ، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محال رجائها ، فكان أكثر للعبادة ، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط . وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها ، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر .
وقال : وقوله: "فرفعت" أي : رفع علم تعينها لكم ، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود . اهـ .
وما في هذا الحديث محمول على أن الإخبار عن ليلة القدر فيما يتعلق بتلك السنة .
ومثله ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر . رواه مسلم .

٧ = ذكر ابن كثير أحد عشر قولا في تعيين ليلة القدر . وقول للرافضة ! ويضاف إليها قول ضعيف ، فتصبح الأقوال اثنا عشر قولا مع اطراح قول الرافضة ! إذ لا عبرة بأقوالهم .

وذكر الحافظ العراقي : ثلاثة وثلاثين قولا في تعيين ليلة القدر .

٨ = حلف أبي بن كعب رضي الله عنه لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . قال زر بن حبيش : فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .
رواه مسلم .
فهذا محمول على أمرين :
الأول : أن هذا كان رأي أبي رضي الله عنه .
والثاني : اختصاص ذلك بسنة رأى أبي فيها تلك العلامة في صبيحة سبع وعشرين .

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢٠٩ في تحري ليلة القدر في ليالي الوتر

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

فيه مسائل :

١ = " تحروا " . اطلبوا والتمسوا
وفي رواية : " تحينوا ليلة القدر " أي : اطلبوا حينها ، وهو زمانها . قاله النووي .
وفيه دليل على إخفاء ليلة القدر ؛ لأن الشيء البين لا يحتاج إلى التماس وتحر .

٢ = هذا التحري لا يقطع معه بشيء ؛ لأن الوتر عند قوم يكون شفعا عند آخرين . مع كون ليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر .

٣ = " في الوتر " ، أي : من ليالي الوتر ، وهي ليلة ( ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ) .
ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى . رواه البخاري .

٤ = " من العشر الأواخر " ، أي : من رمضان ، وهذا يرد قول من قال إنها ترجى في ليالي رمضان ، وأضعف منه القول بأنها ترجى في جميع العام ! ولعل قائل ذلك أراد الاجتهاد في القيام في جميع العام ، وفي رمضان خاصة .
ولذلك "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر

الأواخر من رمضان " ، كما قالت عائشة رضي الله عنها .
قال ابن عبد البر : وفي هذه الأحاديث الحض على التماس ليلة القدر وطلبها بصلاة الليل والاجتهاد بالدعاء . اهـ .

ويدل عليه أيضا ما يأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وهو الحديث التالي ..

٥ = لا يعني تحري ليلة القدر ترك البقية ؛ لأن هذا محمول على حال الضعف ، مع أن معرفة ليلة القدر لا يمكن الجزم به .

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوها في العشر الأواخر – يعني ليلة القدر – فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي . رواه مسلم . وأصله في الصحيحين .
قال ابن عبد البر عن هذا الحديث : والأغلب من قوله : " في السبع الأواخر " أنه في ذلك العام ، والله أعلم ، لئلا يتضاد مع قوله : " في العشر الأواخر " ، ويكون قوله وقد مضى من الشهر ما يوجب قول ذلك . اهـ .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢١٠ في تنقل ليلة القدر بين ليالي الوتر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان . فاعتكف عاما ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين – وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه – قال : من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة . ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها . فالتمسوها في العشر الأواخر . والتمسوها في كل وتر .
فمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عريش . فوكف المسجد ، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

فيه مسائل :

١ = "كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان " ، لا يعني هذا أنه لم يعتكف ما قبل ذلك ؛ لأن ذكر ما قبل ذلك مطوي في هذه الرواية ، ففي رواية للبخاري :
قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ! فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ! فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع ، فإني أريت ليلة

القدر ، وإني نسيتها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئا ، فجاءت قزعة فأمطرنا ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته ، تصديق رؤياه .
ولذلك كان آخر الأمر منه عليه الصلاة والسلام أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

٢ = وفي رواية للبخاري : والتمسوها في كل وتر ، فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

٣ = تأكيد إخفاء ليلة القدر ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف من كل رمضان التماسا لها .

٤ = سبق بيان سبب إخفاء ليلة القدر في حديث ابن عمر السابق .

ونسيان تعيين ليلة القدر لا تأثير له على البلاغ ، بل هو لحكمة ظاهرة ، فقد أخفاها الله كما أخفى ساعة الجمعة ، وقد ذكر ابن حجر أربعين قولا في تعيين ساعة الجمعة .
قال ابن حجر في مسألة أخرى : وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار . اهـ .

٥ = تواضعه عليه الصلاة والسلام في سجوده على الماء والطين ، وليس فيه دليل على وجوب مباشرة الأرض ؛ لأنه خبر عن حال ، وليس أمرا .
قال أبو عبد الله [البخاري] : كان الحميدي يحتج بهذا الحديث ، إلا يمسح الجبهة في الصلاة ، بل يمسحها بعد الصلاة ، لأن النبي رئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى . ذكره ابن رجب رحمه الله .

٦ = من صبيحتها : يعني : في صلاة الفجر ، وهذه علامة يستأنس بها لمن قام ليلة القدر ، وهي مثل طلوع الشمس من غير شعاع .

= " فمطرت السماء " لا يتعارض مع حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ؛ فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب . رواه البخاري ومسلم .
لأن هذا من نسبة المطر إلى جهة نزوله ، وما في حديث زيد بن خالد من نسبة الفعل إلى الأنواء .

٧ = " قوله : " وكف المسجد " ، أي : قطر سقفه بالماء ، وأوكف أيضا . قاله القاضي عياض .
وقال العيني في شرح أبي داود : قوله : " فوكف المسجد " بفتح الكاف ، أي : قطر ماء المطر من سقفه .

٨ = بساطة بناء مسجده صلى الله عليه وسلم .
ومع ذلك كان منطلقا للدعوة والجهاد .

٩ = فيه دليل على تنقل ليلة القدر بين ليالي الوتر . وهو قول الجمهور .
قال الحافظ العراقي : وذهب جماعة من العلماء إلى أنها تنتقل ، فتكون سنة في ليلة ، وسنة في ليلة أخرى وهكذا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة ، وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهم . اهـ .

١٠ = ذكر الحافظ العراقي في تعيين ليلة القدر ثلاثة وثلاثين قولا . وقد سبقت الإشارة إليه .

١١ = كان السلف يجتهدون في العشر الأواخر ، ويتحرون ليلة القدر ، ويستعدون لها .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – باب الاعتكاف

تبويب المصنف .

فيه مسائل :

١ = قال ابن عبد البر : الاعتكاف في كلام العرب : هو القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له .
وأما في الشريعة ؛ فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف .

وقال القاضي عياض : الاعتكاف معلوم في الشرع ، وهو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله .
وأصله في اللغة : اللزوم للشيء والإقبال عليه ، قال الله تعالى : (سواء العاكف فيه والباد) أي : المقيم به . يقال : عكف يعكف ويعكف – بضم الكاف وكسرها ، واعتكف أيضا ، وقوله : وهم عكوف . اهـ .

٢ = نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز الاعتكاف في جميع السنة عدا الأيام المنهي عن صيامها .
قال ابن عبد البر : فما أجمع العلماء عليه من ذلك أن الاعتكاف جائز الدهر كله إلا الأيام التي نهى رسول الله عن صيامها ، فإنها موضع اختلاف ، لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم .
وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه ، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا . اهـ .

٣ = أجمعوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .
قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) . اهـ .
وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . اهـ .

٤ = قوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
قال ابن عباس : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان ، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه .
وذكر ابن كثير أن هذا " هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، من قضاء الغائط ، أو أكل ، وليس له أن يقبل امرأته ، ولا يضمها إليه ، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه . اهـ .
وبين ابن كثير أيضا أن " المراد بالمباشرة : إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك ، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به" .

٥= من جامع أثناء الاعتكاف أفسد اعتكافه .
قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ...
فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة . اهـ .

٦ = جمهور أهل العلم على أنه لا شيء على من أفسد اعتكافه .

٧ = لو قطع اعتكافه ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده ، فليس مثل الحج . .

٨ = نقل القرطبي على أن الاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا . وسيأتي تفصيل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢١١ في الاعتكاف في العشر الأواخر

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده .

وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه .

فيه مسائل :

١ = في حديث أبي سعيد "كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان " .

وفي رواية : " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان " .

فهذا إخبار عما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم كان آخر الأمر منه أن اعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، ويدل عليه ما في حديث عائشة رضي الله عنها : حتى توفاه الله عز وجل .

٢ = هل فيه دليل على وجوب الصيام للاعتكاف ؟

الجواب : لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى اعتكافه في شوال ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

وسيأتي في حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة ، ويأتي تفصيل المسألة هناك .

٣ = اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده ، بحيث تضرب له خيمة ، وهي المراد في الرواية الثانية : فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه .

وفي رواية للنسائي في الكبرى : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر فضرب له خباء .

٤ = استدل به مع حديث : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . رواه البيهقي " على أنه لا اعتكاف إلا في الحرمين والأقصى .

قال ابن عبد البر : فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وإن كان لفظه العموم ، فقالوا : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، كالكعبة ، أو مسجد الرسول ، أو بيت المقدس لا غير .

وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ...
وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ...
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي مالك ، وبه يقول ابن علية وداود والطبري .
وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد . اهـ .
وقول جمهور أهل العلم على جواز الاعتكاف في كل مسجد .
وأجابوا عما في هذا الحديث : بأنه الأفضل والأكمل أن يكون في المساجد الثلاثة .
قال الإمام مالك في الموطأ : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه : أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه ، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه ، لأن الله تبارك وتعالى قال : (وأنتم عاكفون في المساجد) ، فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها .

٥ = لا يصح الاعتكاف في البيوت .
قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التى في الدور . رواه البيهقي .
قال ابن رجب : ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء .

٦ = " فإذا صلى الغداة " يعني : صلاة الفجر .

٧ = جواز اعتكاف النساء في المساجد إذا أمنت الفتنة ، وأمن من الانكشاف .
قال النووي : الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ، لا سيما النساء ، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر . وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره ، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود ، والجمهور سواء الرجل والمرأة . اهـ .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢١٢ في خروج المعتكف أو خروج بعض جسده

عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد . وهي في حجرتها : يناولها رأسه .

وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .
وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة " .

فيه مسائل :

١ = ترجل ، أي : تسرح شعره .

٢ = فيه خدمة المرأة لزوجها بال ، وأنه ليس فيه ابتذال ولا امتهان للمرأة .
قال النووي : فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة . اهـ .
وقال الحافظ العراقي : فيه أنه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك ، وأنه ليس فيه نقص ، ولا هتك حرمة ، ولا إضرار بها . اهـ .

٣ = " يناولها رأسه " قال النووي : فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد ، كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه ، وأن من حلف أن لا يدخل دارا ، أو لا يخرج منها ، فأدخل أو أخرج بعضه ، لا يحنث . اهـ .

٤ = فيه دليل على طهارة بدن الحائض ، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم .
قال ابن عبد البر : فدل هذا على أن كل عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر . اهـ .

٥ = قرب بيته صلى الله عليه وسلم من المسجد ، ولذا تم إدخال بيته صلى الله عليه وسلم إلى ناحية المسجد لما توسع المسجد ، وخشي على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم .
ولا حجة لأهل البدع في إدخال بيته وفيه قبره إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك ليس من عمله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم . ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد أصلا ، بل دفن في بيته . ثم ضم بيته إلى المسجد .

٦ = قوله : وفي رواية هذه والتي تليها عند مسلم .

٧ = " لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان "
قال ابن عبد البر : في ذلك دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله ، أو

السكوت ففيه سلامة ، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه ، وما لا يقضيه عنه غيره .

وقال : ولا يخرج إلا لضرورة ، كالمرض البين ، والحيض في النساء . وهذا في معنى خروجه لحاجة الإنسان ؛ لأنها ضرورة . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد : كناية عما يضطر إليه من الحدث . اهـ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول .

٨ = فيه أن المعتكف غير ممنوع من الترفه ، إذ ليس هذا مما يتعبد به في الاعتكاف . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرح شعره وهو في معتكفه .

قال الإمام البخاري : باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .

قال الإمام مالك : المعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ، ويأخذ كل واحد منهما من شعره ، ولا يشهدان الجنائز ، ولا يصليان عليها ، ولا يعودان المريض . اهـ .

٩ = فيه أن مس المرأة غير مؤثر في الاعتكاف ولا في الوضوء .

قال الحافظ العراقي : فيه أن مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان ذلك بغير شهوة لا ينافي اعتكافه ، وهو كذلك بلا خلاف ، فإن كان بشهوة فهو حرام ، وهل يبطل به الاعتكاف ؟ ينظر ، فإن اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف ، وإلا فلا ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . اهـ .

١٠ = لا يكره للمعتكف عقد النكاح .

قال الإمام مالك : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ، ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ، ما لم يكن المسيس ... ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ، ما لم يكن المسيس فيكره ، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه . اهـ .

١١ = جواز عيادة المريض على وجه المرور .

قال ابن دقيق العيد : وفي الرواية الأخرى عن عائشة : جواز عيادة المريض على وجه المرور ، من غير تعريج . وفي لفظها إشعار بعدم عيادته على غير هذا الوجه .

١٢ = يكره للمعتكف الاشتغال بالتجارة ؛ لأنها خلاف اعتكافه .

١٣ = اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ، ولا لعيادة مريض ، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان . قاله ابن عبد البر . وسيأتي في حديث عمر ما يتعلق بالاشتراط قبل الاعتكاف .

١٤ = هل يشتغل المعتكف بطلب العلم ؟
قال مالك : لا يشتمل المعتكف في مجالس أهل العلم ، ولا يكتب العلم .
وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن والليث بن سعد والشافعي : لا بأس أن يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد الذي يعتكف فيه . ذكره ابن عبد البر .
وإذا كان يشتغل بما هو دون ذلك من تسريح شعره ونحوه ، فالاشتغال بالعلم النافع من باب أولى .

١٥ = جواز خروج المعتكف لواجب أو طارئ .
ذكر ابن قدامة أن المعتكف إن خرج لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعينت عليه ؛ أنه لا يبطل اعتكافه .

وبالله تعالى التوفيق .
شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢١٤ في زيارة المعتكف

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا . فأتيته أزوره ليلا . فحدثته ، ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبني – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما . إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا – أو قال شيئا . وفي رواية : أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان . فتحدثت عنده ساعة . ثم قامت تنقلب . فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة . ثم ذكره بمعناه .

فيه مسائل :

١ = جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في معتكفه ، ومثله زيارة من له حق ، كالأب ونحوه ، ولو لم يكن معتكفا ، كأن يكون له عادة في ملازمة المسجد ، وترغب امرأة من محارمه زيارته .
وترجم له البخاري : باب : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه .

٢ = جواز خروج المرأة من بيتها إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، إذا علمت أن زوجها لا يمانع من خروجها .

أما إن علمت أنه لا يرضى خروجها فلا يجوز لها الخروج .
قال ابن قدامة : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما .
قال أحمد ، في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها . اهـ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب . اهـ .

٣ = الخروج اليسير للمعتكف لا يؤثر على اعتكافه ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى باب المسجد .
قال البخاري : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .
قال ابن بطال : لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه . اهـ .
وقال ابن حجر : وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد ، فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية : أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها .

٤ = وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد" ، أي : الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد . قاله ابن حجر .

٥ = " ثم قمت لأنقلب " ، أي : لأرجع . والانقلاب : هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون) قال البغوي : إذا انقلبوا : انصرفوا .
ومنه قوله تعالى : (وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين) قال ابن كثير : أي: إذا انقلب، أي: رجع هؤلاء المجرمون إلى منازلهم . اهـ .

٦ = مشروعية ذب المرء عن عرضه ، ودفع التهمة عنه . فهذا أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم دفع عن نفسه ما قد يقع في النفس ، وأخبر عن المرأة التي معه أنها زوجته صفية رضي الله عنها .
وقال عمر رضي الله عنه : من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن .
ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق ، فعلاه بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين إنها امرأتي ! فقال : هلا حيث لا يراك أحد من الناس . ذكره الغزالي في " إحياء علوم الدين " .

٧ = " على رسلكما " ، أي : تمهلا .

٨ = " إنها صفية بنت حيي " ، يعني : أنها زوجته صلى الله عليه وسلم ، وليست امرأة غريبة .

٩ = جواز محادثة الأجنبي ومع الرجل أهله .

١٠ = إثبات جريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم ، وأن تلبس الشيطان أهون من ذلك ؛ لأن تلبس الجن محسوس ، وهذا أمر غير محسوس ، ويجب الإيمان بما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١ = " في المسجد " (ال ) هنا للعهد ، وهو مسجده صلى الله عليه وسلم .

١٢ = " ساعة " وقت ، ولا يراد بها الساعة الة ، والتي هي جزء من اثني عشر جزء من اليوم .

وبالله تعالى التوفيق .

شرح عمدة الأحكام – شرح الحديث رقم ٢١٣ في نذر الاعتكاف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة – وفي رواية : يوما – في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك .
ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة .

فيه مسائل :

١ = قوله رضي الله عنه : " نذرت " :
النذر أنواع :
١ – نذر مطلق ، نحو : علي نذر . قال ابن قدامة : فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم . اهـ .
٢ – نذر اللجاج والغضب ، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة ؛ فهذا حكمه حكم اليمين . قاله ابن قدامة أيضا .
٣ – نذر مباح . قال ابن قدامة : المباح كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، وطلاق المرأة على وجه مباح ؛ فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله ، فيبر بذلك ... وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ، ويتخرج أن لا كفارة ... وقال مالك و الشافعي : لا ينعقد نذره لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله " .
٤ – نذر المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعا ؛ ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من نذر أن يعصي الله فلا يعصه . قاله ابن قدامة .
٥ – نذر الواجب ، قال ابن قدامة : كالصلاة المكتوبة ، فقال أصحابنا : لا ينعقد نذره .

٦ – نذر المستحيل ، كصوم أمس ، فهذا لا ينعقد ، ولا يوجب شيئا ؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة ، فالنذر أولى . قاله ابن قدامة

٧ – نذر مكروه .

٨ – نذر تبرر ، وهو على نوعين :

ابتداء : مثل نذر عمر رضي الله عنه أن يعتكف .

في مقابل : مثل أن يكون في مقابل ، كأن يقول : لله علي نذر إن عوفي مريضي ، ونحو ذلك . فهذا مكروه ، ويجب الوفاء به إذا تحق ما نذر عليه .

وبعض أهل العلم أدخل بعض هذه الأنواع في بعض .

٢ = من نذر في حال كفره ، شرع له الوفاء به إذا أسلم .

قال ابن الملقن : فيه صحة النذر من الكافر ، وهو وجه في مذهب الشافعي . وذكر أن مذهب الجمهور أنه لا يصح . قال : لأن النذر قربة ، والكافر ليس أهلا لها . والحديث مأول على أنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها ، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة ...

وأجابوا أيضا : أنه يحمل الأمر على الاستحباب . اهـ .

والذي يظهر أنه يصح إذا أسلم ، ويشرع له الوفاء به ؛ باعتبار ما آل إليه الأمر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه : أسلمت على ما سلف من خير . رواه البخاري ومسلم .

٣ = " أوف بنذرك " : محمول على الاستحباب .

قال ابن بطال : محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب ؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله . اهـ .

هذا إذا كان النذر في حال كفر .

٤ = من نذر في الإسلام أن يعتكف وجب عليه الوفاء به .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا ، فيجب عليه .

٥ = " ليلة " عليها أكثر الرواة ، وهي روايات الصحيحين . ولذا قال البخاري : باب الاعتكاف ليلا .

وقال : باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف . ثم روى رواية " ليلة " . وروى أيضا : فاعتكف ليلة .

وروى مسلم : " يوما " وروى " ليلة " .

قال ابن حجر : ورواية من روى " يوما " شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب " فاعتكف ليلة "

، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له . اهـ .

٦ = ضعف رواية : اعتكف وصم .
قال ابن حجر : وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا ، لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم . أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف . وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . اهـ .

٧ = يصح الاعتكاف من غير صيام . وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال ، ولم يذكر أنه صام لأجل الاعتكاف .
وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره ، والاعتكاف ليلا .
وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه .
قال الترمذي : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما ، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء . وهو قول أحمد وإسحق . اهـ .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى اشتراط الصيام .
وقال الشافعي : لا يشترط .
وعن أحمد : روايتان .
قال الخرقي : ويجوز بلا صوم .
قال ابن قدامة : المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم .
روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وإسحاق .
وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن الصوم شرط في الاعتكاف ...
ولنا ، ما روى ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك . رواه البخاري .
ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة ، ولأنه عبادة تصح في الليل ، فأشبه سائر العبادات ، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ، ولا إجماع .
قال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن

عبد العزيز .
فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها .
فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم .
فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا .
قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا .
قال : فعن عمر ؟ قال : لا .
قال : وأظنه قال : فعن عثمان ؟ قال : لا .
فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاوسا ، فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياما ، إلا أن تجعله على نفسها . اهـ .

٨ = أقل الاعتكاف :
ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقل الاعتكاف يوم وليلة .
وذهب الشافعية إلى جواز الاعتكاف ساعة أو لحظة . وهو رواية عن أحمد .
قال النووي : أقل الاعتكاف فيه أربعة أوجه – ثم ذكر الوجه الأول – فقال :
أحدها : وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يشترط لبث في المسجد ، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة . اهـ .
والذي يظهر أنه يرجع في ذلك إلى تعريف الاعتكاف ، وأنه لزوم المكان ، فلا يصح الاعتكاف لحظة !

٩ = هل للمعتكف أن يشترط شيئا في اعتكافه ؟
له أن يشترط ما لا يخالف أصل الاعتكاف ، وليس له أن يشترط ما يبطل الاعتكاف .
قال الإمام الشافعي : ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب ، فإذا هل شوال فقد أتم العشر . ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول : إن عرض لي عارض خرجت .
وقال ابن عبد البر : وممن أجاز الشرط للمعتكف : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إلا أن أحمد اختلف قوله فيه ، فمرة قال : أرجو أنه لا بأس به ، ومرة منع منه .
وقال إسحاق : أما الاعتكاف الواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضا ولا يشهد جنازة ، وأما التطوع فإنه يشرط فيه حين يبتدئ : شهود الجنازة وعيادة المرضى . اهـ .

وقال ابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله ؟ قال : إذا اشترط فنعم .
قيل له : وتجيز الشرط في الاعتكاف ؟ قال : نعم .

قلت له : فيبيت في أهله ؟ فقال : إذا كان تطوعا ، جاز . اهـ .
وقال : وإن شرط الوطء في اعتكافه ، أو الفرجة ، أو النزهة ، أو البيع للتجارة ، أو التكسب بالصناعة في المسجد ، لم يجز ؛ لأن الله تعالى قال : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى .
والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ، ففي الاعتكاف أولى . اهـ .
ويرى شيخنا الشيخ العثيمين رحمه الله : جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف ، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف ، قال : أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.
ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى ، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم ، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة " . اهـ .

وبالله تعالى التوفيق .." [١]
"مسكينا).
٦٨٢٢ - وقال الليث، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أتى رجل النبى -صلى الله عليه وسلم- فى المسجد قال: احترقت قال: «مم ذاك»؟ قال: وقعت بامرأتى فى رمضان قال له: «تصدق» قال: ما عندى شىء فجلس وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام قال عبد الرحمن: ما أدرى ما هو، إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أين المحترق»؟ فقال: ها أنا ذا قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: على أحوج منى ما لأهلى طعام قال: «فكلوه».
قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبين قوله أطعم أهلك.
(وقال الليث) بن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الأوسط (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب أبي أيوب الأنصاري مولاهم أحد الأعلام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر التيمي أبي محمد الفقيه ابن الفقيه (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) هو ابن عم محمد بن جعفر (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها قالت: (أتى رجل) هو سلمة بن صخر إن صح (النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد) بطيبة في رمضان (قال) ولأبي ذر فقال: (احترقت) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي (قال) -صلى الله عليه وسلم- له:
(مم ذاك)؟ بغير لام (قال: وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان. قال) -صلى الله عليه وسلم- (له تصدق) فيه اختصار إذ الكفارة مرتبة فإن التصدق بعد الإعتاق والصيام (قال: ما عندي شيء) أتصدق به (فجلس) الرجل (فأتاه) -

---
[١] شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام - السحيم، /

صلى الله عليه وسلم- (إنسان) أي أعرف اسمه (يسوق حمارا ومعه طعام قال): ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمن) بن القاسم: (ما أدري ما هو) أي الطعام في رواية أبي هريرة التصريح بأنه تمر في مكتل (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أين المحترق)؟ أثبت له وصف الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال: ها أنا ذا) يا رسول الله (قال: خذ هذا) الطعام (فتصدق به) كفارة (قال: على أحوج مني)؟ استفهام محذوف الأداة (ما لأهلي طعام. قال) -صلى الله عليه وسلم-: (فكلوه). سقطت الهاء من فكلوه لأبي ذر (قال أبو عبد الله) المؤلف: (الحديث الأول) المروي عن أبي عثمان النهدي (أبين قوله أطعم أهلك) وسقط قوله: قال أبو عبد الله الخ لأبي ذر.

٢٧ - باب إذا أقر بالحد

ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا أقر) شخص (بالحد) عند الإمام (ولم يبين) كأن قال: إن أصبت ما يوجب الحد فأقمه علي (هل للإمام أن يستر عليه)؟ أم لا.

٦٨٢٣ - حدثني عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى النبى -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا»؟ قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك -أو قال- حدك».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين والموحدتين البصري العطار من أفراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم (الكلابي) بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال: (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال: (حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك -رضي الله عنه-) أنه (قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاءه رجل) هو أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال: يا رسول الله إني أصبت) فعلا يوجب (حدا فأقمه علي. قال) أنس: (ولم يسأله) النبي -صلى الله عليه وسلم- (عنه) أي لم يستفسره لأنه قد يدخل في التجسس المنهي عنه أو إيثارا للستر (قال) أنس:

(وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله) أي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد (قال):

(أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك -أو قال- حدك) أي ما يوجب حدك، والشك من الراوي، ويحتمل أن يكون -صلى الله عليه وسلم- اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقول الإمام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (أو غمزت) بها بعينك أو بيدك.

٦٨٢٤ - حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»؟ قال: لا يا رسول الله قال: «أنكتها»؟ لا يكنى قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير)." (١)

"من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدا، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه، وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان: وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه. منها الطعن فيه فإن ابن المنذر ذكر في إسناده مقالا، وقال الأصيلي اضطرب إسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة، وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة. وأجيب: بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٨٤٩ - حدثنا عمرو بن على، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبى مريم، حدثنى عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا فى حد من حدود الله».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال: (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري

الصيرفي البصري قال: (حدثنا مسلم بن أبي مريم) السلمي قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن جابر) الأنصاري (عمن سمع النبي -صلى الله عليه وسلم-) أبهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فيما أخرجه الإسماعيلي فقال عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، وقال الإسماعيلي: ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار قال الحافظ ابن حجر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤/١٠

رحمه الله: وهذا لا يعين أحد التفسيرين فإن كلا من جابر وأبي بردة أنصاري قال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد كذلك، وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم أو مسمى الراجح الثاني ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو أبو جابر أو لا. الراجح الثاني أيضا أنه (قال):

(لا عقوبة فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (إلا في حد من حدود الله) عز وجل.

فائدة:

قال بعض المالكية في مؤدب الأطفال لا يزيد على ثلاث. قال ابن دقيق العيد: وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فإن فيه أن جبريل عليه السلام قال: اقرأ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما أنا بقارئ" فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث.

٦٨٥٠ - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنى ابن وهب، أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار، إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى قال: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال: (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (أن بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشج (حدثه قال: بينما) بالميم (أنا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار) نصب على المفعولية (ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن جابر أن أباه) جابر بن عبد الله الأنصاري (حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري) -رضي الله عنه- (قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولأبي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول أحد (فوق عشرة أسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أي جلدا فوق عشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط أي فوق ضربات سوط كما." (١)

"الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-، في الثالثة: "ما أعددت لها"؟ قال: حب الله وحب رسوله. قال: "إنك مع من أحببت". وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجه السكوت.

والأمر في الآية للندب، ومعنى: لغوت، تركت الأدب، جمعا بين الأدلة.

وقال أبو حنيفة: وخروج الإمام قاطع للصلاة والكلام، وأجاز صاحباه إلى كلام الإمام له، قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/٣٥

خرج الإمام لا صلاة ولا كلام". ولهما، قوله عليه الصلاة والسلام: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام".

وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع، لحديث: إذا قلت لصاحبك أنصت. وأجابوا عن حديث أنس السابق، وما في معناه، بأنه غير محل النزاع، لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك.

وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وبه صرح الحنابلة، وعزوه لنص إمامهم، أو هي صلاة على خيالها، لقول عمر رضي الله عنه: الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد وغيره، وهو: حديث حسن كما قاله في المجموع. فعلى الأول يحرم لا على الثاني.

ومن ثم، أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم، أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع.

قال المالكية: يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الإنصات، ولما روي عن عثمان، رضي الله عنه، من كان قريبا استمع وأنصت، ومن كان بعيدا افترى.

وقال الحنفية، الأحوط السكوت.

وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها، وفي جلوسه بينهما، وللداخل في أثنائها ما لم يجلس، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف: يجوز من غير كراهة.

وقال المالكية: يحرم في جلوسه بينهما، لا في جلوسه قبل الشروع فيها، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه، بناء على أن الإنصات سنة، كما سبق. وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام، ونقلها عن النص وغيره.

لكن إذا قلنا: لا يشرع السلام فكيف يجب الرد؟

وفي المدونة: لا يسلم الداخل، وإن سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب، فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة، وكذا قال الحنفية.

٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى الإمام رجلا جاء) في محل نصب صفة، لرجلا، (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب، إذا، (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي، وأن مصدرية، أي أمره بصلاة (ركعتين).

٩٣٠ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا. قال: قم فاركع". [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري، وسقط في رواية ابن عساكر: ابن عبد الله، (قال: جاء رجل) هو: سليك، بضم السين المهملة

وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني، بفتحات (والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس، عند أبي ذر، وثبت عنده: لأبي الهيثم، في نسخة، وزاد مسلم، عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر، فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام.

(أصليت) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصيلي، وابن عساكر. فقال: صليت (يا فلان)؟

(قال) ولأبي ذر فقال: (لا. قال):

(قم فاركع). زاد المستملي والأصيلي ركعتين.

وزاد في رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عند مسلم، وتجوز فيهما. ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".

واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر، يندب له صلاة تحية المسجد، لا في آخر الخطبة، ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة.

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف، فيما ذكر، الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. اهـ.

ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس: "أجلس فقد آذيت".

وأجابوا عن قصة سليك: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فتختص بسليك؛ ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد، المروي في السنن، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: "صل ركعتين". وحض علي." [(١)]

"أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها، فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية وإلا وجبت مع الإثم.

(تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعا (وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) ابن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن إسحاق) محمد مما

وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٨٧

الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه.
(وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغر ابن عمر العمري مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الأربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث إلى قوله ولا ورس مرفوعا، ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال: (وكان يقول: لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل.
(وقال مالك) الإمام الأعظم مما هو في موطئه (عن نافع عن ابن عمر) -رضي الله عنهما-: (لا تتنقب المحرمة).
(وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الإدراج في رواية غيره.
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة.
وأجيب: بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا خصوصا إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل الموضوع من الموقوف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي.
١٨٣٩ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل".
وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو

ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي بالرجل (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال):
(اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فإنه يبعث) يوم القيامة حال

كونه (يهل) بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إحرامه وهذا عام في كل محرم. وقال الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي، وأجابوا عن هذه القصة بأنها **واقعة عين**." [(١)]

"حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة، والكيس: شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل: الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل. (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (أتبيع جملك قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية) بضم الهمزة اوتشديد لتحتية وكانت في القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع الأواقي مشددا وقد يخفف، ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية، وفي رواية بخمس أواقي وزادني أوقية، وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي أخرى بأوقية ذهب، وفي أخرى بأربعة دنانير، وفي أخرى بعشرين دينارا. قال المؤلف وقول الشعبي: بوقية أكثر. قال القاضي عياض: سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى، فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقي: فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالأخبار عن وقية الذهب هو إخبار عما وقع به العقد وأواقي الفضة إخبار عما حصل به الوفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء في رواية: فما زال يزيدني.

وأما أربعة دنانير: فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال: وزادني أوقية. وقوله: ودرهما أو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا، ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل.

قال السهيلي: وروي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك، فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي –صلى الله عليه وسلم–، وفي رواية قال: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي، وفي أخرى أفقرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ظهره إلى المدينة، وفي أخرى لك ظهره إلى المدينة.

قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم. قال المرداوي: وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعية والحنفية: لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنه **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر، وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال.

(ثم قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (إلى المسجد فوجدته) –صلى الله عليه وسلم– (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال: (الآن قدمت قلت نعم قال: فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد، ولأبي ذر: وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣١٢

فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) -صلى الله عليه وسلم- (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية، ولابن عساكر: وقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجح) زاد أبوا ذر والوقت عن الكشميهني: لي (في الميزان) وهو محمول على إذنه عليه الصلاة والسلام له في الإرجاح له لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا) بصيغة المفرد، ولأبي ذر وابن عساكر: ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه) أي من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام، ولابن عساكر: فقال (خذ جملك ولك ثمنه).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- مع." (١)

"وقال التوربشتي لقنه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عهدة ثلاثة أيام. زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه، واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد.

وقال البيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمره بالشرط اهـ.

وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالأولى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع.

٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع.

وقال أنس: قال عبد الرحمن دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦/٤

(باب ما ذكر في الأسواق).

(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة)؟ وسقط قوله قلت لأبي ذر (قال) سعد بن الربيع، ولأبوي ذر والوقت فقال: (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف، (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف: (دلوني على السوق. وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالأسواق).

٢١١٨ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثتني عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبوي ذر والوقت: حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) أنه (قال حدثتني عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم.

(قالت) عائشة (قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم)؟ جمع سوق وعليه ترجم المؤلف، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن، وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال: رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق، وتعقبه في فتح الباري، بأن لفظ سواهم تصحيف فإنه

بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا.

قال ابن الأثير: السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى.

قال في اللامع كالتنقيح: لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر." (١)

"ذلك فلم يصرح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إن كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك.

(فإنها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو إنسان (كتب الله أن تخرج) من العدم إلى الوجود (إلا هي خارجة) وفي بعض الأصول إلا وهي خارجة بثبوت الواو.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/ ٤٨

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها، وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد، ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء.

١١٠ - باب بيع المدبر

(باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده إذا من فأنت حر.

٢٢٣٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: "باع النبي -صلى الله عليه وسلم- المدبر".

وبه قال: (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن سملة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (-رضي الله عنه-) أنه (قال: باع النبي -صلى الله عليه وسلم-) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم. وعند أبي داود من طريق هشيم عن إسماعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها إليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك، وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه إليه، وللنسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية للعبد يعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح إن قلنا إنه وصية وإلا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أم لازم؟ فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق فلا يصح بيعه، ومن قال جائز أجاز بيعه، وبالأول قال مالك والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لأنه في معنى الوصي. وأجاب الأول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد.

وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي إسناده ثلاثة من التابعين إسماعيل وسلمة وعطاء، وأخرجه أبو داود في العتق، والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الأحكام.

٢٢٣١ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: "باعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا

عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- يقول: باعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر.

٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ - حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال: حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال: (حدثنا يعقوب) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال: حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتاء الفعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (أن عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة -رضي الله عنهما- أخبراه أنهما سمعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة، وللحموي والمستملي: سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الأمة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم." (١)

"حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده.

(وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضا.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني أخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة. فكان الرجل يقوله".

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي -صلى الله عليه وسلم- إني أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (في البيوع، فقال) عليه الصلاة والسلام له:

(إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه **واقعة عين** وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو أكثر وهو الأصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة.

وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع، ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١١١

كان يغبن في البيوع وهو من إضاعة المال.

٢٤٠٨ – حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولي المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه قال: (قال النبي –صلى الله عليه وسلم–):

(إن الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف، ولأبي ذر: ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ إلى أن يكذب، وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت، وأما السائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن

يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (إضاعة المال) السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع. وقال سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه.

والحاصر أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين.

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف.

والثاني:." (١)

"وهو السفيه (فدفع) وللأبوين: ودفع (ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيع المدبر (فإن أفسد بعد) بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (إذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه.

٢٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بايعت فقل لا خلابة، فكان يقوله".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال: (حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله ولكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-) بعد أن شكا إليه ما يلقى من الغبن.

(إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار إلى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا إلى قوله "لا خلابة" فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره.

وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال: "إذا بايعت فقل هاء ولا خلابة". واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لا طلب أهله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى. وهو قول الحنفية.

وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع.

٢٤١٥ - حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر -رضي الله عنه-: "أن رجلا أعتق

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٩/٤

عبدا له ليس له مال غيره، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-، فابتاعه منه نعيم بن النحام".
وبه قال: (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (-رضي الله عنه- أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جميعا بين

الحديثين (فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي -صلى الله عليه وسلم- بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما، لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم" والنحمة الصوت، وقيل هو السعلة، وقيل النحنحة. ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل إسلام عمر، وكان يكتم إسلامه. قال مصعب الزبيري: كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت.
وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا نعيم إن قومك كانوا خيرا لك من قومي" قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: "إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك" فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها انتهى.
فإن قلت: ما وجه." (١)

"بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره والله أعلم.

٦ - باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾. ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.
(باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء: (﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾) أي إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه، وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في **واقعة عين** لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (﴿وكان الله سميعا﴾) لكلام المظلوم (﴿عليما﴾) [النساء: ١٤٨] بالظالم ولقوله تعالى في

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٤

سورة الشورى: (﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾) يعني الظلم (﴿هم ينتصرون﴾) [الشورى: ٣٩] ينتقمون ويقتصون.
(قال إبراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فإذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم.

٧ - باب عفو المظلوم، لقوله تعالى: ﴿إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم * ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ... ﴾ ﴿وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل﴾. [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

(باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء: (﴿إن تبدوا خيرا) طاعة وبرا (﴿أو تخفوه﴾) أي تفعلوه سرا (﴿أو تعفوا عن سوء﴾) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله: (﴿فإن الله كان عفوا قديرا) [النساء: ١٤٩] أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الأخلاق، وقوله تعالى في سورة حم عسق: (﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (﴿فمن عفا وأصلح﴾) بينه وبين خصمه بالعفو والإغضاء (﴿فأجره على الله﴾) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (﴿إنه لا يحب الظالمين﴾) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾) بعدما ظلم فهو من إضافة المصدر إلى المفعول (﴿فأولئك ما عليهم من سبيل﴾) من مأثم (﴿إنما السبيل﴾) يعني الإثم والحرج (﴿على الذين يظلمون الناس﴾) يبتدئونهم بالإضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (﴿ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾) على ظلمهم وبغيهم (﴿ولمن صبر﴾) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (﴿وغفر﴾) تجاوز عنه وفوض أمره إلى الله (﴿إن ذلك﴾) الصبر والتجاوز (﴿لمن عزم الأمور﴾) [الشورى: ٤٠ - ٤١، ٤٢ - ٤٣] أي إن ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم.
ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن -رحمه الله- فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن: عقلها والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون.
وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي بكر: "ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره" وقد قالوا: العفو مندوب إليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوبا إليه، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى، وسقط من الفرع قوله تعالى: ﴿ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده﴾ أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى: (﴿وترى الظالمين لما رأوا العذاب﴾) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (﴿يقولون هل إلى مرد من سبيل﴾) [الشورى: ٤٤] أي إلى رجعة إلى الدنيا. وفي رواية أبي ذر ﴿فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ إلى قوله: ﴿مرد من سبيل﴾ فأسقط ما ثبت في رواية غيره.

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة).

٢٤٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين

المعجمة المضمومة قال: (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك." [١]

"الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله **واقعة عين** وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر.

واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من

أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء". ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر.

٦ - باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لكل امرئ ما نوى». ولا نية للناسي والمخطئ.

(باب) حكم (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كان يقول لعبده: أنت حر، أو لامرأته أنت طالق من غير قصد، فقال الحنفية: يلزمه الطلاق، وقال الشافعية: من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لمن تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه، فإذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك فنص الشافعي -رحمه الله- أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه. وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره: إن هذا فيما إذا كان

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٥٧/٤

الزوج متهما فأما إن ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما.
(ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني: لا طلاق إلا لعدة ولا عتاقة إلا لوجه الله. (وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.
(لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولا نية للناسي والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره قال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي.
٢٥٢٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم». [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].
وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: وحدثني (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(إن الله) عز وجل (تجاوز لي) أي لأجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولأبي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت، ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الأصيلي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لأصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة، فإن كانت تدعو إلى الخصال الرضية والطاعات تسمى إلهاما ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت إحداهما تخفيفا.
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: ما وسوست لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، وأما قول ابن العربي: إن المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي إذ هو الكلام الأصلي وإن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم." (١)

"الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدتها لأبيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (-رضي الله عنها-) وعن أبيها أنها (قالت: قلت يا رسول الله ما لي مال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٣٠٨

إلا ما أدخل علي) بتشديد الياء زوجي (الزبير) بن العوام وصيره ملكا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفاتصدق بإثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام:

(تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الإيعاء (فيوعى عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فإنه يدل على أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير إذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة.

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال: (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال: (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبيهما (أسماء) بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال) لها:

(أنفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الإحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والإحصاء مجاز عن التضييق لأن العود مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي: لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فإنها إنما تحصى للتبقية والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة.

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس: "أن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك".

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب: "إن ميمونة أعتقت ... ". [الحديث ٢٥٩٢ - أطرافه في: ٢٥٩٤].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنن الهلالية (-رضي الله عنها- أخبرته أنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمها، (ولم تستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما كان يومها الذي يدور

عليها فيه قالت: أشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال): عليه الصلاة والسلام:
(أوفعلت)؟ بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق (قالت نعم) فعلته (قال) (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (إنك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله على أن أما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الأصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال. قال العيني: ووقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله. (كان) إعطاؤك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها. ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، وليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال، وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولفظه: أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم، على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها **واقعة عين**.
فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟." (١)

"قبلت) جازت، واشترط الشافعية الإيجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الإبراء والعتق والطلاق بلا قبول لأنها إسقاط، ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره: أعتق عبدك عني ففعل فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الإيجاب والقبول في

الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم، بل يكفي البعث من المملك والقبض من التملك كما جرى عليه الناس في الإعصار، ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقولهم.
فإن قيل: كان هذا إباحة لا هدية أجيب: بأنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك.
٢٦٠٠ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق -والعرق المكتل- فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به. قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك".
وبه قال: (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البناني قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ) أنه (قال: جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكي (فقال) عليه الصلاة والسلام:
(وما ذاك) ولأحمد: وما الذي أهلكك؟ (قال: وقعت بأهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٧/٤

والسلام: (تجد) ولأبي ذر: أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق شرعي (قال) الرجل: (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)؟ (قال) الرجل: (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام: (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا) (قال) الرجل (لا) أستطيع (قال: فجاء رجل من الأنصار) قال في مقدمة فتح الباري: لم يسم وإن صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا. وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا. وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال: عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الأمر (فقال) الرجل أتصدق به (على) ناس

(أحوج منا يا رسول الله و) الله (الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أي حرتي المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أحوج منا. قال) عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت: ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح: والغرض منه هنا أنه –صلى الله عليه وسلم– أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه.

٢١ – باب إذا وهب دينا على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي – عليهما السلام – لرجل دينه. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه». فقال جابر: "قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحللوا أبي".

هذا (باب) بالتنوين (إذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) لآخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة: (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أي فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل.

(وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (من كان له) أي لأحد (عليه حق فليعطه) إياه (أو ليتحلله منه). بالجزم على الأمر والضمير في منه لصاحب الحق. قال الحافظ ابن حجر: وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه من سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفي نسخة وقال: بالواو (جابر: قتل أبي) هو عبد الله." [1]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٤

"أيضا إنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

٢٦٦٤ – حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر – رضي الله عنهما–:" أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. [الحديث ٢٦٦٤ – طرفه في: ٤٠٩٧].

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن إسماعيل بالتصغير أيضا من غير إضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال: حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال: حدثني) بالإفراد (نافع) مول ابن عمر (قال: حدثني) بالإفراد (ابن عمر) عبد الله (–رضي الله عنهما–) (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الإجازة. وقال الكرماني: فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى، لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه، ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم أحد في القتال فلم يجزني، وله أيضا من رواية إدريس وغيره عن عبد الله فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس، وجنح المؤلف إلى قول موسى بن عقبة أن الخندق في شوال سنة أربع، والمرجح قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير: إن الخندق سنة خمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: سنة، واستشكل هذا على قول ابن إسحاق إذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة. وأجاب البيهقي: بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام، وقال المالكية: ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام: ١٥٢] فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لأن نشوء الإناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشر في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة. قال ابن فرشتاه: وعليه الفتوى لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة. وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فأجازه، وقال آخر: الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه فإجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا

للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال: فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول ورآه في الثاني انتهى.

وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر من ابن جريج أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم

يربي بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت. قال الحافظ ابن حجر: وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يربي بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به.

(قال نافع) مولى ابن عمر بالإسناد السابق: (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذي حدثه به ابن عمر (فقال: إن هذ) السن وهو خمس عشرة سنة (لحد بين." [1]

"وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

(قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرفا (وأصح عندي) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وقال الإسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره، وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله إلى آخره.

(وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن إسحاق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) -رضي الله عنه- (اشتراه النبي -صلى الله عليه وسلم- بوقية) ولأبي ذر: بأوقية.

(وتابعه) ولأبي ذر بإسقاط الواو أي تابع وهبا (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الأوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي. (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطفا على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٠١

المجرور السابق (عن جابر) (أخذته) أي قال عليه الصلاة والسلام: "أخذت الجمل" (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخاري (وهذا) أي ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولأبي ذر: أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم).

قال الكرماني وتبعه ابن حجر: الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف إلى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة، وتعقبه العيني فقال:

هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه وهو مجرور بالإضافة، ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه، والمعنى أصح ما يكون انتهى.

وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما.

(وقال الأعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولأبي ذر: أوقية ذهب، (وقال أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية، (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أي اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات." (١)

"زوجني (ثم قال) الولي: (زوجتكها فهو جائز) في الصور بالثلاث ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس.

(فيه سهل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) يعني في صفة الواهبة السابقة مرارا، لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب، ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير، فلو حمد الله الولي وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوصى بتقوى الله، ثم قال: زوجتك فلانة فقال الزوج: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح، ولا يضر هذا الفصل لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فإن طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لإشعاره بالإعراض.

٥١٤٠ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- قال لها: يا أمتاه ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ -إلى- ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٣٥/٤

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ -إلى- ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية، أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من

النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الإمام فيما سبق موصولا في باب الأكفاء في المال (حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- قال لها: يا أمتاه ﴿وإن﴾) بالواو ولأبي ذر فإن (﴿خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ -إلى- ﴿ما﴾) ولأبي ذر إلى قوله ما (﴿ملكت أيمانكم﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي) أسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق) أسوة أمثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة: استفتى) ولأبي ذر: فاستفتى (الناس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك) أي بعد نزول آية ﴿وإن خفتم﴾ (فأنزل الله) تعالى: (﴿ويستفتونك في النساء﴾ -إلى- ﴿وترغبون﴾) ولأبي ذر إلى قوله: ﴿وترغبون﴾ (﴿أن تنكحوهن﴾) [النساء: ١٢٧] سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذي هو غير صداق مثلها (وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء. قالت) عائشة: (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق).

وهذا المتن لفظ رواية أبي شعيب وفيه دلالة على أن للولي غير الأب أن يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها شرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة: يصح النكاح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح وإجازته. وقال الشافعي: باطل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اليتيمة تستأمر" واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة بإذنها وكأنه -صلى الله عليه وسلم- شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وعند الترمذي وقال: حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم.

## ٤٤ - باب إذا قال: الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت

هذا (باب) بالتنوين (إذا قال الخاطب للولي: زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لأبي ذر عن الكشميهني (فقال) للولي: (قد زوجتك) بها (بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج

أرضيت أو قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها.

٥١٤١ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فعرضت عليه نفسها فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة». فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها. قال: «ما عندك»؟ قال: ما عندي شيء. قال: «أعطها ولو خاتما من حديد». قال: ما عندي شيء. قال: «فما عندك من القرآن»؟ قال: كذا وكذا قال: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولأبي ذر زيادة ابن سعد." (١)

"شرح سنن أبي داود [١٧٦]

تتميز بعض سور القرآن الكريم ببعض الخصائص الدالة على فضلها على ما سواها من السور، ومن تلك السور سورة الفاتحة، فهي سورة عظيمة، إذ هي السبع المثاني والقرآن العظيم، ومن تلك السور سورة (قل هو الله أحد) فإنها تعدل ثلث القرآن من جهة المعنى، ومن تلك السور أيضاً المعوذتان، فقد ورد ما يدل على فضلهما، وإذا كان لبعض السور نصيب من الفضل على غيرها فإن لبعض الآيات كذلك فضلاً على غيرها، فقد جاءت الأدلة ببيان فضل آية الكرسي ومنزلتها، وهي أعظم آية في القرآن الكريم.

فضل فاتحة الكتاب

شرح حديث (الحمد لله رب العالمين أم القرآن...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ باب فاتحة الكتاب: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني) ]. قوله: [ باب فاتحة الكتاب ] أي: ما جاء في فضلها وبيان عظم شأنها وعظيم منزلتها. قوله صلى الله عليه وسلم: [ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني) ]. هذا الحديث يدل على عظم شأن الفاتحة، وأنها يقال لها: أم القرآن، ويقال لها: أم الكتاب، ويقال لها: السبع المثاني. قوله: [ (والسبع المثاني) ] أي: كونها تثنى في القراءة وتكرر قراءتها في الصلوات؛ لأنها في كل ركعات الصلاة تجب قراءتها، فقيل لها: السبع المثاني، وهي سبع باعتبار أنها سبع آيات، وإحدى الآيات هي البسملة على أحد الأقوال، وهو أنها جزء من سورة الفاتحة،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٦/٨

وعلى الأقوال الأخرى التي منها أنها آية ولكنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها تكون الآية الأخيرة آيتين، فقوله تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:٧] آية، وقوله تعالى: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:٧]آية، ويدل على هذا القول الحديث القدسي الذي يقول الله عز وجل فيه: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:٢] قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:٣]قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤]قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:٥]قال: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.. .) فقوله: ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ ) هو لله، وقوله: ( وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) هو للمخلوق، وعلى هذا تكون الآية الوسطى هي: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:٥] فيكون بعدها ثلاث آيات وقبلها ثلاث آيات، وعلى أن البسملة هي الآية الأولى تكون الآية الوسطى التي تتوسط السبع هي: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:٤] فالفاتحة يقال لها: السبع المثاني؛ لأنها تثنى في القراءة وتعاد في القراءة وتكرر في القراءة، وسيأتي أن (السبع المثاني) لفظ يطلق على سور أخرى من القرآن.

تراجم رجال إسناد حديث (الحمد لله رب العالمين أم القرآن...)

قوله: [ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ]. أحمد بن أبي شعيب الحراني ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [ حدثنا عيسى بن يونس ]. هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ حدثنا ابن أبي ذئب ]. هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن المقبري ]. هو أبو سعيد المقبري أو سعيد بن أبي سعيد المقبري كل منهما يقال له: المقبري ، فكل منهما ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي هريرة ]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق رضي الله عنه وأرضاه.

شرح حديث (لأعلمنك أعظم سورة في القرآن...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلي فدعاه، قال: فصليت ثم أتيته، قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال:٢٤]؟! لأعلمنك أعظم سورة من القرآن -أو في القرآن، شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال: قلت: يا رسول الله! قولك، قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:٢] وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم) ]. قوله: [(قال: قلت: قولك)] يعني: القول الذي قلت، وهو أنك ستخبرني وتعلمني بأعظم سورة في كتاب الله قبل خروجك من المسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: [ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم) ]، وفي بعض الروايات: (هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)، وهذا يدل على عظم سورة الفاتحة، وأنها أعظم سورة في كتاب الله، ولهذا شرعت قراءتها في الصلاة، بل قراءتها في الصلاة لازمة في كل

ركعة من الركعات، وهي ركن من أركان الصلاة، وتثنى في الصلوات وتعاد وتكرر، فلهذا قيل لها: السبع المثاني. وكذلك القرآن العظيم يراد به الفاتحة، وأطلق الاسم العام على بعض القرآن، فهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم، ففيه إطلاق الكل على البعض، وهذا فيه دليل على أن الفاتحة يقال لها: السبع المثاني تفسيراً لقول الله عز وجل: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [الحجر:٨٧]. وهناك قول آخر هو: أن السبع المثاني يراد بها السبع الطوال، وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والسورة السابعة قيل: هي براءة، وقيل: هي الأنفال، وقيل: براءة والأنفال مع بعضهما.

تراجم رجال إسناد حديث (لأعلمنك أعظم سورة في القرآن...)

قوله: [ حدثنا عبيد الله بن معاذ ]. هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [ حدثنا خالد ]. هو خالد بن الحارث، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ حدثنا شعبة ]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن خبيب بن عبد الرحمن ]. خبيب بن عبد الرحمن ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ سمعت حفص بن عاصم ]. حفص بن عاصم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي سعيد بن المعلى ]. هو أبو سعيد بن المعلى رضي الله عنه، وهو صحابي، أخرج حديثه البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة .

الأسئلة

حكم قطع صلاة النافلة لإجابة الوالدين أو أحدهما

السؤال: ألا يدل هذا الحديث على جواز قطع النافلة بسبب حصول ما هو واجب، مثل من دعاه والده أو والدته؟ الجواب: لا يدل هذا على هذا؛ لأن الحديث يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم ويدل على إجابة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما إذا والده أو والدته دعاه فإنه إذا لم يكن هناك أمر ضروري يقتضي قطع الصلاة فإنه يتمها خفيفة ويجيب والده أو والدته.

الحكمة من تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب

السؤال: ما الحكمة من تسمية الفاتحة بأم القرآن وأم الكتاب؟ الجواب: كأن المقصود بذلك أنها في مقدمة القرآن أو الكتاب، وكأنها هي التي تؤم، والذي وراءها تابع لها، أو أنها هي كالأصل وغيرها تابع لها، فيحتمل الأمر أن يكون كذلك والله أعلم. وكذلك هناك احتمال آخر، وهو كونها اشتملت على أنواع التوحيد الذي أرسل الله الرسل من أجله وأنزل الكتب من أجله؛ لأنها كلها توحيد من أولها إلى آخرها كما سبق أن عرفنا ذلك، فقوله عز وجل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[الفاتحة:٢] (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:٧] فيه توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، بل في الآية الأولى منها أنواع التوحيد الثلاثة، فقوله: (( الْحَمْدُ لِلَّهِ )) هذا توحيد الإلهية؛ لأن إضافة الحمد إلى الله هو من توحيد الإلهية. وقوله: (( رَبِّ الْعَالَمِينَ )) فيه توحيد الربوبية، وكذلك فيه توحيد الأسماء والصفات؛ لأن من أسماء الله الرب، فأنواع التوحيد الثلاثة كلها موجودة فيها.

الفاتحة من السبع المثاني الطول

شرح حديث ( أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ باب من قال هي من الطول: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً من المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع) ]. قوله: [ (باب من قال هي من الطول) ] كلمة (هي) يحتمل أن ترجع إلى الفاتحة، ولكن هذا يشكل؛ لأنها ليست من الطول؛ لأن الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة، أما الفاتحة فهي من السور القصيرة وليست من الطول، ويحتمل أن يكون المراد بكلمة (هي) أي: السبع المثاني التي جاءت في الأحاديث السابقة، وهذا هو الذي يناسب، فيقال: السبع المثاني تطلق على الفاتحة؛ لأنها تثنى في الصلاة، وتطلق على السبع الطول التي هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والسابعة هي على الأقوال التي أشرت إليها، فمنهم من قال: الأنفال والتوبة هما سابعة السبع الطوال، ومنهم من قال: التوبة وحدها، ومنهم من قال: الأنفال وحدها، فالمناسب أن يكون الضمير راجعاً إلى السبع المثاني التي جاءت في الأحاديث السابقة، وأنها كما فسرت بأن السبع المثاني يراد بها الفاتحة، وأيضاً يراد بها السبع الطول، ولا تنافي؛ لأن سورة الفاتحة يقال لها: مثاني لأنها تثنى فيها القراءة، ويقال للسبع الطول: مثاني لأنها تثنى فيها القصص والأحكام، ولا تنافي بين ذلك، فكل من القولين حق وله وجه. وقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي [الحجر:٨٧]: إن هذا مثل إطلاق أول مسجد أسس على التقوى على مسجد قباء وعلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الآية نزلت في مسجد قباء، ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى أشار إلى مسجده؛ لأن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد قباء يقال: إنه أسس على التقوى من أول يوم، وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له ذلك، وكذلك الفاتحة يقال لها: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة، ويقال -أيضاً- للسبع الطول: إنها السبع المثاني التي تثنى فيها القصص والأحكام. فكلمة (هي) يحتمل أن تكون راجعة للفاتحة، ولكن هذا مشكل ولا يستقيم، ويحتمل أن تكون راجعة للسبع المثاني. قوله: [ أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول ] ذكر الطول هنا يدل على أن المقصود بها سور طول، والطول: جمع طولى،

كالكبر: جمع كبرى، يعني: سورة طولى بالنسبة لغيرها. قوله: [ وأوتي موسى ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان ] يعني: رفع مما أنزل في التوراة اثنتان، ولعل المقصود بقوله: [رفع] أنه نسخ مثلما تنسخ التلاوة والحكم بالنسبة للقرآن الكريم.
تراجم رجال إسناد حديث (أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول...)

قوله: [ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [ حدثنا جرير ]. هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن الأعمش ]. هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن مسلم البطين ]. هو مسلم بن عمران البطين، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن سعيد بن جبير ]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن ابن عباس ]. هو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد الصحابة الين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ما جاء في آية الكرسي

شرح حديث (أي آية معك من كتاب الله أعظم...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ باب ما جاء في آية الكرسي: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن إياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أبا المنذر ! أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر ! أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:٢٥٥] قال: فضرب في صدري وقال: ليهن لك – يا أبا المنذر – العلم) ]. قوله: [ باب ما جاء في آية الكرسي ] هي قوله تعالى: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:٢٥٥] يعني: في بيان فضلها وعظم شأنها. قوله: [ (يا أبا المنذر! ] هذه كنية أبي بن كعب . قوله: [ (أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر! أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:٢٥٥]، قال: فضرب في صدري وقال: ليهن لك –يا أبا المنذر العلم–) ]، وفي بعض الروايات: (ليهنك العلم أبا المنذر) أي: أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبياً على ذلك وشهد بعلمه، وأنه قد وفق للصواب وسدد في الجواب، وكأنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله: الله ورسوله أعلم، فلما أعاد عليه السؤال فكأنه عزم عليه أن يخبره بما عنده وبما يعلم عن أعظم آية، فعند ذلك أجاب بأنها آية الكرسي، فأقره النبي عليه الصلاة والسلام وقال: [(ليهنك العلم أبا المنذر)، أو ليهن لك– أبا المنذر العلم–)] وهذا يدل على فضل أبي رضي الله عنه، وعلى علمه وفقهه، وهو من أعلم الناس بالقرآن رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وقد ورد في فضل آية الكرسي أحاديث أخرى، كأحاديث قراءتها عند النوم بعد الصلوات. قوله: [ حدثنا محمد بن المثنى ]. هو محمد بن المثنى العنزي أبو موسى، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب

الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [ حدثنا عبد الأعلى ]. هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ حدثنا سعيد بن إياس ]. هو سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي السليل ]. هو ضريب بن نقير، وهو ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [ عن عبد الله بن رباح الأنصاري ]. عبد الله بن رباح الأنصاري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي بن كعب ]. هو أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحابي جليل، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وجاء في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة (لَمْ يَكُنِ)، فقرأها عليه، قال أبي : وسماني الله لك؟ قال: نعم، فبكى أبي رضي الله عنه)، وهو دال على فضله رضي الله عنه وأرضاه.

تراجم رجال إسناد حديث (أي آية معك من كتاب الله أعظيم ...)

قوله: [ حدثنا محمد بن المثنى ]. هو محمد بن المثنى العنزي أبو موسى، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [ حدثنا عبد الأعلى ]. هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ حدثنا سعيد بن إياس ]. هو سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي السليل ]. هو ضريب بن نقير، وهو ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [ عن عبد الله بن رباح الأنصاري ]. عبد الله بن رباح الأنصاري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبي بن كعب ]. هو أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحابي جليل، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وجاء في فضل أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة (لَمْ يَكُنِ)، فقرأها عليه، قال أبي : وسماني الله لك؟ قال: نعم، فبكى أبي رضي الله عنه)، وهو دال على فضله رضي الله عنه وأرضاه.

الأسئلة

حكم قول: الله ورسوله أعلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال: قول أبي رضي الله عنه : (الله ورسوله أعلم)، هل يمكن أن يقال الآن؟ الجواب: لا يقال الآن هذا، وإنما يقال: الله أعلم؛ لأنه يقال للرسول صلى الله عليه وسلم عندما يسأل هو: الله ورسوله أعلم، أو يحصل منه الجواب إذا كرر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه عندما يسأل الإنسان أي سؤال يقول: الله أعلم.

وجه تفضيل بعض كلام الله على بعض

السؤال: هل في الحديث تفضيل بعض كلام الله على بعض؟ الجواب: نعم، فهذا فحديث أبي يدل على تفضيل كلام الله بعضه على بعض، وليس فيه نقص في المفضل عليه، ولكن كله كمال، وبعضه أكمل من بعض وبعضه أفضل من بعض، وكذلك الصفات، وقد جاء في الحديث: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك) وهذا يعني: أن بعضها تفضل على بعض.

المقصود من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لصدر أبي رضي الله عنه

السؤال: ما المقصود من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لصدر أبي ؟ وهل هو من تلطف النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب: نعم، وكأنه إشارة إلى كون العلم في الصدر والقلب، فضرب عليه وقال: (ليهنك العلم أبا المنذر).

ما جاء في سورة الصمد

شرح حديث (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ باب: في سورة الصمد. حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) ]. قوله: [ باب: في سورة الصمد] يقال لها: سورة الصمد لأن فيها هذا الاسم الذي لم يذكر إلا فيها، وهو اسم الصمد، وقيل: إنه من الأسماء التي لا تطلق إلا على الله عز وجل، كما ذكر ذلك ابن كثير في أول تفسيره، فقد ذكر عدة أسماء لا تطلق إلا على الله، وأسماء تطلق على الله وعلى غيره، مثل: العزيز، والرحيم، والرءوف؛ لأنه جاء في القرآن إطلاقها على الله وإطلاقها على غير الله، كما جاء في حق الرسول صلى الله عليه وسلم: بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [التوبة:١٢٨] فهو عليه الصلاة والسلام وصف بأنه رءوف وأنه رحيم. وذكر رحمه الله جملة من الأسماء التي لا تطلق إلا على الله وحده، مثل: الصمد، والرحمن، والخالق، والبارئ، فإن هذه الأسماء إنما تطلق على الله عز وجل ولا تطلق على غيره. ويقال لها: سورة الإخلاص لأنها مشتملة على توحيد الأسماء والصفات، كما أنه يقال لـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ): سورتا الإخلاص، وذلك لما اشتملت عليه سورة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) من توحيد العبادة (الإلهية)، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) من توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبادة متضمن لتوحيد الربوبية، فيطلق عليهما جميعاً أنهما (سورتا الإخلاص)؛ لأن كل واحدة منهما فيها توحيد، فهذه فيها توحيد عبادة وهذه فيها توحيد أسماء وصفات. قوله:[ (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن) ] هذا يدل على فضل سورة (قل هو الله أحد) وعظم شأنها. وكونها تعدل ثلث القرآن لأن القرآن مشتمل على توحيد وعلى قصص وعلى أحكام،

وقد اشتملت هذه السورة على القسم الأول وهو التوحيد. فقوله تعالى: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الإخلاص:١-٤]، اشتمل على اسم الجلالة (الله) الذي هو أصل الأسماء ومرجع الأسماء، والذي عندما تذكر الأسماء يأتي في صدارتها، وكلها تضاف إليه، كما جاء في القرآن كثيراً: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة:٢٥٥] وقوله تعالى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ [الحشر:٢٢] وقوله تعالى: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ [الحشر:٢٤] فاسم الجلالة يذكر قبل الأسماء. والصمد: هو الغني عن كل ما سواه والمفتقر إليه كل من عداه، وهو الذي تصمد إليه الخلائق لحوائجها. وقوله تعالى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [الإخلاص:٣-٤] يعني أنه منزه عن الأصول والفروع والنظراء، فنزه نفسه عن الأصول بقوله: ( لَمْ يُولَدْ ) وعن الفروع بقوله: ( لَمْ يَلِدْ ) وعن النظراء بقوله: ( ولم يكن له كفواً أحد ) يعني: لا يماثله أحد سبحانه وتعالى. إذاً: هذه السورة مشتملة على التوحيد، ولهذا أطلق عليها ثلث القرآن. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه مؤلف فيها خاص، اسمه (جواب أهل العلم والإيمان فيما جاء في سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن) وهو كتاب مطبوع.

تراجم رجال إسناد حديث (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)

قوله: [ حدثنا القعنبي ]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [ عن مالك ]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الإمام المحدث الفقيه المشهور، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ]. هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [ عن أبيه ]. أبوه هو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [ عن أبي سعيد الخدري ]. أبو سعيد مشهور بكنيته ونسبته، واسمه سعد بن مالك بن سنان ، وهو أحد السبعة الين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

معنى قوله (والذي نفسي بيده)

قوله: [ (والذي نفسي بيده) ]. هذا القسم للتأكيد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم بهذا اللفظ كثيراً، وقوله: [(والذي نفسي بيده)] فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل، ولازم ذلك أن كل شيء في ملكه وتحت تصرفه، فإذا فسر مثل هذا اللفظ بأن كل شيء في ملكه وتحت تصرفه وكان المقصود به عدم إثبات اليد فهذا تأويل باطل، وإذا أثبتت اليد وأثبت لازمها وأثرها الذي هو أن كل شيء في يد الله وفي قبضة الله فإن ذلك كله يكون حقاً، وإنما المحذور إذا لم تثبت اليد لله عز وجل، وهذا مثل قوله عز وجل: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ [الملك:١] فإذا أريد به أن الملك ملكه وكل شيء في قبضته وكل شيء في يده سبحانه وتعالى مع إثبات اليد فإن ذلك يكون كله حقاً.

معنى قوله (إنها لتعدل ثلث القرآن)

قوله: [ (إنها لتعدل ثلث القرآن) ]. يعني: في الفضل، وقيل -أيضاً-: في المعنى، من ناحية أن القرآن يشتمل على قصص وأحكام وتوحيد، وهي مشتملة على الثلث الذي هو التوحيد، لا كما يظن أنها لو قرئت ثلاث مرات فإنها تساوي ختم القرآن، فهذا ليس بصحيح، وإنما يدل على عظم شأنها وعلى عظم فضلها، لكن لا يستغني الإنسان عن القرآن بأن يقرأها ثلاث مرات ويقول: قد قرأت القرآن، فهذا ليس بصحيح.

الأسئلة

حكم قيام الليل بسورة الإخلاص وحدها

السؤال: ما حكم قيام الليل بسورة الإخلاص وحدها تردد في كل ركعة؟ الجواب: جاء حديث في قصة الرجل الذي كان في سرية وكان يقرأ ويختم بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أي أنه في كل ركعة يأتي بقراءة ثم يأتي معها بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسألوه، فقال: لأنها مشتملة على صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال صلى الله عليه وسلم: أخبروه بأن الله يحبه) فهذا هو الذي كان يرددها في كل ركعة بعدما يقرأ شيئاً قبلها، وهو من الأدلة التي استدل بها على أن الإنسان يمكن أن يقرأ سورة قبل سورة؛ لأنه إذا كان يقرأ بها وليس بعدها في القرآن في المصحف إلا سورتان فإنه يقرأ معها شيئاً قبلها. أما كون الإنسان يقوم الليل ويقرأ في كل ركعة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عدة مرات ثم يركع والركعة الثانية كذلك فهذا لا يصلح للإنسان أن يفعله، بل يقرأ من القرآن كله ولا يخص القراءة بسورة، إلا إذا كان لا يحفظ إلا هذه السورة وشيئاً قليلاً معها فله أن يردد ما يحفظ.

حكم فعل أمير السرية في كونه كان يختم قراءته بـ (قل هو الله أحد)

السؤال: هل فعل أمير السرية سنة في كونه كان يختم قراءته بـ(قل هو الله أحد) في كل ركعة؟ الجواب: الذي يبدو أنه ليس بسنة؛ لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك، فهي **واقعة عين.**

حكم لقب الصمدي

السؤال: شخص لقبه الصمدي، فما حكم ذلك؟ الجواب: إذا كانت النسبة إلى الله عز وجل فمثل هذا لا يصلح؛ لأنه لا يختلف المعنى، فمعنى الصمدي أنه متصف بهذا الوصف، فلا يصلح.

ما جاء في المعوذتين

شرح حديث (ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ باب في المعوذتين. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) قال: فلم يرني سُررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة ! كيف رأيت؟) ]. قوله: [ باب: في المعوذتين ] المعوذتان هما: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). قوله: [ (كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) قال: فلم يرني سررت بهما جداً) ] يعني: لم يظهر عليه السرور والفرح والاستبشار؛ لأنه كان يتصور أنه يعلمه سوراً طوالاً، وعلمه هاتين السورتين القصيرتين، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزل وصلى قرأ بهما في صلاة الصبح، للإشارة إلى عظم شأنهما وأهميتهما، ثم قال له: [ (كيف رأيت؟) ] يعني: هذا الذي علمتك إياه هو هذا الذي قرأت به، فهو صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين عظم شأن هاتين السورتين، وهما المعوذتان. أما كونه عليه الصلاة والسلام قرأ بهما في صلاة الصبح مع أن السنة التطويل فيها فنقول: إن الأصل في الصبح أن تطول فيها القراءة، وذلك لقوله تعالى: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء:٧٨] لكن قد تقصر فيها القراءة مثل ما جاء في هذا الحديث وفي الحديث الذي سبق أن مر بنا أنه قرأ في صلاة الصبح بـ: (إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا)، وهذا يدل على أن الصلاة التي يقرأ فيها غالباً بالطول يمكن أن يقرأ فيها بسور قصار، وعلى العكس من ذلك صلاة المغرب، فإن القراءة فيها تكون بسور قصار أو متوسطة، ولكنه في مرة من المرات قرأ فيها عليه الصلاة والسلام بسورة الأعراف وهي تعدل جزءاً وربع جزء. ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مراعاة لأحوال الناس؛ لأنه كان في سفر.

تراجم رجال إسناد حديث (ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ...)

قوله: [ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ]. أحمد بن عمرو بن السرح ثقة، أخرج حديثه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [ أخبرنا ابن وهب ]. هو عبد الله بن وهب المصري، ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ أخبرني معاوية ]. هو معاوية بن صالح، وهو صدوق له أوهام، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة، و مسلم وأصحاب السنن. [ عن العلاء بن الحارث ]. العلاء بن الحارث ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [ عن القاسم مولى معاوية ]. القاسم مولى معاوية صدوق يغرب كثيراً، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. [ عن عقبة بن عامر ]. هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين لظلمة شديدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتعوذ بـ (أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ) و(أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ )، ويقول: يا عقبة ! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة) ]. أورد رحمه حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه من طريق أخرى، وفيه مثل الذي قبله من جهة تعليمه إياه المعوذتين وأمره بأن يتعوذ بهما، وأيضاً أمهم بهما في الصلاة، وهو مثل الذي قبله، إلا أن هنا ذكر أنه كان هناك ظلمة وأنه كان يتعوذ بهاتين السورتين، وأمر عقبة بن عامر أن يتعوذ بهما.

تراجم رجال إسناد حديث تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين لظلمة شديدة

قوله: [ حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي ]. عبد الله بن محمد النفيلي ثقة، أخرج حديثه البخاري وأصحاب السنن. [ حدثنا محمد بن سلمة ]. هو محمد بن سلمة الحراني، وهو ثقة، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة، و مسلم وأصحاب السنن. [ عن محمد بن إسحاق ]. هو محمد بن إسحاق المدني، وهو صدوق، أخرج حديثه البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ]. سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن أبيه ]. أبوه هو أبو سعيد، وهو ثقة أيضاً، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ عن عقبة بن عامر ]. عقبة بن عامر وقد مر ذكره. والواقعة واحدة في الحديثين والله أعلم، والحديث صحيح؛ لأن الطريق الأولى فيها ذلك الرجل الذي يغرب، وهذه الطريق الثانية مثلها إلا أن فيها محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، فكل من الطريقين تقوي الأخرى."
(١) ".

"الوائدة : القابلة الدافنة لها ، والموؤدة أمها الموؤدة لها فحذف الصلة – انتهى. ملخصا مختصرا. قلت : لابد من هذا التأويل ليصح كون الموؤدة في النار ولئلا يلزم التعارض ، وأجيب أيضا بأن الحديث ورد في قضية خاصة ، وهي ابني مليكة أتيا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ –الحديث. أخرجه أحمد والنسائي ، فأما الوائدة أي الأم فلأنها كافرة ، وأما الموؤدة أي البنت المدفونة فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخبر بأنها من أهل النار بقضاء الله وقدره في الأزل إما بوحي أو غيره وحينئذ فـ(ال) في "الموؤدة" ليست للاستغراق بل لعهد ، فلا يجوز الحكم على أطفال المشركين بأنهم من أهل النار بحديث ابن مسعود هذا ؛ لأن هذه **واقعة عين** في شخص معين ، فلا يجوز إجراءه على عمومه في جميع الموؤدين وحمله على العموم مع الاحتمال المذكور ، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل ههنا على خصوص السبب دفعا للمعارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على كون أولاد المشركين من أهل الجنة ، ولا يخفى على هذا وجه المناسبة بين الحديث والباب. (رواه أبوداود) في السنة وسكت عنه هو والمنذري ، وقال العزيزي : إسناده صحيح. وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم

---

(١) شرح سنن أبي داود – عبدالمحسن العباد، ص/٢

في تفسيره ، والطبراني في الكبير ، والهيثم بن كليب في مسنده ، وابن عدى ويحيي بن صاعد في مسنده ، وأخرجه أحمد (ج٣ : ص٤٧٨) والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولا بذكر السبب كما أشرنا إليه ، وقد روى أحمد عن خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمتها قالت : قلت : ((يارسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والموؤدة في الجنة)) ، كذا ذكره ابن كثير في تفسيره (والترمذي) كذا في نسخة وهي خطأ من النساخ جزما.

" (١).

"٤٢٢- قوله : (مسح وجهه) أي : نشفه بعد الوضوء. (بطرف ثوبه) فيه دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء ، واختلف فيه على أقوال ، والراجح عندي قول من قال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل ، للأحاديث الواردة في الباب ، واحتج من كرهه بحديث ميمونة في غسل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وفيه "فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه" أخرجه البخاري ، وفي رواية ابن ماجه "فرده وجعل ينفض الماء" قال : هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا. وفيه ما قال الحافظ : من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة عين يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون الرد لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك. قال المهلب : يحتمل تركه لإبقاء بركة الماء ، أو للتواضع ، أولشئ آخر رآه في الثوب من حرير ، أو وسخ. وقال إبراهيم النخعي : إنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة – انتهى كلام الحافظ مختصرا. (رواه الترمذي) وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد ، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث – انتهى. وقال الذهبي في ترجمة رشدين : كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد. وقال الحافظ في ترجمة الإفريقي : ضعيف في حفظه ، وكان رجلا صالحا ، وكان البخاري يقوى أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر.

٤٢٣- قوله : (ينشف) أي : يسمح من التنشيف ، قال في القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر ، شربه ، والحوض

بها أعضاءه بعد الوضوء)). رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم وأبومعاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث.

" (٢).

"٥٦٩- قوله : (جاء رجل فقال : يارسول الله ! إني أصبت حدا) أي : موجبه على حذف المضاف ، أي : فعلت شيئا يوجب الحد (فأقمه) أي : الحد ، والمراد حكم الله (علي) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل ، ولكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به ، وليس بجيد لاختلاف القصتين ، وعلى التعدد جرى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٨٧/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢٤٥/٢

البخاري في هاتين الترجمتين ، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله : غير أني لم أجامعها. وحمل الثانية على ما يوجب الحد ، لأنه ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين القصتين ، فقال : لعله ظن ما ليس بحد حدا ، أو استعظم الذي فعله ، فظن أنه يجب فيه الحد–انتهى. ولحديث أنس هذا شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم ، وابن جرير (ولم يسأله عنه) أي : لم يستفسر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الرجل عن موجب الحد ما هو ؟ لأنه قد يدخل في التجسس المنهى عنه ، أو إشارا للستر. ويحتمل أن يكون ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له ، لكونها **واقعة عين** ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ، ويقيمه عليه. قال الخطابي ، وجزم النووي ، وجماعة : أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله : إنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذي تكفر الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله : إذا أقر بالحد ، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ قال الحافظ : ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، أي : وكان موجب الحد مخفيا (فلما قضى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة) أي : أداها وانصرف عنها (قام الرجل) وفي البخاري ، قال : إليه الرجل (فأقم في) أي : في حقي (كتاب الله) أي : حكم الله من الكتاب والسنة ، أو ما حكم به الله تعالى في كتابه من الحد (أو حدك) شك من الراوي أي : سبب حدك (متفق عليه) أخرجه البخاري في المحاربين ، ومسلم في التوبة ، واللفظ البخاري.." (١)

"فإن تقديمه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في مرض موته أبا بكر في الصلاة على غيره مع قوله : أقرؤكم أبي يدل على أنه يقدم الأعلم على الأقرأ لكون أبا بكر أعلمهم. قال ابن الهمام : أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث : مروا أبا بكر فليصل ، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله عليه السلام : أقرؤكم أبي ، ودليل الثاني قول أبي سعيد : كان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فيكون المعول عليه. وقال العيني : حديث أبي مسعود كان في أول الأمر ، وحديث أبي بكر في آخر الأمر ، وقد تفقهوا في القرآن ، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر– انتهى. قلت : قصة إمامة أبي بكر في مرض موته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **واقعة عين** غير قابلة للعموم بخلاف حديث أبي مسعود ، فإنه تقرير قاعدة كلية تفيد التعميم ، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعلم على الأقرأ يجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود ، قال صاحب البذل : قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها ، ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف– انتهى. وأجاب صاحب الهداية وغيره عن حديث أبي مسعود بأنه خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن أقرأهم كان أعلمهم" ؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه ، فقدم في الحديث ، ولا كذلك في زماننا ، فقدمنا الأعلم. قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره ، كان أقرأهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ، ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه ، وليس بقارىء. ورد هذا الجواب بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله : يؤم القوم أقرأهم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٤٨/٢

هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأعلم في الحديث ، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم ، فإن تساووا فأعلمهم. وقال الأمير اليماني : ولا يخفى أنه يبعد هذا الجواب قوله : فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم." (١)

"وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبوثور وابن المنذر. وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين. وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك. (وليتجوز) بكسر اللام ويسكن أي ليخفف. فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في منع الداخل عن صلاة التحية في أثناء الخطبة ، وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة : منها المعارضة بقوله تعالى : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " [٧ : ٢٠٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت ، قالوا فإذا امتنع الأمر بال ، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه ، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وبقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس : اجلس ، فقد آذيت. أخرجه أبوداود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبدالله بن بسر ، قالوا : فأمره بالجلوس ، ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم ، والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع ههنا ممكن. أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا. وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث ، وهو تخصيص عمومه بالداخل. وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول سرا السكوت. وأما حديث ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها. ويحتمل أن يجمع بينهما بأن." (٢)

"كالحنفية ، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة ، فيدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل. وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما يتفرع على التأويل الأول والثالث بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك ، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيسا أي وقفا. ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر ، فإنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى (فهي) أي صدقة العباس (علي) أي أنا ضامن مكتفل عنه ، وإلا فالصدقة عليه حرام (ومثلها معها) أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الأسان والمقادير ، فإن ذلك يتغير بزيادة المال ونقصانه ، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر. قيل : معناه أنه أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه. قال الجزري في جامع الأصول (ج٥ : ص٤٧٠) معناه أنه أوجبها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٣/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩٣/٤

عليه وضمنه إياها ولم يقبضها ، وكانت دينا على العباس ، لأنه رأى به حاجة
". (١)

"١٩٥٥- قوله : (وعن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (إنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي إنها كانت لها جارية سوداء. قال الحافظ : ولم أقف على إسمها (في زمان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ) أي ولم تستأذنه (فذكرت ذلك) أي الاعتقاق (لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ) هذا لفظ مسلم ، وفي رواية البخاري فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله! إني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم (لو أعطيتها) بكسر التاء (أخوالك) باللام جمع الخال وأخوالها كانوا من بني هلال أيضا وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث. قال العيني : وقع في رواية الأصيلي للبخاري أخواتك بالتاء بدل اللام. قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في المؤطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام. قال : ذلك كله (كان) إعطائك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ومفهومه إن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الآتي لكن ليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال. وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال ، وهو احتياجهم إلى من يخدمهم. ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق ؛ لأنها واقعة عين فالحق إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررنا. وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وفيه الإعتناء بالأقارب الأم إكراما لحقها ، وهو زيادة في برها ، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة (متفق عليه) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة ، واللفظ لمسلم وأخرجه أيضا أحمد (ج٦ ص٣٣٢) وأبوداود في الزكاة والحاكم (ج١ ص٤١٥) والنسائي في الكبرى.
". (٢)

"كقوله تعالى " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " سورة الأنعام ، الآية ١٤١) قالوا : الأكل مباح وإيتاء الحق واجب لا دليل فيه ، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب ، بخلاف قوله في الحديث (( ولا يخطب )) فلا دليل على أنه ليس للتحريم كقوله قبله (( لا ينكح المحرم )) هذا وأجاب القائلون بجواز عقد النكاح في الإحرام عن حديث عثمان بوجوه منها أن حديث ابن عباس أصح وأقوى لأنه اتفق عليه الشيخان ، وأما حديث عثمان فهو مما انفرد به مسلم وقد تعارضا فيقدم عليه حديث ابن عباس . وفيه أن حديث عثمان تشريع قولي عام مقطوع الدلالة في الحكم ، وحديث ابن عباس وما في معناه واقعة عين ومن المعلوم أن الحديث القولي العام يقدم على الفعلي عند التعارض : وإن كان أقوى إسنادا . قال الحافظ : يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات - انتهى . ومنها أن المراد بالنكاح في حديث عثمان وطأ الزوجة وهو حرام في حال الإحرام إجماعا وليس المراد به العقد ، وفيه أولا أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد عقد النكاح لا الوطء ، الأولى أن قوله (( ولا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٨/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٣٨/٦

ينكح )) بضم الياء دليل على أن المراد لا يزوج لا الوطء ، لأن الولي إذا زوج قبل الإحرام وطلب الزوج وطأ زوجته في حال إحرام وليها فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعا فدل ذلك على أن المراد بقوله (( ولا ينكح )) ليس الوطء بل التزويج كما هو ظاهر ، وأما ما قال ابن

...........................................................................................

". (١)

"وحديث أم سلمة **واقعة عين** يطرقها الاحتمال، فمن ذلك أنه يحتمل أن الإناء كان مموهاً بفضة لا أنه كله فضة، ومنها أنه إناء صغير جعل فيه شعرات، ومثل ذلك لا يكون كبيراً، ومنها أن الرواة اختلفوا في لفظه، هل هو بالقاف (من قَصَّة) أو بالفاء (من فضة) وإن كان الحافظ قال: إن الصحيح عند المحققين أنه بالفاء[(١٤٢)]، والمقصود أن أحاديث النهي أقوى من ذلك، فالأخذ بها أحوط وأبرأ للذمة، والله ولي التوفيق.

تحريم الشرب في آنية الفضة

٢/١٧ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
لعل الحافظ أورده مع أن الحكم مأخوذ من الحديث الذي قبله، لما فيه من الوعيد الشديد، والعذاب الغليظ.
الكلام عليه من وجوه:
الوجه الأول: في ترجمة الراوي:
وهي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، القرشية المخزومية رضي الله عنها مشهورة بكنيتها، ة باسمها، أسلمت قديماً، وزوجها أبو سلمة، وكان ابن عمة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأخاه من الرضاعة، فمات عنها بعد غزوة أحد، وكانت تحبه، وهو ابن عمها، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها. وهي التي روت هذا الحديث، كما أخرجه مسلم في صحيحه[(١٤٣)] تقول: فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فخطبها صلّى الله عليه وسلّم بعد انقضاء عدتها، وتزوجها في السنة الرابعة من الهجرة، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي اخر زوجات النبي صلّى الله عليه وسلّم موتاً، رضي الله عنهن جميعاً[(١٤٤)].
الوجه الثاني: في تخريجه:." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٣٣/٩

(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٦٩

[٨١٢]." ... «سبل السلام» (١/١٣٧).

[٨١٣]. ... أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، (٦٢).

[٨١٤]. ... أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد (٢٣/١٥٧) من طريق ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، حسنه الترمذي، والنووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/١٥٧)، ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٤٤) أن البخاري صححه، وقال الترمذي في «العلل» (١/٨٦ ـ ٨٧): (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق) قال ابن القيم: (إن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق لم يدلَّ على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه فهي **واقعة عين** حكمها حكم حديث ابن عمر). «زاد المعاد» (٢/٣٨٥).

[٨١٥]. ... «زاد المعاد» (٢/٣٨٦).

[٨١٦]. ... «نيل الأوطار» (١/٩٦).

[٨١٧]. ... بضم الحاء نسبة إلى حُبران بضم فسكون، بطن من حمير.

[٨١٨]. ... انظر: «التلخيص» (١/١١٣).

«الميزان» (١/٥٥٥).

[٨١٩]. ... «الثقات» (٦/٢١١).

[٨٢٠]. ... «الجرح والتعديل» (٣/١٩٩ ـ ٢٠٠)، ومعنى: (شيخ): أي ليس بحجة، فيكتب حديثه ويصلح في المتابعات، وتقدم ذلك.

[٨٢١]. ... «الثقات» (٥/٥٦٨).

«فتح الباري» (١/٢٥٧).

[٨٢٢]. ... «خلاصة البدر المنير» (١/٤٣).

[٨٢٣]. ... أخرجه أبو داود (١٤)، ومن طريقه البيهقي (١/٩٦) من طريق الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل، واختلف على الأعمش فرواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بنحوه.. أخرجه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) قال أبو داود: وهو ضعيف، وقال البخاري عنهما: (كلاهما مرسل)، انظر: «علل الترمذي» (١/٩٥). وقد أورد الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» (٣/٦٠).

[٨٢٤]. ... أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٣٣/٢٣٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

[٨٢٥]. ... «تاريخ الثقات» ص(٤٨٥).

«الثقات» (٦٣٨/٧).

.[٨٢٦] ... «جامع الترمذي» (١٢/١).." (١)

" - قوله ( أحدكم ) في رواية للبخاري ( أحد منكم ) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم

قوله ( من سحوره ) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل

قوله ( ليرجع ) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء

والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : أنه لا يكتفى به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال : ( ليرجع قائمكم ) الحديث فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل

( واحتج المانعون ) من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه و سلم لبلال [ ص ٣٣ ] ( لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا ) أخرجه أبو داود وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر : ( أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام ) قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ( ١ ) وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٣٧٩

وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك فقيل إنه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي وتأول ما خالفه وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني . وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكأن مسنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة : ( إنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ) وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات فادعى ابن القطان الأول قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتي غالبا عقيب النوم فناسب أن [ ص ٣٤ ] ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت

---

( ١ ) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين لنا كيفية الأذان في جميع الأوقات وبيانه إنما هو بيان للعمل المشروع الذي به يقبل . والقياس ممنوع في العبادات اتفاقا وتم التشريع وانقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما خالف هديه وعمله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه فهو مردود بنص الكتاب والسنة وإجماع من سلف من الصحابة والتابعين والله أعلم ." (١)

" – الحديث قال الترمذي : إنه حسن غريب من هذا الوجه اه

وفي إسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار وقيل زازان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد . قال المنذري : وهو كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحاق بن منصور . قال الحافظ في الفتح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن

( والحديث ) احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه

قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى

---

(١) نيل الأوطار، ٣٢/٢

قوله ( فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب [ ص ٩٤ ] لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته

قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فو الله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر ." (١)

" – قوله : ( فلما أردنا الإقفال ) هو مصدر أقفل أي رجع . وفي رواية للبخاري أن مالك بن الحويرث قال : ( قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه و سلم رحيما فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم )

قوله : ( وليؤمكما أكبركما ) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب وظاهره أن المراد كبر السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر وهو مقيد بالاستواء في القراءة [ ص ١٩٥ ] والفقه كما في الروايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله ( يؤم القوم أقرؤهم ) ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث **واقعة عين** غير قابلة للعموم بخلاف قوله صلى الله عليه و سلم : ( يؤم القوم أقرؤهم ) والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه

قوله : ( وكنا يومئذ متقاربين في العلم ) قال في الفتح : أظن في هذه الرواية إدراجا فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبي قلابة فأين القراءة قال : فإنهما كانا متقاربين ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج ". (٢)

" – الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه قال الحافظ : وإسناده حسن اه وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور

قوله : ( هزم النبيت ) هو بفتح الهاء وسكون الزاي المطمئن من الأرض والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال في القاموس : هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك اه والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار

قوله : ( في نقيع ) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة

قوله : ( الخضمات ) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع

قوله : ( أربعون رجلا ) استدل به من قال أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . وجه الاستدلال بحديث الباب أن

---

(١) نيل الأوطار، ٩٣/٢

(٢) نيل الأوطار، ١٩٤/٣

الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه **واقعة عين** وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم

وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك [ ص ٢٨٤ ] فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فأنزل الله تعالى في ذلك بعد : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا

وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال : ( أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا : ( الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ) وفي رواية : ( وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام ) وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ : ( في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر ) ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان ( ١ ) : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال : ( جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم . فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه و سلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ) قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا اه

( واعلم ) أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا :

أحدها : تصح من الواحد نقله ابن حزم قلت : وحكاه الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن [ ص ٢٨٥ ] صالح

الثاني : اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى

الثالث : اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد قلت : وحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري

الرابع : ثلاثة معه عند أبي حنيفة قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث

الخامس : سبعة حكي عن عكرمة

السادس : تسعة عند ربيعة

السابع : اثنا عشر عنه في رواية قلت : وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن

الثامن : مثله غير الإمام عند إسحاق

التاسع : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك

العاشر : ثلاثون في روايته أيضا عن مالك

الحادي عشر : أربعون بالإمام عند الشافعي قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي

الثاني عشر : أربعون غير الإمام روي عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة

الثالث عشر : خمسون عند أحمد وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز

الرابع عشر : ثمانون حكاه المازري

الخامس عشر : جمع كثير بغير قيد قلت : حكاه السيوطي عن مالك

قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل

( واعلم ) أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة

وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم أنه لا ينتهض للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه

الطرق نوع قوة للحديث وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار وأما أنها لا تصح إلا بها فصاعدا لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك

وأما من [ ص ٢٨٦ ] قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ) قال السيوطي : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم

وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية وليس فيه أنه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في اعتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص

---

( ١ ) [ في الأصل " وكان ابن حبان " والصحيح " وقال ابن حبان "كما هو في النص اعلاه . نظام سبعة ] ."
(١)

" – وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد

وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ) وقد تقدم

---

(١) نيل الأوطار، ٢٨٣/٣

وعن أنس عند الدارقطني قال : ( جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته ) قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم وإنما حكم عليه [ ص ٣١٥ ] الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف

وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ) ورواه أيضا ابن عدي في الكامل

قوله : ( أن رجلا ) وكذلك قوله ( دخل رجل ) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية . وقيل ابن عمرو الغطفاني وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني . وقيل هو النعمان بن قوقل كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه : ( أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له : صليت ركعتين ) الحديث . وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد كذا عند ابن حبان وغيره . وعند الدارقطني : جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس

قوله : ( صليت ) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

( والأحاديث ) المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان وإلى ذلك ذهبت الهادوية وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : أصليت قال : لا قال : صل الركعتين وحض الناس على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن [ ص ٣١٦ ] هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ) ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث : ( لا تعودن لمثل هذا ) أخرجه ابن حبان ورد هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به كذا قال ابن المنير .

ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ) الخ فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل . قال النووي : لا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه

قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ) متفق عليه . قالوا : فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : ( قد آذيت ) وقد تقدم قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : ( إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام )

ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين أما في الآية فليست الخطبة قرآنا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث ( إذا قلت لصاحبك أنصت ) فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال : ( يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه ) فأطلق على القول سرا السكوت

وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك قال [ ص ٣١٧ ] أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره وبعضها لا ينبغي إهماله فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته قالوا : ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة حال الخطبة

ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة

ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة فسقوطها على المأموم بطريق الأولى وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار

ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول

قوله في حديث الباب : ( وليتجوز فيهما ) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة

قوله : ( فليصل ركعتين ) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن أبي هريرة [ ص ٣١٨ ] وجابر قالا : ( جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال : لا قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما ) رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات

وقوله : ( قبل أن تجيء ) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه . حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر

وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا

قال في الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت فيه

وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده أن في رواية لمسلم : ( أصليت الركعتين ) بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد ." (١)

" - حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ : ( إذا أجمرتم الميت فأوتروا )

قوله : ( إذا أجمرتم الميت ) أي بخرتموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا

قوله : ( بينما رجل ) قال في الفتح : لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣١٤

عمر ذكر أولاده [ ص ٧٦ ] ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن فإن واقد المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد

قوله : ( فوقصته ) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفي رواية للبخاري فأقصعته . وفي أخرى له أيضا أقصعته وفي أخرى له أيضا أوقصته والوقص الكسر كما في القاموس والقصع الهشم وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا في الفتح

قوله : ( اغسلوه بماء وسدر ) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك

قوله : ( وكفنوه في ثوبيه ) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد غيرهما

قوله : ( ولا تحنطوه ) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت

قوله : ( ولا تخمروا رأسه ) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام وكذلك قوله ( ولا تحنطوه ) وأصرح من ذلك التعليل بقوله ( فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا ) وقوله في الرواية الأخرى ( فإنه يبعث يوم القيامة محرما ) وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث

قوله : ( ولا تمسوه ) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه وأن الوتر في الكفن ليس بشرط وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في [ ص ٧٧ ] إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخنط كما تقدم وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة وأن الإحرام يتعلق بالرأس ." (١)

" - أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي : إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال : إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٧٥

منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : ( فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ) الحديث . وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ : ( أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ) وفي الحديث : ( أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك ) وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره : ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد [ ص ٧٩ ] بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات ) وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله

وعن ابن عباس عند ابن إسحاق قال : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ) وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير

( وفي الباب ) أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه : ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة )

قال الحافظ : ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ : ( رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة )

( وفي الباب ) أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن [ ص ٨٠ ] البصري وابن المسيب وإليه ذهب العترة واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم

وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لأن شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني أن قوله فيه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي أن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت

وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي . كذا قال الحافظ وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته على الميت وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام

وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى [ ص ٨١ ] الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال : وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اه

وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبأن الأصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك أنها رويت من طريق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذي

هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة

وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته . واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله [ ص ٨٢ ] والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن من مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المعركة ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد

وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له إن قتيل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل علي أصحابه وهو توقيف

( فائدة ) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك ." (١)

" - حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ إذا أجمرتم الميت فأوتروا ) . قوله ( إذا أجمرتم الميت ) أي بخرتموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا : قوله ( بينما رجل ) قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس

---

(١) نيل الأوطار، ٧٨/٤

كما ظن فإن واقد المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد : قوله ( فوقصته ) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفي رواية للبخاري فأقصعته . وفي أخرى له أيضا أقصعته وفي أخرى له أيضا أوقصته والوقص الكسر كما في القاموس والقصع الهشيم وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا في الفتح

قوله ( اغسلوه بماء وسدر ) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله ( وكفنوه في ثوبيه ) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل أنه لم يجد غيرهما

قوله ( ولا تحنطوه ) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت . قوله ( ولا تخمروا رأسه ) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام وكذلك قوله ( ولا تحنطوه ) وأصرح من ذلك التعليل بقوله ( فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا ) . وقوله في الرواية الأخرى ( فإنه يبعث يوم القيامة محرما ) وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا أن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال إنه لم يبلغه الحديث قوله ( ولا تمسوه ) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه وأن الوتر في الكفن ليس بشرط وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط كما تقدم وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة وأن الإحرام يتعلق بالرأس ." (١)

" - أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي أنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال أنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث

منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : ( فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ) . الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٣٠

وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ : ( أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه ) . وفي الحديث ( أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم أن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك ) . وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره : ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات ) . وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله :

وعن ابن عباس عند ابن إسحاق قال : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ) . وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه

قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير

( وفي الباب ) أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه : ( أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة )

قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ ( رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة

( وفي الباب ) أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب وإليه ذهب العترة واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لأن شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني أن قوله فيه : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا

من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قال الطحاوي أن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قيل الدفن أولى اه وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي **واقعة عين** لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت

وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي . كذا قال الحافظ وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته على الميت وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ودعوى أنها **واقعة عين** لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد **واقعة عين** لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام

وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اه

وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبأن الأصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك أنها رويت من طريق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقله الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا

فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة

وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته . واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة أن من مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية أنه شهيد

وقال الإمام يحيى والشافعي أنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له إن قتيل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف

( فائدة ) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك ." (١)

" - الحديث الأول لفظه في البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت غحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسل وحبس المكسورة " هذا أ د ألفاظ البخاري وله ألفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف . والحديث الثاني في إسناده افلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامري قال الإمام أحمد ما رأى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازي شيخ . وقال الخطابي في إسناد الحديث مقال وقال في الفتح أن إسناده حسن : قوله " بعض أزواج النبي " هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلي عن أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما روى النسائي عنها " أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة " الحديث . والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكثر ظني أنها حفصة يعني التي كسرت عائشة صحفتها قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة ثم قال

---

(١) نيل الأوطار، ٤٣٣/٤

نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سوأة غير مسمى عن عائشة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفيء قصعتها فاكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوه ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم " وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ وتحرر من ذلك إن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجئ الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير : قوله " أناء باناء " فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ " ودفع القصعة الصحيحة للرسول " وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمى بقيمته مطلقا من أهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثلى يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه . فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ " من كسر شيئا فهو له وعليه مثله " وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للاخرى وتعقب بأن التصريح بقوله اناء باناء يبعد ذلك : قوله " طعام بطعام " قيل أن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ وفي طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين : قوله " فما ملكت نفسي أن كسرته " لفظ أبي داود " فأخذني أفكل " بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتني رعدو الا فكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة ." [1]

" – حديث أبي مليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب وأبو مليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبو أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبي مليح قال وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة " أن رجلا أعتق شقصا في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك " وحديث إسماعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ " وإلا فقد عنق عليه ما عتق " وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه " أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة

---

(١) نيل الأوطار، ٥٦/٦

لم يذكر السعاية اه ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه قال ويدل ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعني الذي فيه وإلا فقد عتق عليه ما عتق . وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وإن لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لأنه كتبه املاء . قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال البيهقي قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أبا عبد الرحمن بن يزيد المقري قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ولكنه قد تابع سعيد على ذكر افستسعاء جماعة على كما ذكر ذلك البخاري . ومنهم جرير بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة . ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطأ كما روى الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه ايضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لأن سعيد بن أبي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وإن كان همام وهشام أحفظ منه لكنه لا يناف ما روياه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال في الفتح وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة آخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه بشكل كما ينبغي

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر " وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام ولم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح . قال ابن المواق والانصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال آن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به

مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله " وإلا فقد عتق عليه ما عتق " أن الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي وقد جمع البيهقي بين حديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق على حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله " غير مشقوق عليه " فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها

قال البيهقي لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي مليح الذي ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله " غير مشقوق عليه " أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود في لفظ " واستسعى في قيمته لصاحبه " واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجال ثقات " آن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمر أن يسعى في الثلثين " واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه " وليس على العبد شيء " وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث " وله وفاء " والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وإليه ذهبت الهادوية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه

وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ وإليه ذهبت الهادوية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك

وحكي أيضا عن الشافعي أنه يقي نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر . وعن عثمان البتي أنه لا شيء على العتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال وعن محمد بن إسحاق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء . قوله " قيمة عدل " بفتح العين أي لا زيادة فيه ولا نقص : قوله " لاوكس " بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لا نقص ولا الشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقك . قوله " أو شركا له في مملوك " الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب . قالابن دقيق العيد هو في الأصل مصدر : قوله " شقصا " بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا ." (١)

" – قوله " ان هندا " هي بنت بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخاري بالمنع وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

قوله : " شحيح " أي بخيل صريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح

قوله : " خذي ما يكفيك وولدك بال " قال القرطي هذا إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ " لا حرج " والمراد بال الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال هذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة كأنه قال إن صح ما ذكرت ( والحديث ) فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منلة العموم وأيضا قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٨/٦

مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه **واقعة عين** لا عموم لها لأن خطابالواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول

وفي رواية متفق عليها " ما يكفيك ويكفي وليدك " وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي إلا بحق . واستدل بالحديث أيضا من نفقة الزوجة بالكفاية وبه قالالجمهور وقال الشافعي أنها تقدر بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد

وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما أعترف بذلك التووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه ." (١)

" – حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح

وأخرجه أيضا النسائي . وحديث جابر ابن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد أخرجه أيضا البزار قال في الزوائد في اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات . وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي "كتاب الحدود " الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميزا الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والأرض ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه ( وتلك حدود الله فلا تقربوها )

وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزيز لعدم تعديره والقصاص لأنه حق لآدمي

قوله : " أنشدك الله " بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله

قوله : " إلا قضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . والمراد بكتاب الله ما حكم الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط

قوله : " وهو أفقه منه " لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه

قوله : " قال إن ابني هذا " الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق

وقال الكرماني أن القائل هو الأول ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ " فقال الأعرابي إن ابني " بعد قوله في الحديث " جاء اعرابي " قال الحافظ والمحفوظ ما في سائر الطرق

قوله : " عسيفا على هذا " بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعني وقد وقع تفسير ذلك في صحيح البخاري مدرجا كما أشار إليه المصنف ووقع في رواية للنسائي بلفظ "كان ابني اجيرا لامرأته "

---

(١) نيل الأوطار، ٧/ ٨٠

ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . العسف في اصل اللغة الجور وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه . ومعنى قوله على قوله هذا عند هذا

قوله : " وأني أخبرت " على البناء للمجهول

قوله : " جلد مائة " بالإضافة في رواية الأكثرين وقريء بتنوين جلد ونصب مائة

قال الحافظ ولم يثبت رواية

قوله : " والغنم رد " أي مردود

وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس

قوله : " وعلى ابنك جلد مائة " حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل

ووقع في رواية بلفظ " وابني لم يحصن " قوله " يا أنيس " بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا

قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرشد

وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث غلط بعضهم فقال أنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب

قوله : " فإن اعترفت فارجمها " فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بأن بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف

قوله : " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت " في رواية الأكثرين فأعترفت فرجمها

وفي رواية مختصرة " فغدا عليها فرجمها "

وفي رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بأن انيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها

قال الحافظ والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترفها ولكنه لابد من أن يقال أن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادة حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أم يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وأنيس قد فوض إليه صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها **واقعة عين** ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها

وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قوله وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقربه الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور . " قوله بنفى عام " في هذا الحديث

وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله

وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين

وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إ عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أنه التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله إذ لم يذكرا في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فأن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا لأنه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله " إذا زنت أمة أحدكم " ( والحاصل ) أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال ان يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافيه للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال في حديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها قال ويتأكد ذلك بأحاديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " وقد تقدمت قال وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الأماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال أن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب

أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا تغريب عن المرأة لانها عورة وهو مروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ويؤيده في قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾

وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح

وفي قول للشافعي إنه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي في قول له وهو مروي عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه إن التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه خالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار أن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس قال ومنه " بدا الدين غريبا وسيعود غريبا " وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا المجيء ولا ملجئ هنا فأن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو ال عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر أمته إلى فدك

وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم المحرم

وأما ثانيا فلانه عام مخصوص بأحاديث التغريب

وأما ثالثا فلان أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها قوله " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله " في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبيرمن حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ "كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة " الحديث

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى لا أنه يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروي عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني

فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلي من بحضرته من الصحابة الأكابر ( وبالجملة ) أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلي فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى

وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب

والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم ." (١)

" – حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيه

قوله : " مقلاة " بكسر الميم وسكون القاف قال في مختصر النهاية هي المرأة التي لا يعيش لها ولد قوله " فأنزل الله عز و جل لا إكراه في الدين " فيه دليل على أنه إذا أختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصارانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة

قوله : " ما شأن أهل الشام " الخ أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا وما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لأثر مجاهد المذكور وعند الشافعية إن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون في الفقير إثنتي عشرة قفلة ومن الغني ثمانين وأربعين ومن المتوسط أربعا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبوا عبيد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثني عشر

قال في الفتح وهذا على حساب الدينار بإثني عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ " إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب إثني عشر " وأخرج البيهقي عن عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين

وأخرج أيضا عنه أنه قال دينار الجزية إثنا عشر درهما قال ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لا يزيد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق

قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا أو إن حديث معاذ المتقدم **واقعة عين** لا عموم لها وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقدا وبثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب

وقال المؤيد بالله إن الغني هو العرفي وقواه المهدى وقال المنصور بالله بل الشرعي قال في الفتح ( واختلف السلف ) في أخذها من الصبي فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٦/٧

مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه

وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كتب إلى إمرأة الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ " ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان " ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال " كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حال ذكرا أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته " ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال "كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره قال الحافظ وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر

وروى أبو عبيد أيضا في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض ." (١)

"حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل.والله أعلم.قوله: "فإن توليت" أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام.وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.قوله: "الأريسيين" هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا، قال ابن سيده: الأريس الأكار، أي: الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير.وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: "فإن عليك إثم الأكارين " زاد البرقاني في روايته: يعني الحراثين، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة " فإن عليك إثم الفلاحين"، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد " وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام " قال أبو عبيدة: المراد بالفلاحين أهل مملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره.قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر.قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه.وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه: الأريسيون العشارون يعني أهل المكس.والأول أظهر.وهذا إن صح أنه المراد، فالمعنى المبالغة في الإثم، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت". قوله: ﴿ويا أهل الكتاب﴾ الخ" هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف

---

(١) نيل الأوطار، ٨/١٤٠

على قوله: "أدعوك" ، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب﴾ ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية.وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب.فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحا في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق.وقيل: نزلت في اليهود.وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد."فائدة": قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به.وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك.ويحتمل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه.وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا، فإنها **واقعة عين** لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه، وسيأتي مزيدا لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله: "أسلم " والترغيب بقوله: "تسلم ويؤتك " والزجر بقوله: "فإن توليت"." (١)

"جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله.وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا.ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار.انتهى ملخصا.وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾ إلى أن قال ﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فتربصوا﴾ ."فائدة": فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني وقال غيره: محبة الله على قسمين فرض وندب. فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع.وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم.وإلى الثاني يشير حديث: "لا يزني الزاني وهو مؤمن" . والندب: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموما بذلك نادر. قال: وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حرجا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٩/١

مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محيي الدين: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. وإنما قال: "مما سواهما " ولم يقل: "ممن " ليعم من يعقل ومن لا يعقل. قال: وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية. وأما قوله للذي خطب فقال: ومن يعصهما " بئس الخطيب أنت" فليس من هذا، لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال: "ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه". واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح. وأجيب: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض. وثم أجوبة أخرى، منها: دعوى الترجيح، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام. والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل. ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول، ليس فيه صيغة عموم أصلا، ومنها دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك. وإلى هذا مال ابن عبد السلام. ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر. وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم؟ ويجاب: بأن قصة الخطيب -كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم، بل هي **واقعة عين**." (١)

"باب الصلاة في الثوب الأحمر

...

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦- حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة"

قوله: "باب الصلاة في الثوب الأحمر" يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: "مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه " وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦١/١

بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو **واقعة عين**، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر. وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسخ. وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه. وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو. قوله: "أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" بفتح الواو، أي الماء الذي توضأ به، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى.." (١)

"باب الصلاة إذا قدم من سفر

...

٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه"

٤٤٣- حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني".

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في:٢٠٩٧,١ ،٦٣٨٧,٥٣٦٧,٥٢٤٧,٥٢٤٦,٥٢٤٥,٥٢٤٤,٥٢٤٣,٥٠٨٠,٥٠٧٩,٤٠٥٢,٢٠٩٧,١ ٣٠٩٠,٣٠٨٩,٣٠٨٧,٢٩٦٧,٢٨٦١,٢٧١٨,٢٦٠٤,٢٦٠٣,٢٤٧٠,٢٤٠,٢٣٩٤,٢٣٨٥,٢٣٠٩,٢٠٩٧,١ ٨٠١]

قوله: "باب الصلاة إذا قدم من سفر" أي في المسجد.

قوله: "وقال كعب" هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وسيأتي في أواخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه. قوله: "قال مسعر أراه" بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب. قوله: "وكان لي عليه دين" كذا للأكثر، وللحموي وكان " له " أي لجابر " عليه " أي على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله بعد ذلك "فقضاني" التفات. وهذا الدين هو ثمن جمل جابر. وسيأتي مطولا في كتاب الشروط، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا. ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا. وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه ما بوب عليه. لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: "ضحى " ولا حجة فيه لأنها **واقعة عين**." (٢)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٨٥/١

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٣٧/١

"إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا" وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله

[الحديث٦٢١- طرفاه في : ٧٢٤٧,٥٢٩٨]

٦٢٢و٦٢٣- حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ح و حدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"

[الحديث٦٢٢- طرفه في : ١٩١٩]

قوله: "باب الأذان قبل الفجر" أي ما حكمه؟ هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور. وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف. وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه. انتهى. فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية. وادعى بعض الحنفية -كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين. وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر. قوله: "زهير" هو ابن معاوية الجعفي. قوله: "عن أبي عثمان" في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه " حدثنا أبو عثمان " ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه. واشتهر عن سليمان، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب. قوله: "أحدكم أو أحد منكم" شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية. قوله: "من سحوره" بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم وهو اسم الفعل. قوله: "ليرجع" بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل. فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا، أو." [١]

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/١٠٤

"مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به فينبغي الإدراج عن الإسناد صلى الله عليه وسلم والله أعلم. "تنبيه": ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ، وقوله في حديث أبي مسعود " أقرؤهم " قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي. قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة " يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى. وهو واضح للمغايرة. وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. قوله: "ونحن شببة" بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب، زاد في الأدب من طريق ابن علية عن أيوب " شببة متقاربون " والمراد تقاربهم في السن، لأن ذلك كان في حال قدومهم. قوله: "نحوا من عشرين" في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه: "فأقمنا عنده عشرين ليلة " والمراد بأيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب. قوله: "رحيما فقال لو رجعتم " في رواية ابن علية وعبد الوهاب " رحيما رقيقا " فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم" ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: "لو رجعتم " إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: "ارجعوا" ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقا. قوله: "وليؤمكم أكبركم" ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي " فأين القراءة " فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: "وليؤمكم أكبركم " معارض بقوله: "يؤم القوم أقرؤهم " لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه.

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب أن لا إدراج في الاسناد ، فتأمل." [١]

"هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيربن أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه، وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: "يا رسول الله، لا تستبقني بآمين " ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: "أن بلالا قال: "وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر لأنها **واقعة عين** وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها، قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: "اهدنا الصراط المستقيم" إلى آخره، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا. قوله: "وقال نافع الخ" وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها، قال: "وسمعت منه في ذلك خيرا". وقوله: "ويحضهم" بالضاد المعجمة، و قوله: "خيرا" بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني، ولغيره: "خبرا " بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي "كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة". ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما. قوله: "عن ابن شهاب" في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك " أخبرنا ابن شهاب". قوله: "أنهما أخبراه" ظاهره أن لفظهما واحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري. قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا" ظاهر في أن الإمام يؤمن، وقيل معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: "اهدنا" إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء. وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: "ولا الضالين" ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية. وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا. وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/١٧١

التأمين، وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله: "إذا أمن الإمام " فقال: معناه دعا، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه." (١)

"صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا " الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: "وهو يخطب " فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبان وغيره. وأما ما رواه الدار قطني من حديث أنس قال: "دخل رجل من قيس المسجد " فذكر نحو قصة سليك، فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك. واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه. الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك، قال ابن عدي: لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد ا هـ. وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق، أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدار قطني من طريقه، ونقل ابن هدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ ا هـ. والذي يظهر لي أنه ما عني أن جابرا حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية، فإن كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه. قوله: "فقال صليت؟" كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي. قوله: "قم فاركع" زاد المستملي والأصيلي: "ركعتين " وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده " فصل ركعتين"، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة " الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئه بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه " وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه. والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث: "لا تعودن لمثل هذا " أخرجه ابن حبان، انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية. والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق، قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٦٣/٢

الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء عله لا علة كاملة. وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين." (١)

"الأخريين على النسيان، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة، قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " متفق عليه، قال: فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى. وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الذي دخل يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال: "يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ " فأطلق على القول: سرا السكوت، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له " اجلس " أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل " فلا تجلس حتى تصلي ركعتين " فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن الحديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله. وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روى في هذا الباب وأقوى، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد: "الأول" قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب، والجواب أن الدار قطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٠٨/٢

مرسلا أو معضلا، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا. "الثاني" قيل: لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة. وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخطبة. "الثالث": قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: "والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر " وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم لخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله: "قاعد "." (١)

"ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى. ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه. وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة، ويجيء أيضا على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف. وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة. ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا. وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل اثنين، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا. وتعقب بأنها **واقعة عين** لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية "لا تبطلوا أعمالكم"، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة. وقول المصنف في الترجمة " فصلاة الإمام ومن بقي جائزة " يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا. وقيل تصح إن بقي واحد، وقيل إن بقي اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل يتمها ظهرا مطلقا. وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد، وإن ثبت قول مقاتل

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٠٩/٢

بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل. وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم "لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله" ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة. وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم.." (١)

"وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى. وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: "بعد ثمان سنين" تجوز على طريق جبر الكسر، إلا فهي سبع سنين ودون النصف. واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه. وقال الطحاوي: معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى. وغالب ما ذكره بصدد المنع -لا سيما في دعوى الحصر- فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي **واقعة عين** لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. و قوله: " إني فرط لكم " أي سابقكم، و قوله: "وإني والله" فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه، و قوله: " لأنظر إلى حوضي" هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافسة في الدنيا. قوله: "ما أخاف عليكم أن تشركوا" أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك أورده المصنف في "علامات النبوة "كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.." (٢)

"العباس صدقة ماله سنتين" وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل" وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا، ومن حديث ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين "وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٢٥/٢

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢١١/٣

رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم. وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين؛ فأمر أن يقاص به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد. ومعنى "عليه" على التأويل الأول أي لازمة "له" وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ: "فهي له" بدل "عليه" وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبان. وقيل: معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار. وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ الآية، وقد تقدم بعضه في أول الكلام، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق، وهي طريقة البخاري. وأجاب الجمهور بأجوبة: أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: "تظلمونه" أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبو بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة. ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجير إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة. واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية. وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة **واقعة عين**. محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك." (١)

"ذلك شيخنا في شرح الترمذي". وقال الكرماني: فإن قلت فلم قال بلفظ: "قال: "وثانيا بلفظ. "كان يقول: "؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائما مكررا، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ: "لا تتنقب" من التفعل والثاني من الافتعال، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والأول

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣/٣٣٤

بالضم والكسر نفيا ونهيا. انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه. قوله: "وتابعه ليث بن أبي سليم" أي تابع مالكا في وقفه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا علي ابن عمر. ومعنى قوله: "ولا تنتقب" أي لا تستر وجهها كما تقدم. واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين. قوله مسه ورس إلخ مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير زعفران والورس وقد تقدم ذلك، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يوتى به من اليمن والهند والصين، وليس بنبات بل يشبه رهر العصفر، ونبته شيء يشبه البنفسج، ويقال إن الكركم عروقه قوله: "عن منصور" هو ابن المعتمر، والحكم هو ابن عتيبة. قوله: "وقصت" بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في "باب كفن المحرم" ويأتي في "باب المحرم يموت بعرفة "بيان اختلاف في هذه اللفظة، والمراد هنا قوله: "ولا تقربوه طينا" وهي بتشديد الراء، وسيأتي قريبا بلفظ: "ولا تحنطوه" وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت. وقوله: "يبعث ملبيا[١]" أي على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: "ولا تخمروا وجهه" فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا، وتردد ابن المنذر في صحة. وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث. قال منصور "ولا تغطوا وجهه" وقال أبو الزبير "ولا تكشفوا وجهه" وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه" وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا يمس طيبا خارج رأسه" قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: "خارج رأسه ووجهه" انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: "لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بدلك الرجل؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بنفي. وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم الحكم في كل محرم لقال: "فإن المحرم "كما جاء " أن الشهيد يبعث

ـ

١ لفظ المتن"يبعث يهل "." (١)

"الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٤/٤

أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره علي ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدار قطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال عند العقد "لا خلابة" أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة. ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول: "لا خيابة" بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة" وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.." (١)

"من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهلم جرا. قال. وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير **واقعة عين**. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بند استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم. وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في "الموطأ" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان ان بالمدينة وله إسناد موصول في "غرائب مالك للدار قطني" من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن. وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قوله: "احبس الماء حتى يبلغ الجدر" فكان ذلك إلى الكعبين ا هـ. وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: "حتى يرجع إلى الجدر" فكان ذلك إلى الكعبين. وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق،

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٨/٤

وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق "احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين" وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: "إلى الجدر" أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب. قوله: "الجدر هو الأصل" كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي. وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته. وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء. والله أعلم.." [١]

"باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره(لا يحب الله الجهر بالسوء ...الأية)

...

٦ – باب: الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره:

﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا

قوله: "باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. والذين﴾ يعني وقوله والذين "﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ " أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: "إلا من ظلم" أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد "إلا من ظلم" فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها في **واقعة عين** لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا. وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت: "دخلت على زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت" فقال لي سبيها. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل" . قوله: "وقال إبراهيم" أي النخعي "كانوا" أي السلف "يكرهون أن يستذلوا" بالذال." [٢]

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٥/٤٠

(٢) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٥/٩٩

"عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقا. وعنه في رواية كالأول. وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل. وأما الحيوان فالقيمة. وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم. وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى. قلت: ويبعد هذا التصريح بقوله: "إناء كإناء" وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم "من كسر شيئا فهو له وعليه مثله" زاد في رواية الدار قطني "فصارت قضية" وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه، والله أعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم. واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى، قال الطيبي: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، وقوله: "غارت أمكم" اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة، قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدي فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان. قوله: "وقال ابن أبي مريم" هو سعيد شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم.." (١)

"والدار قطني والخطابي والحاكم في "علوم الحديث"والبيهقي والخطيب في "الفصل والوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد "قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدار قطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة إن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٢٦/٥

كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله **واقعة عين** وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي "وإلا فقد عتق منه ما عتق" بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة. قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم. وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتج." (١)

"بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدار قطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره: "ورق منه ما بقي" وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٥٨/٥

الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعي في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: "غير مشقوق عليه" فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه "أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك" وفي رواية: "فأجاز عتقه" أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو كله، فليس لله شريك" ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه "أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا. وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا ومعنى قوله: "غير مشقوق عليه" أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة "واستسعي في قيمته لصاحبه"، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة "أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين" وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن. واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: "وله وفاء"، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك، وقال:." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥/١٥٩

"باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

...

٢٠ - باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

٢٦٠٠- حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب فأطعمه أهلك"

قوله: "باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت" أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعمق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل ا هـ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية. ثم أورد حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام، والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: "اذهب فأطعمه أهلك" ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا ا هـ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.." (١)

"ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح؛ وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: "إلا أن يعلم" فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى. قوله: "سمعت عامرا" هو الشعبي. قوله: "أنه كان يسير على جمل له قد أعيا" أي تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم: "أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه" أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥/٢٢٣

لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير" والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه. واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر. قوله: "فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له" كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه. ولمسلم وأحمد من هذا الوجه "فضربه برحله ودعا له" وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي: "فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها" وفي رواية مغيرة المذكورة "فزجره ودعا له" وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة "فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال. فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم" وللنسائي من هذا الوجه "فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش" وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع "فتخلف. فنزل فحجنه بمحجنة ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعند أحمد من هذا الوجه "فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أنخه، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أعطني هذه العصا - أو اقطع لي عصا من شجرة - ففعلت، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال: اركب، فركبت " وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أجابر؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي، فنفث فيها - أي العصا - ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب" ولابن سعد من هذا الوجه "ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث، فما كدت أمسكه" وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم: "فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه" وله من طريق أبي نضرة عن جابر "فنخسه ثم قال: اركب بسم الله" زاد في رواية مغيرة المذكورة "فقال كيف ترى بعيرك؟ قلت بخير، قد أصابته بركتك". قوله: "ثم قال بعنيه بأوقية: قلت لا" في رواية أحمد "فكرهت أن أبيعه" وفي رواية مغيرة المذكورة "قال أتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت. نعم" وللنسائي من هذا الوجه "وكانت لي إليه حاجة شديدة" ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء قال: "بعنيه، قلت بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه" زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال: "اللهم اغفر." (١)

""لا يزال ناس من أمتي ظاهرين" الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام إن شاء الله تعالى. الحديث الثالث والرابع: حديث معاوية ومعاذ في المعنى، والوليد في الإسناد هو ابن مسلم، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أعاده بإسناد. ومتنه في التوحيد، وهو من كبار التابعين، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين بأمر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. الحديث الخامس: حديث عروة وهو البارقي. قوله: "حدثنا شبيب بن غرقدة" هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد، وغرقدة بفتح المعجمة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣١٥/٥

وسكون الراء بعدها قاف، تابعي صغير ثقة عندهم، ما له في البخاري سوى هذا الحديث. قوله: "سمعت الحي يتحدثون" أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة. قوله: "عن عروة" هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد. قوله: "أعطاه دينارا يشتري له به شاة" في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره: "عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب، فأعطاني دينارا فقال: أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار". قوله: "فباع إحداهما بدينار" أي وبقي معه دينار. وفي رواية أبي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار، وجئت بالدينار والشاة. قوله: "فدعا له بالبركة في بيعه" في رواية أبي لبيد عن عروة "فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه" وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه، واستدل به على جواز بيع الفضولي، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي. وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها **واقعة عين**، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم. وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول وال، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير . قوله: "وكان لو اشترى التراب لربح فيه" في رواية أبي لبيد المذكورة قال: "فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي" قال وكان يشتري الجواري ويبيع. قوله: "قال سفيان" هو ابن عيينة، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: "كان الحسن بن عمارة" هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة. وقال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما. وقال ابن حبان: كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات. قلت: وما له في البخاري إلا هذا الموضع. قوله: "جاءنا بهذا الحديث عنه" أي عن شبيب بن غرقدة. قوله: "قال" أي الحسن "سمعه شبيب عن عروة فأتيته" القائل سفيان والضمير لشبيب، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة." (١)

"لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك، وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود. وفيه نظر. وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية. وفي نسبة لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذي

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦/٦٣٤

نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها، وهو قول الليث بن سعد. وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك. قلت: وذكر الطبري في" تهذيب الآثار" في مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا" أخرجه مسلم وغيره، ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير" وفي رواية لمسلم قالت: "إنه ذو لحية، قال: أرضعيه" وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف، لكن يفيد الاحتجاج. وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم **واقعة عين** يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة "فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها" وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي الحديث أيضا جواز." (١)

"باب نكاح المحرم

...

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٤٩/٩

٣٢- باب نكاح المحرم

٥١١٤- حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم"

قوله: "باب نكاح المحرم" كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. قوله: "أخبرنا عمرو" هو ابن دينار، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء. قوله: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم" تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: "تزوج ميمونة وهو محرم" وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه" وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد: "وبنا بها وهي حلال" وماتت بسرف، قال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال ا هـ. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان "لا ينكح المحرم ولا ينكح" أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ا هـ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه: "لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب" ووقع في صحيح ابن حبان زيادة "ولا يخطب عليه" ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس **واقعة عين** تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون." (١)

"القصة قال فيه: "فنزعها من زوجها وكانت ثيبا، فنكحت بعده أبا لبابة" وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: "تأيمت خنساء، فزوجها أبوها" الحديث نحوه وفيه: "فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة" وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض. كلها دالة على أنها كانت ثيبا. نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر "أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما" وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا. وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس "أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها" ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله. وقد أخرجه الطبراني والدار قطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٦٥/٩

عن ابن عباس بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" قال الدار قطني: تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيي بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل. وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدار قطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة "أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها" ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا، قال الدار قطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة. قوله: "حدثنا إسحاق" هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيي هو ابن سعيد الأنصاري. قوله: "إن رجلا يدعى خداما أنكح ابنه له نحوه" ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد "أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته، فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر" فذكر يحيي بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا، وهذا يوافق ما تقدم. وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد نحوه. وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيي كذلك. وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيي كذلك، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد، والذي بلغ يحيي ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن القاسم "إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان: وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت: إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني، فقال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك." (١)

"باب تزويج اليتيمة

...

٤٤- باب تزويج اليتيمة لقوله ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥١٤٠- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ إلى قوله ﴿ما ملكت أيمانكم﴾

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٩٦/٩

قالت عائشة يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ إلى قوله ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق"

قوله: "باب تزويج اليتيمة" لقول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير، وفي دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج بعض الشافعية بحديث: "لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر" قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر، قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعا بين الأدلة. قوله: "وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك؟ فقال معي كذا وكذا أو لبثا، ثم قال زوجتكها فهو جائز، فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم" يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها **واقعة عين** يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب قوله: "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب" تقدم طريق الليث موصولا في "باب الأكفاء في المال" وساق المتن هناك على لفظه." (١)

"وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحي، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، فافترقا، والله أعلم. قوله: "ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير" في رواية١. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت **واقعة عين** فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" والبدنة تطلق على الناقة والبقرة، وأما حديث ابن عباس "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة" فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٩٧/٩

يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل – إن كانت الواقعة تعددت – أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم. قوله: "فند" بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا. قوله: "منها" أي من الإبل المقسومة. قوله: "وكان في القوم خيل يسيرة" فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. ووقع في رواية أبي الأحوص "ولم يكن معهم خيل" أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين. قوله: "فطلبوه فأعياهم" أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله. قوله: "فأهوى إليه رجل" أي قصد نحوه ورماه، ولم أقف على اسم هذا الرامي. قوله: "فحبسه الله" أي أصابه السهم فوقف. قوله: "إن لهذه البهائم" في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد "إن لهذه الإبل" قال بعض شراح المصابيح: هذه "اللام" تفيد معنى "من" لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة. قوله: "أوابد" جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة، يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا، ويقال تأبدت أي توحشت، والمراد أن لها توحشا. قوله: "فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا" في رواية الثوري "فما غلبكم منها" وفي رواية أبي الأحوص "فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا" زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه "فاصنعوا به ذلك وكلوه" أخرجه الطبراني، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب. قوله: "وقال جدي" زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته: "يا رسول الله" وهذا صورته مرسل، فإن

–

(١) بيان بالأصل.." [(١)]

"لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدار قطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم. وقد وقع عند الدار قطني في حديث أسماء "كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها" وأجاب عن حديث أسماء بأنها **واقعة عين** فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٩/٦٢٧

فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جيد، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله: "رخص" لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق. وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة. ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى :﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه: أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل. ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها. رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية، والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل. وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه. وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: "إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث" فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب،." (١)

"باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

...

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

٥٦٢٠- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده" .

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦٥٢/٩

قوله: "باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟" كأنه لم يجزم بالحكم لكونها **واقعة عين** فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين. حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: "أتأذن لي" لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له "الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا" كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد "وإن شئت آثرت به عمك" وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف." (١)

"العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي. وقال النووي: استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش. وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد "خذوا الشيطان" (١). وأجيب باحتمال أن يكون كافرا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم. وبالجملة فهي **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس.

" تنبيه ": مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك، والله أعلم.

_

(١) هو في صحيح مسلم (كتاب الشعر) رقم ٢٢٥٩ عن أبي سعيد "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا الشيطان – أو – أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا" .." (٢)

"وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماما كان يحي بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه، قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم. قوله: "فجاء رجل فقال: إني أصبت حدا فأقمه علي" لم أقف على اسمه، ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨٦/١٠

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٥٠/١٠

ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: "غير أني لم أجامعها " وحمل الثانية على ما يوجب الحد ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضا من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة. قوله: "ولم يسأل عنه" أي لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم: "فسكت عنه ثم عاد " قوله: "وحضرت الصلاة" في حديث أبي أمامة " وأقيمت " قوله: "أليس قد صليت معنا" في حديث أبي أمامة " أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم " قوله: "ذنبك أو قال حدك" في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه: "قد غفر لك " وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه: "فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك". وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها **واقعة عين**، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضا في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثار للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد " الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائبا سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو ابن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تمسك بظاهره." (١)

"قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة. وفيه جواز الاستنابة في

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٤/١٢

إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيس بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك. واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها. قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: "فارجمها " أي بعد إعلامي، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: "فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها. واستدل به على أن حضور الإمام الرجل ليس شرطا، وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر - بل باشر - الرجم لظاهر قوله: "فرجمها". وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وسيأتي في " باب البكران يجلدان وينفيان " وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى. وفيه جواز استئجار الحر. وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك. واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة. وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه. وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف. قوله: "عن الزهري" صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال: "أتينا - يعني الزهري - فقال إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثا أو حدثتكم بحديث السقيفة، فقالوا: حدثنا بحديث السقيفة " فحدثهم به بطوله، فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر. قوله: "عن عبيد الله" بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله: ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري "أخبرني عبيد الله". قوله: "عن ابن عباس قال: قال عمر"." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٤٢/١٢

"على أنه إنما حكم بالناسخ. وأما قوله في حديث أبي هريرة "فإني أحكم بما في التوراة" ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته، قلت: ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود " فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور، وأيضا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة، وقد تقدم حدث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجهد على صورة الرجم نظر لا يخفى. وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم عل بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر "فدعا بالشهود" أي شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: "فرجمهما بشهادة الشهود " أي البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: "إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة " وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال، والثاني مردود، وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى :﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر "رأيت الرجل يقيها الحجارة"، فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد، وكذا احتج به بعضهم، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولا ثم رجم كما تقدم، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم. وفيه

أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة." (١)

"استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها **واقعة عين** ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق. وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق. قلت: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى ابن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وتعقب بأن ال عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي. "تنبيه": لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين. وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي والله أعلم. وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك. وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد. وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله: "كما يقضم الفجل " بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل ال، وهو تصحيف قبيح. وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل . وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت".." (٢)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٧١/١٢

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٢٣/١٢

"( الحادية عشر ) قوله في رواية مسلم : ثم صلاها بين العشاءين المغرب ، والعشاء دليل على أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة ، فإنه يقتضي أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر وبهذا قال الشافعي فلم يوجب الترتيب لكنه جعله الأفضل وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الترتيب ويعارض هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر في هذه القصة ﴿ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ﴾ .

وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلهما قضيتان ولعله أراد في حديث علي بين وقتي العشاءين بناء على أن وقت المغرب مضيق فبين وقتها ووقت العشاء حينئذ زمن صلى فيه العصر لكن يلزم على هذا الجواب إخراج المغرب عن وقتها مع القول بتضييقه .

والقائل بوجوب الترتيب قد يجيب عن حديث علي بأنها **واقعة عين** محتملة فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدأ بالمغرب وهذه الصورة ، وهي ما إذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية ، والحنابلة على سقوط الترتيب فيها وفي رواية عن أحمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت أيضا وحكي ذلك عن بعض السلف ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وقال ابن وهب : يبدأ بصاحبة الوقت في هذه الصورة وقال أشهب : يخير بينهما ، والأحسن في الجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب أولا ناسيا أنه ترك العصر ، ثم تذكرها بعد فراغه من." (١)

"( الخامسة ) لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الأحاديث هل كان يفعل ذلك في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر لكن قد يقال إن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل والحق أن هذه **واقعة عين** محتملة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل ومذهب أحمد بن حنبل اختصاصه به وللشافعي في ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم .." (٢)

"وهو الذي تقدم أن ابن عبد البر حكاه عن أهل العلم ، واحتج له بما رواه من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر لهذا الحديث ، وفيه حلة من حرير .

وقال النووي إنه الصحيح الذي يتعين القول به جمعا بين الروايات لما في صحيح مسلم في هذا الحديث ﴿ حلة من إستبرق ﴾ وفي رواية أخرى له من ديباج أو حرير ، وفي أخرى حلة سندس قال فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء لقوله في بعض طرقه في صحيح مسلم لأسامة بن زيد ، ولكني بعثت بها تشققها خمرا بين نسائك ، وهو مجمع عليه اليوم كما تقدم تقريره في الحديث الذي قبله .

( السادسة ) وإن قلنا إنها الثوب الذي يخالطه حرير كالسيور فاستدل به من ذهب إلى تحريم الخز ، وغيره من المحررات المشتملة على الحرير وغيره ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتقدم في الحديث الماضي أن المرجح عند الشافعية الجواز

---

(١) طرح التثريب، ٢٤٥/٢

(٢) طرح التثريب، ٤٧٤/٣

فيما إذا كان غير الحرير أكثر وزنا أو استويا ، وكذا قال الحنابلة إن الحكم للأغلب منهما ، وعندهم فيما إذا استويا ، وجهان .

قال ابن عقيل ، والأشبه التحريم انتهى .

ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حالتي الاستواء أو نقص الحرير لاحتمال كون حريرها كان أكثر ، وهذه واقعة عين محتملة فسقط بها الاستدلال هذا إن لم نفسر السيراء بالحرير المحض ، والله أعلم .

قال ابن قدامة ، ولا بأس بلبس الخز نص عليه أحمد ، وقد روي عن عمران بن الحصين والحسن بن علي." (١)

"وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولا ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة وإثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثنا عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب وأربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز وأربعون أحرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة عند الشافعي وأحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن أحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازري وغير محدود بعدد ذكره المازري أيضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة بإثني عشر وأجاب الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لأنه لم يرد أنه أتم الصلاة ويحتمل أنه أتمها ظهرا وقيل إن إسحاق بن راهويه ذهب إلى ظاهر هذا الحديث فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الأصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ( النور ٣٧ ) قلت قيل إن نزول الآية بعد وقوع هذا الأمر على أنه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور

٣٩ -( باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها )

أي هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها

٩٣٣٧ - حدثنا ( عبد الله بن يوسف ) قال أخبرنا ( مالك ) عن ( نافع ) عن ( عبد الله بن عمر ) أن رسول الله كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين." (٢)

"ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن رواته كلهم مصريون وهو معدود من أصح الأسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أحدهم مذكور بالكنية

---

(١) طرح التثريب، ٤/١٦٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٠٢

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغاوي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد وأخرجه مسلم في فضائل النبي عن قتيبة به وعن أبي موسى وأخرجه أبو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة به

ذكر معناه قوله فصلى على أهل أحد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت أحد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت أي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بإنصاف وقال الطحاوي معنى صلاته لا يخلو من ثلاثة معان أما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سننهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد تثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم غالب ما ذكره بصدد المنع لأن صلاته عليهم تحتمل أمورا منها أن تكون من خصائصه ومنها أن يكون المعنى الدعاء ثم هي **واقعة عين** لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القائل ممنوع لأن قوله منها أن تكون من خصائصه وإثبات الخصوصية بالاحتمال

". (١)

"لا يصح لأن الاحتمال الناشيء من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها أن يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي **واقعة عين** لا عموم فيها كلام غير موجه لأن هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لأنه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لأنه ما ادعى أن أحدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وإنما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف إلى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة وفي آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله على المنبر قوله إني فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم إليه كالمهيىء له قوله وأنا شهيد عليكم أي أشهد لكم قوله مفاتيح الأرض جمع مفتاح ويروى مفاتح الأرض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم قوله لأنظر إلى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى قوله أن تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٠/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩١/١٢

"فعل ماض وفاعله قوله ناقته أي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد الراء قوله يهل بضم الياء أي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وإسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الإحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الأوزاعي أيضا وجوابهم عنه أنه **واقعة عين** لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء إن الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما

١٤ –( باب الاغتسال للمحرم )

أي هذا باب في بيان الاغتسال إما لأجل التطهير من الجنابة وإما لأجل التنظيف قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدخل المحرم الحمام." (١)

"ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول مذهب الحنفية والشافعية على أن العين غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وإن كان دونه فلا هكذا حده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك إن كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن أو قليلا فإن كان أحدهما غير عارف بذلك فسخ البيع ألا أن يريد أن يمضيه ولم يحد مالك حدا وأثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور

وأجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بأنها **واقعة عين** وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي أن يقال إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره فإن كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الكذب أو في الغبن في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد ثم أورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن أبي لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله لحبان ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به ثم أجاب عنه بضعف الحديث من أجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور أيضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث أنه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا إلى قوله لا خلابة." (٢)

"وكان ذلك أي قوله اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر قوله إلى الكعبين أي يقدر إلى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا أحاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٠/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٨/١٧

وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير **واقعة عين** وقيل معنى قوله إلى الجدر أي إلى الكعبين قلت إن كان مراده الإشارة إلى هذا التقدير فله وجه ما وإلا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين

( الجدر هو الأصل )

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده

٩ -( باب فضل سقي الماء )

أي هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة إلى ذلك

٣٦٣٢ - حدثنا ( عبد الله بن يوسف ) أخبرنا ( مالك ) عن ( سمي ) عن ( أبي صالح ) عن ( أبي هريرة ) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ( ثم أمسكه بفيه ) ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر

مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر في كتاب الصلاة وأبو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري

والحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم عن القعنبي وفي الأدب عن إسماعيل وأخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي أربعتهم عن مالك." (١)

"أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا آنفا أن السفر بنفس القرآن لا يمكن وإنما المراد بالقران المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روى مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الإسماعيلي ما كان أغنى البخاري عن هذا الأستدلال لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لأنها **واقعة عين** ولعلهم تعلمون تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله يعلمون من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب ( التوضيح ) لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩/٤٦

بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة

٢٩٩٠ – حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( نافع ) عن ( عبد الله بن عمر ) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو." (١)

"في أكثر النسخ لقوله عز وجل وإن خفتم ( النساء ٣ ) وهذا هو الأوجه لأنه ذكر هذه القطعة من الآية في معرض الاحتجاج وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النساء

وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز

يعني إذا قال رجل لولي من له عليها الولاية إلى آخره وهذه ثلاث صور الأولى أن يقول زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة الثانية أن يقول له زوجنى فلانة وقال الولي ما معك حتى تصدق فقال معي كذا وكذا وذكر شيئا مما يصدق به الثالثة أن يلبث كلاهما بعد هذا القول ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل أنه التفريق إذا كان بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر وإن تخلل بينهما كلام وإذا حصل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد قيل أخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لأن قصته **واقعة عين** فيطرقها احتمال أن يكون قبل عقيب الإيجاب

فيه سهل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أي في هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتكها أو زوجتكها وجرى بين قوله زوجينها وبين قوله عليه السلام زوجتكها أشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس." (٢)

"٥٣٦٤ – حدثنا ( محمد بن المثنى ) حدثنا ( يحيى ) عن ( هشام ) قال أخبرني أبي عن

( عائشة ) أن ( هندا بنت عتبة ) قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بال

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير

وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة أبواب ومر الكلام فيه

قوله أن هندا كذا وقع مصروفا ووقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما

قوله شحيح أي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وإن كان كبير أورد بأنها **واقعة عين** ولا عموم في الأفعال ولعل الولد فيه كان صغيرا وكبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه إذا كان زمنا مطلقا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٠/٢٩

وفيه مسألة الظفرة وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لأنه لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند لأنه قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضر

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال أبو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس." (١)

"قوله قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه أعرابي الواو فيه للحال أي والحال أن الذي عن يمينه أعرابي والذي عن شماله أبو بكر رضي الله عنه فإن قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه أنه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وقال المهلب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن وكان رسول الله يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به أهل اليمين وقال القرطبي إنما أعطى الأعرابي لأنه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الأظهر أنه سنة أو لعله سبق إلى اليمين فلذلك لم يقمه لأجل الصديق فإنه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلني منكم أولو الأحلام والنهى وإن لم يكن في اليمين أحد فالأكبر الأكبر كما مضى في موضعه

١٩ -( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر )

أي هذا باب فيه هل يستأذن الرجل أي يطلب الإذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة وإنما لم يجزم الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها **واقعة عين** فيتطرق إليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس

٥٦٢٠ - ( حدثناإسماعيل ) قال حدثني ( مالك ) عن ( أبي حازم بن دينار ) عن

( سهل بن سعد ) رضي الله عنه أن رسول الله أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هاؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله في يده

مطابقته للترجمة في قوله وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٩/٣١

"""""""" صفحة رقم ٢٣٩ """""""

والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزىء عن مسحه ، لكنه في الوضوء المفرد مكروه ، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يكمل وضوءه كله ، بمسح رأسه ، وغسل قدميه قبل الغسل ، وهو المشهور عند أصحابنا ، وهو قول الخلال وصحابه أبي بكر ، وهو قول مالك والشافعي في أشهر قوليه ؛ لظاهر حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا .

وقالوا : حديث عائشة ، حكاية عن فعل النبي ( الدائم في غسله للجنابة ، وأما ميمونة التي روت تأخير غسل رجليه ، فإنها حكت غسلة في واقعة عين ، ولكن قد تبين أنه روي عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة في تأخير غسل القدمين ، ولم يأت عنها ولا عن غيرها التصريح بمسح الرأس في الوضوء .

ونص أحمد - في رواية جماعة - على أنه مخير بين تكميل الوضوء أولا ، وبين تأخير غسل الرجلين إلى أن يكمل الغسل .

وحكي للشافعي في تكميل الوضوء أولا قبل الغسل قولان :

نقل عنه البويطي : تأخير غسل الرجلين .

والأصح عند أصحابه : التكميل .

وقال سفيان الثوري : يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلى أن ينتهي إلى رأسه ، فيمسحه مرة ، ثم يفيض عيه ثلاثا ، ويبالغ بالماء اصول الشعر ، وغسل لحيته وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم يفرغ على سائر جسده من الماء ، ثم يتنحى عن مكانه ، فيغسل قدميه .

هكذا حكى أصحابه عنه في كتبهم .

والذين قالوا : يكمل وضوءه قبل الغسل ، قالوا : لا يعيد غسل قدميه بعده .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٦ """""""

٢ - باب

أمر النبي ( الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ - حدثنا مسدد : نا يحي بن سعيد ، عن عبيد الله : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ( دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ( ، فرد عليه النبي ( ، فقال : ( ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) ) ، فصلى ثم جاء ، فسلم على النبي ( ، فقال : ( ( ارجع فصل فأنك لم تصل ) ) - ثلاثا - ، فقال : والذي يعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . قال : ( ( إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطئمن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ) ) .

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٢٣٩/١

استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس ، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على من فيه ، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس .

وفي هذا نظر ، وهذه **واقعة عين** ، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبا من الباب ، وكان النبي ( في صدر المسجد ، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته ، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريب من قبلة المسجد ، بالبعد من الجالسين في المسجد ، فصلى فيه ، ثم أنصرف إلى الناس .

يدل على ذلك : أنه روي في هذا الحديث : أن رجلا دخل المسجد ،." [١]

"٦ – قوله : ( قال حدثنا أبو اليمان )

في رواية الأصيلي وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب : هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، وهو من أثبات أصحاب الزهري .

قوله : ( أن أبا سفيان )

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

قوله : ( هرقل )

هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .

قوله : ( في ركب )

جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل ، العشرة فما فوقها . والمعنى : أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم في الإكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ؛ لأنه كان إذ ذاك مسلما . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلما . وقد وقع ذكره أيضا في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ، وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( وكانوا تجارا ) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر .

قوله : ( في المدة ) يعني مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتي شرحها في المغازي ، وكانت في سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار : كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه .

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع، ٥/٥٦

قوله ( فأتوه ) تقديره : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ( فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ) أي : فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة . قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري ، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملني بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إني وأصحابي بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا .

قوله : ( بإيلياء )

بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري ، وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه . وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان .

قوله : ( فدعاهم في مجلسه )

أي : في حال كونه في مجلسه ، وللمصنف في الجهاد " فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج " .

قوله : ( وحوله )

بالنصب ؛ لأنه ظرف مكان .

قوله : ( عظماء )

جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم .

قوله : ( ثم دعاهم ودعا ترجمانه )

وللمستملي " بالترجمان " مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم ، وفي رواية الأصيلي وغيره " بترجمانه " يعني أرسل إليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربي

.

قوله : ( فقال : أيكم أقرب نسبا )

أي : قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله : ( بهذا الرجل )

زاد ابن السكن : الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي .

قوله : ( قلت أنا أقربهم نسبا )

في رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخي أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال أبو سفيان : ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري ا هـ . وعبد مناف الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لأبي سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجوز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله " بهذا الرجل " ضمن " أقرب " معنى " أوصل " فعداه بالباء ، ووقع في رواية مسلم " من هذا الرجل " وهو على الأصل . وقوله " الذي يزعم " في رواية ابن إسحاق عن الزهري " يدعي " . وزعم : قال الجوهري بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا .

قوله : ( فاجعلوهم عند ظهره )

أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدي . وقوله " إن كذبني " بتخفيف الذال أي : إن نقل إلي الكذب .

قوله : ( قال ) أي : أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره ، وبإثباتها يزول الإشكال .

قوله : ( فوالله لولا الحياء من أن يأثروا )

أي : ينقلوا علي الكذب لكذبت عليه . وللأصيلي عنه أي : عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا . وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه " فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي " ولكني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحاق في روايته : قال أبو سفيان : فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعني هرقل .

قوله : ( كان أول )

هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الإسمية .
قوله : ( كيف نسبه فيكم ؟ )
أي : ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه .
قوله : ( فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ )
وللكشميهني والأصيلي بدل قبله " مثله " فقوله : منكم أي : من قومكم يعني قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشافعي يعم ؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادر ، ومنه قول عمر " صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين " ويحتمل أن يقال إن النفي مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط .
قوله : ( فهل كان من آبائه ملك ؟ )
ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة " من " الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر ، والمعنى في الثلاثة واحد .
قوله : ( فأشراف الناس اتبعوه )
فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع في رواية ابن إسحاق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الأغلب .
قوله : ( سخطة )
بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .
قوله : ( هل كنتم تتهمونه بالكذب ؟ )
أي : على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر .
قوله : ( ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا )
أي : أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبي ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان ا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا – لأنه مستقبل – أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله " قال فوالله ما التفت إليها مني " . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا " خرج أبو سفيان إلى الشام – فذكر الحديث ، إلى أن قال – فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إني لا أريد شتمه

، ولكن كيف نسبه – إلى أن قال – فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر في هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر " .

قوله : ( سجال )

بكسر أوله ، أي : نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أي : يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين : يستقي هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله " يوم بيوم بدر ، والحرب سجال " ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع في مرسل عروة " قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان " وأشار بذلك إلى يوم أحد .

قوله : ( بماذا يأمركم ) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله : ( يقول اعبدوا الله وحده )

فيه أن للأمر صيغة ة ؛ لأنه أتى بقوله " اعبدوا الله " في جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له .

قوله : ( ولا تشركوا به شيئا )

سقط من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده .

قوله : ( واتركوا ما يقول آباؤكم )

هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له ؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أي عبدة الأوثان والنصارى .

قوله : ( ويأمرنا بالصلاة والصدق )

وللمصنف في رواية " الصدقة " بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف في التفسير " الزكاة " واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي ، قال " بالصلاة والصدق والصدقة " وفي قوله : يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثاني ممن قبل الأول عاص .

قوله : ( فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها )

الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة .

قوله : ( لقلت رجل تأسى بقول )

كذا للكشميهني ، ولغيره " يتأسى " بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل " فقلت " إلا في هذا وفي قوله " هل

كان من آبائه من ملك " لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله : ( فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه )

هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل " وهم أتباع الرسل " معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .

قوله ( وكذلك الإيمان )

أي : أمر الإيمان ؛ لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ) ومنه ( ويأبى الله إلا أن يتم نوره ) وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة .

قوله : ( حين يخالط بشاشة القلوب ) .

كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أي : يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي " بشاشة القلوب " بالضم والقلوب مفعول ، أي : يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها . زاد المصنف في الإيمان " لا يسخطه أحد "كما تقدم . وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة " يزداد به عجبا وفرحا " . وفي رواية ابن إسحاق " وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه " .

قوله : ( وكذلك الرسل لا تغدر )

لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ، إن شاء الله تعالى .

( فائدة ) :

قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه ؛ لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ؛ وهو ظاهر .

قوله : ( فذكرت أنه يأمركم )

ذكر ذلك بالاقتضاء ؛ لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله " وينهاكم عن عبادة الأوثان " مستفاد من قوله " ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم " لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان .

قوله : ( أخلص )

بضم اللام أي : أصل ، يقال خلص إلى كذا أي : وصل .

قوله : ( لتجشمت )

بالجيم والشين المعجمة ، أي : تكلفت الوصول إليه . وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه . وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم . وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ، ولكني أخاف الروم على نفسي ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه " أسلم تسلم " وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى قوله " لغسلت عن قدميه " مبالغة في العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه " وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك . وزاد فيها " ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة " يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه – إذا وصل إليه سالما – لا ولاية ولا منصبا ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله " وليبلغن ملكه ما تحت قدمي " أي : بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففي مغازي ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن – أي : أظهر التصديق – لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق .

قوله : ( ثم دعا )

أي : من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء . والله أعلم .

قوله : ( دحية )

بكسر الدال ، وحكي فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي . ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة ، والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية في خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني . وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى

هرقل مع عدي بن حاتم ، وكان عدي إذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح .

قوله : ( من محمد )

فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن " من " التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج من ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد في حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ، ولفظه " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى قيصر فأعطيته الكتاب " .

قوله ( عظيم الروم )

فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ؛ لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم .

قوله : ( سلام على من اتبع الهدى )

في رواية المصنف في الاستئذان " السلام " بالتعريف . وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء في بقية هذا الكتاب " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه .

قوله : ( أما بعد )

في قوله " أما " معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرماني : هي هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله . . إلخ ، كذا قال . ولفظه " بعد " مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة ، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم ، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة .

قوله : ( بدعاية الإسلام )

بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم " بداعية الإسلام " أي : بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله " أسلم تسلم " غاية في البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي .

قوله : ( يؤتك )

جواب ثان للأمر . وفي الجهاد للمؤلف " أسلم أسلم يؤتك " بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ) الآية . وهو موافق

لقوله تعالى ( أولئك يؤتون أجرهم مرتين ) الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح ؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل ، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه ( يا أهل الكتاب ) فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم .

قوله : ( فإن توليت )

أي : أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام . وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ، وهي استعارة تبعية .

قوله : ( الأريسيين )

هو جمع أريسي ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أي : الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهري : هي لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ " فإن عليك إثم الأكارين " زاد البرقاني في روايته : يعني الحراثين ، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة " فإن عليك إثم الفلاحين " ، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد " وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام " قال أبو عبيدة : المراد بالفلاحين أهل مملكته ؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعني أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد ، فالمعنى المبالغة في الإثم ، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت " .

قوله : ( ويا أهل الكتاب إلخ ) هكذا

وقع بإثبات الواو في أوله ، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله " أدعوك " ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الإسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ( يا أهل الكتاب ) . ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان ؛ لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس

الكتاب ، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتي ذلك واضحا في المغازي ، وقيل : بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة ، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق . وقيل : نزلت في اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد .

( فائدة ) :

قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ومحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي : المصحف ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله " أسلم " والترغيب بقوله " تسلم ويؤتك " والزجر بقوله " فإن توليت " والترهيب بقوله " فإن عليك " والدلالة بقوله " يا أهل الكتاب " وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( فلما قال ما قال )

يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ما قالوا .

قوله : ( فقلت لأصحابي )

زاد في الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله : ( أمر )

هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي : عظم ، وسيأتي في تفسير سبحان . وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لأمه . وهذا فيه نظر ؛ لأن وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضا ؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ،

وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني : هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب .

قوله : ( إنه يخافه )

هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها ولثبوت اللام في " ليخافه " في رواية أخرى .

قوله : ( ملك بني الأصفر )

هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الأنباري . وقال ابن هشام في التيجان : إنما لقب الأصفر ؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب .

قوله : ( فما زلت موقنا )

زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت " أخرجه الطبراني .

قوله : ( حتى أدخل الله علي الإسلام )

أي : فأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع .

قوله : ( وكان ابن الناطور )

هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع في رواية الليث عن يونس " ابن ناطورا " بزيادة ألف في آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمي .

( تنبيه ) :

الواو في قوله " وكان " عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه ؛ لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على أنه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحاق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم .

قوله : ( صاحب إيلياء )

أي أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهي رواية أبي ذر ، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي ؛ لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرماني : وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي ، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله " سقفا " بضم السين

والقاف كذا في رواية غير أبي ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و " يحدث " خبر بعد خبر . وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لا نظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو في المفرد ، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي " يحدث أن هرقل " ، فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهري : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال .

قوله : ( حين قدم إيلياء )

يعني في هذه الأيام ، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ( ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ) ، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك .

قوله : ( خبيث النفس )

أي : رديء النفس غير طيبها ، أي : مهموما . وقد تستعمل في كسل النفس ، وفي الصحيح " لا يقولن أحدكم خبثت نفسي " كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما في حق هرقل فغير ممتنع . وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له " لقد أصبحت مهموما " . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم .

قوله : ( حزاء )

بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي : كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن ، وقوله " ينظر في النجوم " إن جعلتها خبرا ثانيا صح ؛ لأنه كان ينظر في الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب ، وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلا أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكروه أيضا أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل

ما تقدم .

قوله : ( ملك الختان )

بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام .

قوله : ( قد ظهر )

أي : غلب ، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ( إنا فتحنا لك فتحا مبينا ) إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور .

قوله : ( من هذه الأمة )

أي : من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، فإن مراده به العرب خاصة ، والحصر في قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم .

قوله : ( فلا يهمنك )

بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله " شأنهم " أي : أمرهم . و " مدائن " جمع مدينة قال أبو علي الفارسي : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أي : أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي : ملك لم يهمز كمعايش . انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القاري الهمز في معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ . انتهى .

قوله : ( فبينما هم على أمرهم )

أي : في هذه المشورة .

قوله : ( أتي هرقل برجل )

لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور والله أعلم .

قوله : ( عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم )

فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، فتركهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أنه قال : جردوه ، فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذي رأيته ، أعطه ثوبه .

قوله : ( هم يختتنون )

في رواية الأصيلي " هم مختتنون " بالميم والأول أفيد وأشمل .

قوله : ( هذا ملك هذه الأمة قد ظهر )

كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضي : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أي هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين ، أي هذا الذي يملك ، وهو نظير قوله " وهذا تحملين طليق " . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذي يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا . على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أي : هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن .

قوله : ( برومية )

بالتخفيف ، وهي مدينة ة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه

قوله : ( فلم يرم )

بفتح أوله وكسر الراء أي : لم يبرح من مكانه ، هذا هو ال ، وقال الداودي : لم يصل إلى حمص وزيفوه .

قوله : ( حتى أتاه كتاب من صاحبه )

وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلي الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذي كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي ، فذكر القصة ، وفي آخره : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأني قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا علي ذلك . ثم خرج إليهم فقتلوه . وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولا مني ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم مني . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا في الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل . والله أعلم .

قوله : ( وسار هرقل إلى حمص )

لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين .

قوله : ( وأنه نبي )

يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله : ( فأذن )

هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم . و " الدسكرة " بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله : ( والرشد )

بفتحتين ( وأن يثبت ملككم ) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله : ( فتبايعوا )

بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة ، وللأصيلي " فنبايع " بنون وموحدة ( لهذا النبي ) كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام .

قوله : ( فحاصوا )

بمهملتين أي : نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل .

قوله : ( وأيس )

في رواية الكشميهني والأصيلي " ويئس " بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني .

قوله : ( من الإيمان )

أي : من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق .

قوله : ( آنفا )

أي : قريبا ، وهو منصوب على الحال .

قوله : ( فقد رأيت )

زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت .

قوله : ( فكان ذلك آخر شأن هرقل )

أي : فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة ؛ لأنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ؛ لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا ، وإرساله إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى أن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحاق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الإسلام وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية – يعني الشام – تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم .

( تنبيه )

لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فإن قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ؛ ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ) الآية . وقال تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ) الآية ، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ( سواء بيننا وبينكم ) الآية .

( تكميل )

ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفا أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها

، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ، ويؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم .

قوله : ( رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري )

قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروي عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروي لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت : هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن ، وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا ؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ؛ ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان " حتى أدخل الله علي الإسلام " زاد هنا " وأنا كاره " ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا إله إلا هو .." (١)

"١٥ - قوله : ( حدثنا محمد بن المثنى )

هو أبو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها ، عن أبي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٧

قوله : ( ثلاث )

هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل في إعرابه غير ذلك .

قوله : ( كن )

أي : حصلن ، فهي تامة . وفي قوله " حلاوة الإيمان " استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى ( مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ) فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جني الثمرة ، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها .

قوله : ( أحب إليه )

منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم - إلى أن قال - أحب إليكم من الله ورسوله ) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله : ( فتربصوا ) .

( فائدة ) :

فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم . وإلى الثاني يشير حديث " لا يزني الزاني وهو مؤمن " والندب أن يواظب على النوافل

ويتجنب الوقوع في الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال " مما سواهما " ولم يقل " ممن " ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذي خطب فقال : ومن يعصهما " بئس الخطيب أنت " فليس من هذا ؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال " ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه " . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى ، منها : دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ؛ ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل ؛ ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب – كما قلنا – ليس فيها صيغة عموم ، بل هي واقعة عين ، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) فأعاد " أطيعوا " في الرسول ولم يعده في أولي الأمر لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره .

قوله : ( وأن يحب المرء )

قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

قوله : ( وأن يكره أن يعود في الكفر )
زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف " بعد إذ أنقذه الله منه " ، وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله " يعود " على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني فإن العودة فيه على ظاهره . فإن قيل : فلم عدى العود بفي ولم يعده بإلى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ( وما يكون لنا أن نعود فيها ) .
( تنبيه ) :
هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه في الأدب في فضل الحب في الله ، ولفظه في هذه الرواية " وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه " وهي أبلغ من لفظ حديث الباب ؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه في نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائي في روايته والإسماعيلي بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه " وأن يحب في الله ويبغض في الله " وقد تقدم للمصنف في ترجمته " والحب في الله والبغض في الله من الإيمان " وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم .." (١)

"" ٦٣١ "

قوله : ( باب الصلاة في الثوب الأحمر )
يشير إلى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال " مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه " وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن ؛ لأن في سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو **واقعة عين** ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج . وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر ؛ لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو .." (٢)

"٤٢٤ - قوله ( قال معسر أراه )
بالضم أي أظنه ، والضمير لمحارب .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥/١
(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٢

قوله : ( وكان لي عليه دين )

كذا للأكثر ، وللحموي وكان " له " أي لجابر " عليه " أي على النبي صلى الله عليه وسلم ،

وفي قوله بعد ذلك ( فقضاني )

التفات . وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا . ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا . وغفل مغلطاي حيث قال : ليس فيه ما بوب عليه ؛ لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر ؛ لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووي : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله " ضحى " ولا حجة فيه ؛ لأنها واقعة عين .." (١)

"قوله : ( باب الأذان قبل الفجر )

أي ما حكمه ؟ هل يشرع أو لا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور . وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، على التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه ، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف . وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه . انتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية – كما حكاه السروجي منهم – أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر .." (٢)

"٦٤٤ – قوله : ( ونحن شببة )

بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الأدب من طريق ابن علية عن أيوب " شببة متقاربون " والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١٧٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢٧

قوله : ( نحوا من عشرين )

في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه " فأقمنا عنده عشرين ليلة " والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب .

قوله : ( رحيما فقال لو رجعتم )

في رواية ابن علية وعبد الوهاب " رحيما رقيقا " فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم " ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله " لو رجعتم " إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله " ارجعوا " ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا .

قوله : ( وليؤمكم أكبركم )

ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي " فأين القراءة " فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله " وليؤمكم أكبركم " معارض بقوله " يؤم القوم أقرؤهم " لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه . انتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده في " باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد " . ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في " باب إجازة خبر الواحد " إن شاء الله تعالى .." (١)

"قوله : ( باب جهر الإمام بالتأمين )

أي بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة ، والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٣

، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ؛ وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم " إن ختم بآمين فقد أوجب " .

قوله : ( وقال عطاء إلى قوله بآمين )

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ؛ حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تسبقني بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى " للجبة " بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين ، وهي الأصوات المختلطة . ورواه البيهقي " لرجة " بالراء بدل اللام كما سيأتي .

قوله : ( لا تفتني )

بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيربن أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي ، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه ، وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال " يا رسول الله ، لا تستبقني بآمين " ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روي عنه بلفظ " أن بلالا قال " وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها **واقعة عين** وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله : ( اهدنا الصراط المستقيم ) إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل

الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا .
قوله : ( وقال نافع إلخ )
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال " وسمعت منه في ذلك خيرا " .
وقوله : ( ويحضهم )
بالضاد المعجمة ، و
قوله : ( خيرا )
بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ، ولغيره " خبرا " بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي "كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة " . ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما .." (١)
"٨٧٨ - قوله : ( عن جابر بن عبد الله )
صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر .
قوله : ( جاء رجل )
هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له : أصليت ركعتين ؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعهما " ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه " فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما " هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني ، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال " جاء النعمان بن نوفل " فذكر الحديث أخرجه الطبراني ، قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي ، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا " الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله " وهو يخطب " فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد ، أخرجه ابن حبان وغيره . وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال " دخل رجل من قيس المسجد " فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم ، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٥٨

لي ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدي : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد ا هـ . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق ، أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال : هذا خطأ ا هـ . والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فإن كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه .

قوله : ( فقال صليت ؟ )

كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي .

قوله : ( قم فاركع )

زاد المستملي والأصيلي " ركعتين " وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده " فصل ركعتين " ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة " الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه " وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث " لا تعودن لمثل هذا " أخرجه ابن حبان ، انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ،

أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين الأخريين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " متفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس " اجلس فقد آذيت " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه " إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال " يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ " فأطلق على القول : سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له " اجلس " أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل " فلا تجلس حتى تصلي ركعتين " فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه .

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد :

( الأول ) قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا .

( الثاني ) قيل : لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة .

وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال

ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .
( الثالث ) : قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم " والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر " وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله " قاعد " لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .
( الرابع ) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام " لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم .
( الخامس ) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا .
( السادس ) قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وقد وقع في بعض طرقه " فلا صلاة إلا التي أقيمت " ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة .
( السابع ) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب .
وقال الزين ابن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .
( الثامن ) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه " أصليت قبل أن تجيء " لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت

، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكده أن في رواية لمسلم " أصليت الركعتين " بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .

( التاسع ) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل " أصليت " لأن وقت الصلاة لم يكن دخل ا هـ . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .

( العاشر ) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح " أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما " انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك " أدركت عمر وعثمان – وكان الإمام – إذا خرج تركنا الصلاة " ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه – يعني من الصحابة – منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال ، انتهى . ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة .

وأما ما رواه الطحاوي " عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع " وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال " سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب – أو قد خرج – فليصل ركعتين " متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما " ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام

يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه " لا تصلوا والإمام يخطب " وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب .

( فائدة ) :

قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .." [١]

"٨٨٤ – قوله : ( عن حصين )

هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضا .

قوله : ( بينما نحن نصلي )

في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة " وهذا ظاهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٩/٣

في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب " وله في رواية هشيم " بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب " ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره . فعلى هذا فقوله " نصلي " أي ننتظر الصلاة . وقوله " في الصلاة " أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله " يخطب قائما " على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ، ولا يخفى تكلفه .

قوله : ( إذ أقبلت عير )

بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس " جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف " وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية .

قوله : ( فالتفتوا إليها )

في رواية ابن فضيل في البيوع " فانفض الناس " وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله " فالتفتوا " الحديث التفات لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي .

قوله : ( إلا اثني عشر )

قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات ا هـ . ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال " قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة " وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " وامرأتان " ولابن مردويه من حديث ابن عباس " وسبع نسوة " لكن إسناده ضعيف .

واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال " إلا أربعين رجلا " أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال " أنا فيهم " وله في رواية هشيم " فيهم أبو بكر وعمر " ، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي " أن سالما مولى أبي حذيفة منهم " وروى العقيلي عن ابن عباس " أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار " وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع " أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود " قال وفي رواية " عمار " بدل ابن مسعود ا هـ . ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي إنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم .

قوله : ( فنزلت هذه الآية )

ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت " ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه " أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية " وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد "كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ، فنزلت " ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة في

قوله : ( انفضوا إليها )

دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه .

( فائدة ) :

ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال " لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا " قال : وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أبي مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو

قول ربيعة ، ويجيء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية ( لا تبطلوا أعمالكم ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة " فصلاة الإمام ومن بقي جائزة " يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقي واحد ، وقيل إن بقي اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم ( لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية . انتهى . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة . وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم .." (١)

"١٢٥٨ – قوله : ( عن أبي الخير )

هو اليزني ، والإسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الأسانيد .

قوله : ( صلاته )

بالنصب أي مثل صلاته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد " بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات " وزاد فيه " فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففي قوله " بعد ثمان سنين " تجوز على طريق جبر الكسر ، إلا فهي سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوي : معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٥٠

عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع – لا سيما في دعوى الحصر – فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى .

وقوله : ( إني فرط لكم )

أي سابقكم ،

وقوله : ( وإني والله )

فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ،

وقوله : ( لأنظر إلى حوضي )

هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة . وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا .

قوله : ( ما أخاف عليكم أن تشركوا )

أي على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أورده المصنف في " علامات النبوة " كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .." (١)

"قوله : ( باب الجريدة على القبر )

أي وضعها أو غرزها .

قوله : ( وأوصى بريدة الأسلمي إلخ )

وقع في رواية الأكثر " في قبره " وللمستملي " على قبره " وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال " أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان " قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ( كشجرة طيبة ) والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر " إنما يظله عمله " .

قوله : ( ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/١١ ٤

الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال " مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه " . ومن طريق ابن عون عن رجل قال " قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت ، فقدم ابن عمر " فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة .

قوله : ( وقال خارجة بن زيد )

أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة إلخ . وصله المصنف في " التاريخ الصغير " من طريق ابن إسحاق " حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد " فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله " رأيتني " بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا .

قوله : ( وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة )

أي ابن زيد بن ثابت إلخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه " حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي " الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو " باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله " وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على

القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قال الزين بن المنير . والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم ، إن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر " إنما يظله عمله " يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له . والله أعلم .

قوله : ( وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور )

ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال " لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر " وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا " لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها " قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك ، وصرح النووي في " شرح المهذب " بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعا " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول " ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا " لا تقعدوا على القبور " وفي رواية له عنه " رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر " إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده " قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف .." [1]

"١٣٧٥ - قوله : ( عن الأعرج )

في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط .

قوله : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة )

في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة " وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٣٢

لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ( ومنهم من عاهد الله ) الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل .

قوله : ( فقيل منع ابن جميل )

قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد " فقال بعض من يلمز " أي : يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل .

قوله : ( والعباس )

زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد " أن يعطوا الصدقة " قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد .

قوله : ( ما ينقم )

بكسر القاف أي : ما ينكر أو يكره ، وقوله " فأغناه الله ورسوله " إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

قوله : ( احتبس )

أي : حبس .

قوله : ( وأعتده

بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم " أعتاده " وهو جمعه أيضا ، قبل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي : صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري " وأعبده " بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور .

قوله : ( فهي عليه صدقة ومثلها معها )

كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة " صدقة " فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله " فهي علي " وفيه تنبيه على

سبب ذلك وهو قوله " إن العم صنو الأب " تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية " علي " ورواية " عليه " بأن الأصل رواية " علي " ورواية " عليه " مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله " علي " أي : هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل " وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ؛ فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى " عليه " على التأويل الأول أي : لازمة " له " وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ " فهي له " بدل " عليه " وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي : القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ( يضاعف لها العذاب ضعفين ) الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام ، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله " تظلمونه " أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله

من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين . محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر . وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .." (١)

"١٧٠٨ - قوله : ( عن منصور )

هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة .

قوله ( وقصت )

بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في " باب كفن المحرم " ويأتي في " باب المحرم يموت بعرفة " بيان اختلاف في هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله " ولا تقربوه طيبا " وهي بتشديد الراء ، وسيأتي قريبا بلفظ " ولا تحنطوه " وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت .

وقوله ( يبعث ملبيا )

أي على هيئته التي مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله " ولا تخمروا وجهه " فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر في صحته . وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث . قال منصور " ولا تغطوا وجهه " وقال أبو الزبير " ولا تكشفوا وجهه " وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا تخمروا وجهه ولا رأسه " وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا يمس طيبا خارج رأسه " قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال " خارج رأسه ووجهه " انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين . وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله " لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا " وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتي ترجمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٦/٥

المصنف بنفيه . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم الحكم في كل محرم لقال " فإن المحرم "كما جاء " أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما " ، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه ا هـ . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى . وفي رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس ، والله أعلم .

( تكملة ) :

كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية في الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا . وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه " واغسلوه بماء وسدر " والله أعلم .

( تنبيه ) :

لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله ابن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ظن فإن واقدا المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها ، وذكرها العجلي وغيره في التابعين ، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه .." (١)

"١٩٧٤ - قوله : ( أن رجلا )

في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق " حدثني نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الأنصار " زاد ابن الجارود في " المنتقى " من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه " قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحي بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو " وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق .

قوله : ( ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم )

في رواية ابن إسحاق " فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٢/٦

قوله : ( أنه يخدع في البيوع )

بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ " إن رجلا كان يبايع ، وكان في عقدته ضعف " .

قوله : ( لا خلابة )

بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة و " لا " لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه " ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد " فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام " فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما " الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد " لا خلابة " أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم في جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول " لا خيابة " بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال " إذا بايعت فقل لا خلابة " وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر

عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها .." [١]

"٢١٨٩ – قوله : ( حدثنا محمد )

زاد في رواية أبي الوقت " هو ابن سلام " .

قوله : ( فأمره بال )

كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة الة التي جرت بينهم في مقدار الشرب ا ه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال ا هـ . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لا سيما قوله : " واستوعى للزبير حقه في تصريح الحكم " وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانيا أن يستوفي جميع حقه .

قوله : ( فقال لي ابن شهاب )

القائل هو ابن جريج راوي الحديث .

قوله : ( فقدرت الأنصار والناس )

هو من عطف العام على الخاص .

قوله : ( وكان ذلك إلى الكعبين )

يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء ، والذي يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال : وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٤٤٠

، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين ؟ والأول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في " الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير : واديان ان بالمدينة وله إسناد موصول في " غرائب مالك للدارقطني " من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قوله : " احبس الماء حتى يبلغ الجدر " فكان ذلك إلى الكعبين ا هـ . وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهري يقول : نظروا في قوله : " حتى يرجع إلى الجدر " فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري . ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق " احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين " وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله : " إلى الجدر " أي إلى الكعبين ، وكأنه أشار إلى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب .

قوله : ( الجدر هو الأصل ) كذا هنا في رواية المستملي وحده . وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضي . وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال في حق كثير من المنافقين " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووي نحوه عن العلماء . والله أعلم .." (١)

"قوله : ( باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين يعني وقوله والذين ( إذا أصابهم البغي هم ينتصرون )

أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله : " إلا من ظلم " أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام ، وعن مجاهد " إلا من ظلم " فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم .

قلت : ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧/٢٢٤

أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله : والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال : يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا . وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت : " دخلت على زينب بنت جحش فسبتني ، فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت " فقال لي سبيها . فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل " .

قوله : ( وقال إبراهيم )

أي النخعي

( كانوا )

أي السلف

( يكرهون أن يستذلوا )

بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة .." (١)

"٢٣٠١ - قوله : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه )

في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس " أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها " الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبي : إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها .

قوله : ( فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم )

لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في " المحلى " من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد " سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس " الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل " عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة " الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في " العلل " عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، ففي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري " عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال : فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها " الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٤/٧

طعاما فسبقتها – قال عمران أكثر ظني أنها حفصة – بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة – وذلك قبل أن يحتجبن – فضربت بها فانكسرت " الحديث . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم " وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت : " ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام " إسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها " فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة " فهذه قصة أخرى أيضا ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير .

قوله : ( بقصعة )

بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف " بصحفة " وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

قوله : ( فضربت بيدها فكسرت القصعة )

زاد أحمد " نصفين " وفي رواية أم سلمة عند النسائي " فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة " وفي رواية ابن علية " فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت " والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت .

قوله : ( فضمها )

في رواية ابن علية " فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم " ولأحمد " فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام " ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد " كلوا فأكلوا " .

قوله : ( وحبس الرسول )

زاد ابن علية " حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها " .

قوله : ( فدفع القصعة الصحيحة )

زاد ابن علية " إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت " زاد الثوري " وقال : إناء كإناء وطعام كطعام " قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه في رواية كالأول . وعنه ما صنعه الآدمي

فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله : " إناء كإناء " وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم " من كسر شيئا فهو له وعليه مثله " زاد في رواية الدارقطني " فصارت قضية " وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبي : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها وقوله : " غارت أمكم " اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه ، قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان .

قوله : ( وقال ابن أبي مريم )

هو سعيد شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم .." (١)

"٢٣٤٢ - قوله : ( جرير بن حازم سمعت قتادة )

سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما .

قوله : ( عن بشير بن نهيك )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٧/٧

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا .
قوله : ( من أعتق شقيصا من عبد )
كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته " أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع غير مشقوق عليه " وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ " من أعتق شقصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه " .
قوله : ( حدثنا سعيد )
هو ابن أبي عروبة .
قوله : ( عن النضر )
في رواية جرير – التي قبلها – عن قتادة " حدثني النضر " .
قوله : ( وإلا قوم عليه فاستسعي به )
في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم " ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق " الحديث ، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد " فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه " الحديث .
قوله : ( غير مشقوق عليه )
تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلي عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا . وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال .
قوله : ( تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة )
أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ . وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه " فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد " الحديث ، ولأبي داود " فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء " وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في "كتاب الفصل والوصل " من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه " من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه " وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه " عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن " ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ " من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله " وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ " من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه " وقد اختصر ذكر

السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه " من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال " ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال في " العلل " عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك ا هـ ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي : بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلي : قوله : " ثم استسعي العبد " ليس في الخبر مسندا ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه " أن رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه " نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في " علوم الحديث " والبيهقي والخطيب في " الفصل والوصل " كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد " قال فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة إن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله **واقعة عين** وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي " وإلا فقد عتق منه ما عتق " بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي

يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح ، وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله : " وإلا فقد عتق منه ما عتق " وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره " ورق منه ما بقي " وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعي في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله : " غير مشقوق عليه " فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه " أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك " وفي رواية " فأجاز عتقه " أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة " أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو كله ، فليس لله شريك " ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه " أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا

ومعنى قوله : " غير مشقوق عليه " أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة " واستسعى في قيمته لصاحبه " ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة " ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة " أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين " وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن . واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ " من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه : " وله وفاء " ، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك ، وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا .." (١)

"٢٤٠٣ - عن يزيد

هو ابن أبي حبيب ،

وبكير

هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب .

قوله : ( أنها أعتقت وليدة )

أي جارية ، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة " أنها كانت لها جارية سوداء " ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٦/٧

قوله : ( أما )

بتخفيف الميم

( أنك )

بفتح الهمزة

( لو أعطيتها أخوالك )

أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد .

قوله : ( لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك )

قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة " لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة " فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم " فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها **واقعة عين** ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم .

قوله : ( وقال بكر )

هو ابن مضر

( عن عمرو )

هو ابن الحارث

( عن بكير )

هو ابن الأشج

( عن كريب أن ميمونة أعتقت )

وقع في رواية المستملي " عتقته " وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه : " أعتقت وليدة لها " وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين :

أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله : " عن كريب " وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال : " عن سليمان بن يسار " بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح .

ثانيهما : أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه : " عن كريب أن ميمونة أعتقت " فذكر قصة ما أدركها

، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه " عن كريب عن ميمونة " أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في "كتاب بر الوالدين " له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه .." (١)

"٢٤١٠ - حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ، والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له : " اذهب فأطعمه أهلك " ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها **واقعة عين** فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا ا هـ ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك .." (٢)

"٢٤٧٠ - قوله : ( حدثنا عبيد الله بن سعيد )

كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسي ، ووقع بخط ابن العكلي الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال : أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل . قلت : وهو بالرواية عن أبي أسامة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال : " عن يحيى بن سعيد القطان " بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي .

قوله : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني )

فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال : " عرضني " ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي " فلم يجزه " وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر " عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني " وقوله : " فلم يجزني " بضم أوله من الإجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم " فاستصغرني " .

قوله : ( ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني )

لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد " الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة ا هـ ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحاق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٨/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩٠/٨

كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هي التي تسمى " بدر الموعد " ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر " عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة " أي دخلت فيها ، وأن قوله : " عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة " أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم .

( تنبيهان ) :

الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم .

الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في " الجمع " للحميدي هنا " يوم الفتح " بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب " يوم الخندق " في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيرا أحد .

قوله : ( قال نافع فقدمت على عمر )

هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : ( إن هذا لحد بين الصغير والكبير )

في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي " فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة " .

قوله : ( وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة )

زاد مسلم في روايته " ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال " وقوله : " أن يفرضوا " أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه .

واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راوية نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم

فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج " أخبرني نافع " فذكر هذا الحديث بلفظ " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت " وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله : " ولم يرني بلغت " وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به . وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما ، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

( تنبيه ) :

ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبي حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ، ثم حزور إلى خمس عشرة ثم قمد إلى خمس وعشرين ، ثم عنطنط إلى ثلاثين ، ثم ممل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هرم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه به تجوزا .." (١)

"قوله : ( باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز )

هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي **واقعة عين** يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهي عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٢/٨

نفس الحديث " إلا أن يعلم " فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا ، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى .." (١)

" ٣٣٧٠ - حديث عروة وهو البارقي .

قوله : ( حدثنا شبيب بن غرقدة )

هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، تابعي صغير ثقة عندهم ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله : ( سمعت الحي يتحدثون )

أي قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه ، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة .

قوله : ( عن عروة )

هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد .

قوله : ( أعطاه دينارا يشتري له به شاة )

في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره " عن عروة بن أبي الجعد قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطاني دينارا فقال : أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار " .

قوله : ( فباع إحداهما بدينار )

أي وبقي معه دينار . وفي رواية أبي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة .

قوله : ( فدعا له بالبركة في بيعه )

في رواية أبي لبيد عن عروة " فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه " وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول وال ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير .

قوله : ( وكان لو اشترى التراب لربح فيه )

في رواية أبي لبيد المذكورة قال : " فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي " قال وكان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٥٩

يشتري الجواري ويبيع .

قوله : ( قال سفيان )

هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله : (كان الحسن بن عمارة )

هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وما له في البخاري إلا هذا الموضع .

قوله : ( جاءنا بهذا الحديث عنه )

أي عن شبيب بن غرقدة .

قوله : ( قال )

أي الحسن

( سمعه شبيب عن عروة فأتيته )

القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت ما في روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا ، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وابن أبو عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي ، وهذا هو المعتمد .

قوله : ( قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية )

هو موصول أيضا ، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به ؛ لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع ، كذا قرره المنذري ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه

ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم .." (١)

"٤٧١٢ - قوله ( عن الأشعث )

هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي .

قوله ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل )

لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة .

قوله ( فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك )

كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث " وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه " وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة " فشق ذلك عليه وتغير وجهه " وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات " فقال : يا عائشة من هذا " ؟ .

قوله ( فقالت إنه أخي )

في رواية غندر عن شعبة " إنه أخي من الرضاعة " أخرجه الإسماعيلي ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث .

قوله ( انظرن ما إخوانكن )

في رواية الكشميهني " من إخوانكن " وهي أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

قوله ( فإنما الرضاعة من المجاعة )

فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله " من المجاعة " أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ( أطعمهم من جوع ) ومن شواهده حديث ابن مسعود " لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم " أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء " أخرجه الترمذي وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع ، وإذا كان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/١٠

يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه ، فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " وصححه الترمذي وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله " فإنما الرضاعة من المجاعة " تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله " إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في " تهذيب الآثار " في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة " أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا " أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه

تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير " وفي رواية لمسلم قالت " إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه " وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة " فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها " وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأي ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال .." (١)

"٤٧٢٢ - قوله ( أخبرنا عمرو )

هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء .

قوله ( تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم )

تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ " تزوج ميمونة وهو محرم " وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه "

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٣٤٦

وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد " وبنى بها وهي حلال " وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس – أي مع صحته – قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال ا هـ . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان " لا ينكح المحرم ولا ينكح " أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ا هـ ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه " لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب " ووقع في صحيح ابن حبان زيادة " ولا يخطب عليه " ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " قال الترمذي : لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى " قتلوا كسرى بليل محرما " أي في الشهر الحرام ، وقال آخر " قتلوا ابن عفان الخليفة محرما " أي في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال " أخرجه مسلم من طريق الزهري قال " وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس " وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الأصم قال " حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس " وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل ، قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم بعدما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

( تنبيه ) :

قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي " أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله " قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة ، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [ إلا ] كالبيع وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان." (١)

"٤٧٤٣ - قوله ( ومجمع )

بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة .

قوله ( ابني يزيد بن جارية )

بالجيم أي ابن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطني في " الموطئات " من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال " عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء " أخرجه النسائي في " الكبرى " والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٣٦٥

الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في " الصحابة " وخطاه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة .

قوله ( عن خنساء بنت خدام )

بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم أبيه وديعة ، والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال " عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء " وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس " أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا " الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : أن خداما أبا وديعة ، فانقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة .

قوله ( إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك )

ووقع في رواية الثوري المذكورة " قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر " والأول أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طرق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته " وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي " وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد " أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي " فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في " المبهمات للقطب القسطلاني " أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس " أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا " وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه " فنزعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة " وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال " تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها " الحديث نحوه وفيه " فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة " وهذه أسانيد

يقوى بعضها ببعض . كلها دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر " أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما " وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس " أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها " ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان " قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة " أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها " ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة .

قوله ( حدثنا إسحاق )

هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

قوله ( أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه )

ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد " أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر " فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم " أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه عن خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا ، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى

القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ، فلله الحمد على جميع مننه." (١)

"قوله ( باب تزويج اليتيمة ) لقول الله تعالى ( وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا )

ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث " لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر " قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة .

قوله

( وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أو لبثا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم )

يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها **واقعة عين** يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب." (٢)

"٤٩٤٥ - قوله ( يحيى )

هو ابن سعيد القطان ،

وهشام

هو ابن عروة .

قوله ( أن هندا بنت عتبة )

كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف " هند بنت عتبة بن ربيعة " أي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام " أن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما - بعد أن أسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته ثم إنها بعد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٨/١٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٩/١٤

استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت " وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له " يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك . فقال : أيضا والذي نفسي بيده . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان إلخ " وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وأخرج ابن سعد في " الطبقات " ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم " أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك ، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، واحمل عنبسة على حمار واعطه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأي هند " قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي . وفي " الأمثال للميداني " أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال : إنها قعدت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين .

قوله ( إن أبا سفيان )

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي .

قوله ( رجل شحيح )

تقدم قبل بثلاثة أبواب " رجل مسيك " واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وإن كان المخفف أيهما فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف . وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا .

قوله ( إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم )

زاد الشافعي في روايته " سرا ، فهل علي في ذلك من شيء ؟ ووقع في رواية الزهري " فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟

قوله ( فقال : خذي ما يكفيك وولدك بال )

في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم " لا حرج عليك أن تطعميهم بال " قال القرطبي : قوله " خذي " أمر

إباحة بدليل قوله " لا حرج " والمراد بال القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها " إن أبا سفيان " على إرادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في " شرح مسلم " : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا في الرد عليهم ، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في " باب وجوب النفقة على الأهل " وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب " الهداية " وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ) الآية إلى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية ، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه " أن أطعم من الذي له عيالنا " واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها " بني " بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى " وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي "

. قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنيرقوله إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر . واستدل به على أن للمرأة : مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم " القضاء على الغائب " وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ " إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بال " وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعي في " القضاء على الغائب " : احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب ، قال النووي : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء ا هـ واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند " لا يعطيني " إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي ، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقا . نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في " طبقات ابن سعد " أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي " أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك " . قلت : ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في " المعرفة " من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال " قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : بايعي أن لا تشركي " الحديث ، وفيه " فلما فرغت قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل – الحديث – قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحله " وذكر أبو نعيم في " المعرفة " أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم

في تفسير الممتحنة من " المستدرك " عن فاطمة بنت عتبة " أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا " والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا الخلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند ، فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي . ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها " خذي " ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم . ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها " هل علي جناح " ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

( تنبيه ) :

أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له " قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه " واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب ، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبي نعيم في " المستخرج "." (١)

"٥٠٧٤ - قوله ( عن سعيد بن مسروق )

هو الثوري والد سفيان ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه .

قوله ( عن عباية )

بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٢٢٦

قوله ( عن جده رافع بن خديج )

كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الأحوص " عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده " وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال ، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطني في " العلل " ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه ، وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم ، قال الجياني : روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال " عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده " هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله " عن أبيه " في رواية أبي علي بن السكن عند الفربري وحده وأظنه من إصلاح ابن السكن فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله " عن أبيه " ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص ا هـ . وقد قدمت في " باب التسمية على الذبيحة " ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك . ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب ، يعني بإسقاط " عن أبيه " ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجياني : وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله " عن أبيه " .

قوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة )

زاد سفيان الثوري عن أبيه " من تهامة " تقدمت في الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

قوله ( فأصاب الناس جوع )

كأن الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا .

قوله ( فأصبنا إبلا وغنما )

في رواية أبي الأحوص " وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم " ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب " فأصبنا نهب إبل وغنم " .

قوله ( وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس )

أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبي الأحوص " في آخر الناس " ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر

وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء .

قوله ( فعجلوا فنصبوا القدور )

يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق " فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم " وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة " فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور " وفي رواية الثوري " فأغلوا القدور " أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في " المستخرج على مسلم " وساق مسلم إسنادها " فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور " .

قوله ( فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليهم )

دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق " فانتهى إليهم " أخرجه الطبراني .

قوله ( فأمر بالقدور فأكفئت )

بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة ، والثاني هل أتلف اللحم أم لا ؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال " أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة " ا هـ . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ا هـ . ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الإسماعيلي :

أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم ، إذ لم يأذن لهم الكل في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب ا هـ ملخصا . وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحي ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم .

قوله ( ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير )

في رواية . وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت **واقعة عين** فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة " والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة " فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل – إن كانت الواقعة تعددت – أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم .

قوله ( فند )

بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا .

قوله ( منها )

أي من الإبل المقسومة .

قوله ( وكان في القوم خيل يسيرة )

فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع في رواية أبي الأحوص " ولم يكن معهم خيل " أي كثيرة أو شديدة الجري ، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين .

قوله ( فطلبوه فأعياهم )
أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله .
قوله ( فأهوى إليه رجل )
أي قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الرامي .
قوله ( فحبسه الله )
أي أصابه السهم فوقف .
قوله ( إن لهذه البهائم )
في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد " إن لهذه الإبل " قال بعض شراح المصابيح : هذه " اللام " تفيد معنى " من " لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة .
قوله ( أوابد )
جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أي توحشت ، والمراد أن لها توحشا .
قوله ( فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا )
في رواية الثوري " فما غلبكم منها " وفي رواية أبي الأحوص " فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا " زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه " فاصنعوا به ذلك وكلوه " أخرجه الطبراني ، وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب .
قوله ( وقال جدي )
زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته " يا رسول الله " وهذا صورته مرسل ، فإن عباية ابن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال " يا رسول الله " وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا " قال قلت يا رسول الله " وفي رواية أبي الأحوص " قلت يا رسول الله .
قوله ( إنا لنرجو أو نخاف )
هو شك من الراوي ، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الأحوص " إنا نلقى العدو غدا " بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم " إنا نلقى العدو غدا وإنا نرجو "كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة .
قوله ( وليست معنا مدى )
بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره ، والرابط بين قوله " نلقى العدو وليست معنا مدى " يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه ، ويؤيده

ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف . وقد وقع في حديث غير هذا " إنكم لاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم " فندبهم إلى الفطر ليتقووا .

قوله ( أفنذبح بالقصب )

؟ يأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله ( ما أنهر الدم )

أي أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال : النهز بمعنى الرفع وهو غريب ، و " ما " موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها " فكلوا " والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري " كل ما أنهر الدم ذكاة " و " ما " في هذا موصوفة .

قوله ( وذكر اسم الله )

هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله " عليه " وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة ، وكلام النووي في " شرح مسلم " يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال : هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع في رواية أبي داود وغيره " وذكر اسم الله عليه " ا هـ فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضا عزاها لأبي داود ، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتي أيضا قريبا .

قوله ( ليس السن والظفر )

بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع في رواية أبي الأحوص " ما لم يكن سن أو ظفر " وفي رواية عمر بن عبيد " غير السن والظفر " ، وفي رواية داود بن عيسى " إلا سنا أو ظفرا " .

قوله ( وسأحدثكم عن ذلك )

في رواية غير أبي ذر " وسأخبركم " وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في " باب إذا أصاب قوم غنيمة " قبيل كتاب الأضاحي .

قوله ( أما السن فعظم )

قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله " فعظم " ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام

فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن ا هـ ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزئ . وقال ابن الجوزي في " المشكل " : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا . قلت : وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت .

قوله ( وأما الظفر فمدى الحبشة )

أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ، ثم وجدت في " المعرفة للبيهقي " من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله " أما السن فعظم " فعلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر ، وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم " أمر الدم بما شئت " أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال : والاستثناء

في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم .." (١)

"٥٠٩٦ - قوله ( حماد )

هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ،

ومحمد بن علي

أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال : لا أعلم أحدا وافق حمادا على ذلك ، وأخرجه من طريق حسين بن واقد ، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ، ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد . قلت : لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه ، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد ، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه ، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا ، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة ، وهو ذهول فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال .

قوله ( يوم خيبر عن لحوم الحمر )

زاد مسلم في روايته " الأهلية " .

قوله ( ورخص في لحوم الخيل )

في رواية مسلم " وأذن " بدل " رخص " ، وله في رواية ابن جريج " أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي " وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني " أمر " . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال " لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٤٣٧

له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم " . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ) فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق ، وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله من الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه " نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل " وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقال أبو حنيفة في " الجامع الصغير " : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي ، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار " عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي في " شرح مسلم " : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها ، وغلظه ، وصفة أرواثها ، وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها ا هـ . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : الدليل في الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيئول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ( ومن رباط الخيل ) . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرا ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى . وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال " قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى

تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل " وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال "كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد " نهى " وفي حديث جابر " أذن " حمل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهي سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامي المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من " رخص " و " أذن " لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والإذن متأخرا فيتعين المصير إليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ ا هـ . وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها ، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهي المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء "كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها " وأجاب

عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله " رخص " لأن الرخصة استباحة المخطور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل . ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت " إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث " فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك

الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم." (١)

"قوله : ( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر )

؟كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين .." (٢)

"٥٦٨٨ – حديث " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة . زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة " حتى يريه " وهذه الزيادة ثابتة في " الأدب المفرد " عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للأصيلي ، ولسائر رواة الصحيح " قيحا يريه " بإسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها " حتى يريه " ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ " حتى يريه " أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم " حتى يريه " وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط " حتى " فعلى ثبوتها يقرأ " يريه " بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني " لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا " وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه " بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ؛ لأن يمتلئ " فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الأصمعي : هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد : قالت له وريا إذا تنحنحا تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله " حتى يريه " أي يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت رأه يراه فهو مرئي انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله " جوف أحدكم " فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة ، بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك " لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته " وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله – وهو الشعر – محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله " قيحا " بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٩/١٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩٩/١٦

المدة لا يخالطها دم ، وقوله " شعرا " ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله " خير له من أن يمتلئ شعرا " يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور " قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به " وفي سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال " فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتلئ شعرا هجيت به " ، وابن الكلبي واهي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في " معجم الصحابة " والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في " الأوسط " من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال " يا رسول الله أفتني في الشعر " فذكر الحديث وزاد " قلت يا رسول الله امسح على رأسي ، قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد " وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله " على رأسي " " ثم أمرها على كبدي وبطني " وزاد البغوي في روايته : " فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك " فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه . بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روي فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلي : فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم . وأما من قال إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد " خذوا الشيطان " . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من

المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس .

( تنبيه ) :

مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٦٣٢٣ - قوله ( حدثنا عبد القدوس بن محمد )

أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة ، هو بصري صدوق وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره ، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول : أبان العطار أمثل منه ، قلت : لم يبين وجه الوهم ، وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع ، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم .

قوله ( فجاء رجل فقال : إني أصبت حدا فأقمه علي )

لم أقف على اسمه ، ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين ، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله " غير أني لم أجامعها " وحمل الثانية على ما يوجب الحد ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا ، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد ، ولحديث أنس شاهد أيضا من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة .

قوله ( ولم يسأل عنه )

أي لم يستفسره ، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم " فسكت عنه ثم عاد "

قوله ( وحضرت الصلاة )

في حديث أبي أمامة " وأقيمت "

قوله ( أليس قد صليت معنا )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٩/١٧

في حديث أبي أمامة " أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى . قال : ثم شهدت معنا الصلاة ؟ قال : نعم "

قوله ( ذنبك أو قال حدك )

في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه " قد غفر لك " وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه " فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك " . وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه ، وقال أيضا في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثارا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر ، وهذا هو الأكثر الأغلب ، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا . قلت : وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد " الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة ، وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائبا سقط عنه الحد ، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور ، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة – يعني المذكور قبل – ثلاث مسالك : أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالث أن الحد يسقط بالتوبة ، قال : وهذا أصح المسالك ، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها ، لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٤٨

"٦٣٢٦ - قوله ( حدثنا سفيان )

هو ابن عيينة .

قوله ( حفظناه من في الزهري )

في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا الزهري " وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي " سمعت الزهري " .

قوله ( أخبرني عبيد الله )

زاد الحميدي " ابن عبد الله بن عتبة " .

قوله ( أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد )

في رواية الحميدي " عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل " وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي وآخرون عن سفيان . وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه " سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم " قال الترمذي : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث " إذا زنت الأمة " فذكر فيه شبلا ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي وشبل لا صحبة له ، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري " عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت " . قلت : ورواية الزبيدي عند النسائي ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري ، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي ، وليس فيه "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم " .

قوله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم )

في رواية شعيب " بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية ابن أبي ذئب " وهو جالس في المسجد " .

قوله ( فقام رجل )

في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريبا وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليث الماضية في الشروط " أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس " وفي رواية شعيب في الأحكام " إذ قام رجل من الأعراب " وفي رواية مالك الآتية قريبا " أن رجلين اختصما " .

قوله ( أنشدك الله )

في رواية الليث " فقال يا رسول الله أنشدك الله " بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعا نشدتي أي صوتي ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم

يكن هناك رفع صوت ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابيا ، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الآية . وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه .

قوله ( إلا قضيت بيننا بكتاب الله )

في رواية الليث " إلا قضيت لي بكتاب الله " قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله " بكتاب الله " مفهوما ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضا بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما " وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه ، وبهذا أجاب البيضاوي ويبقى عليه التغريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال " الغنم والوليدة رد عليك " . والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره ، والعلم عند الله تعالى .

قوله ( فقام خصمه وكان أفقه منه )

في رواية مالك " فقال الآخر وهو أفقههما " قال شيخنا في " شرح الترمذي " يحتمل أن يكون الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقا وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في "كتاب رياضة المتعلمين " حديثا مرفوعا بسند ضعيف .

قوله ( فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي )

في رواية مالك " فقال أجل " وفي رواية الليث " فقال نعم فاقض " وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب " فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله " .

قوله ( وأذن لي ) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان " حتى أقول " وفي رواية مالك " أن أتكلم " .

قوله ( قل )

في رواية محمد بن يوسف ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل " وفي رواية مالك " قال تكلم " .

قوله ( قال )

ظاهر السياق أن القائل هو الثاني ، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا " فقال الأعرابي إن ابني " بعد قوله في أول الحديث " جاء أعرابي ، وفيه " فقال خصمه " وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب ، وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب موافقا للجماعة ولفظه " فقال صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني إلخ " فالاختلاف فيه على بن أبي ذئب ، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في " المستخرج " ووافق عاصما يزيد بن هارون عند الإسماعيلي .

قوله ( إن ابني هذا )

فيه أن الابن كان حاضرا فأشار إليه ، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة .

قوله ( كان عسيفا على هذا )

هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة ، زاد شعيب في روايته " والعسيف الأجير " وهذا التفسير مدرج في الخبر ، وكأنه من قول الزهري لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بينته في مقدمة كتابي في المدرج ، وقد فصله مالك فوقع في سياقه ، "كان عسيفا على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير " وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار . ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيرا ، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب "كان ابني أجيرا لامرأته " وسمي الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضا على الكفاية ، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

قوله ( على هذا ) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف " عسيفا في أهل هذا " وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها .

قوله ( فزنى بامرأته فافتديت )

زاد الحميدي عن سفيان " فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت " وقد ذكر علي بن المديني رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها ، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ، ووقع في رواية آدم " فقالوا لي على ابنك الرجم " وفي رواية الحميدي فأخبرت ، بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي بكر الحنفي " فقال لي " بالإفراد ، وكذا عند أبي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فإن ثبتت فالضمير في قوله فافتديت منه لخصمه ، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن باطل ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب " فسألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه " .

قوله ( بمائة شاة وخادم )

المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ " وجارية لي " وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب " بمائة من الغنم ووليدة " وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض .

قوله ( ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني )

لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب " ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني " ومثله لابن أبي ذئب لكن قال " فزعموا " وفي رواية معمر " ثم أخبرني أهل العلم " وفي رواية عمرو بن شعيب " ثم سألت من يعلم " .

قوله ( أن على ابني )

في رواية مالك " إنما على ابني " .

قوله ( جلد مائة )

بالإضافة للأكثر ، وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية .

قوله ( وعلى امرأة هذا الرجم )

في رواية مالك والأكثر " وإنما الرجم على امرأته " وفي رواية عمرو بن شعيب " فأخبروني أن ليس على ابني الرجم " .

قوله ( والذي نفسي بيده )

في رواية مالك " أما والذي " .

قوله ( لأقضين )

بتشديد النون للتأكيد .

قوله ( بكتاب الله )

في رواية عمرو بن شعيب " بالحق " وهي ترجح أول الاحتمالات الماضي ذكرها .

قوله ( المائة شاة والخادم رد )

في رواية الكشميهني " عليك " وكذا في رواية مالك ولفظه " أما غنمك وجاريتك فرد عليك " أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج . ووقع في رواية صالح بن كيسان " أما الوليدة والغنم فردها " وفي رواية عمرو بن شعيب " أما ما أعطيته فرد عليك " فإن كان الضمير في أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وإن كان للعطاء فلا .

قوله ( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ) قال النووي : هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف ، والأول أليق فإنه كان في مقام الحكم ، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه ، وأما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه "كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن " .

قوله ( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام )

وافقه الأكثر ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب " وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة " وفي رواية مالك وصالح بن كيسان " وجلد ابنه مائة وغربه عاما " وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكما لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه .

قوله ( واغد يا أنيس )

بنون ومهملة مصغر

( على امرأة هذا )

زاد محمد بن يوسف : فاسألها ، قال ابن السكن في كتاب الصحابة : لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا أسلمي وهو بفتحتين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب " وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد " وفي رواية مالك ويونس وصالح ابن كيسان " وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر " وفي رواية معمر " ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا " وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخر إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار .

قوله ( فإن اعترفت فارجمها )

في رواية يونس " وأمر أنيسا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إذ اعترفت " .

قوله ( فغدا عليها فاعترفت فرجمها )

كذا للأكثر ، ووقع في رواية الليث " فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " واختصره ابن أبي ذئب فقال " فغدا عليها فرجمها " ونحوه في رواية صالح ابن كيسان ، وفي رواية عمرو بن شعيب " وأما امرأة هذا فترجم " ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيسا أعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر حينئذ برجمها ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق . وقال البيضاوي : إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق ، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين . وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا ، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معا وأمكن أن كلا منهما يدعي ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في

ذلك ، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف ، خلافا لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف . قلت : وفي الاستدلال به نظر ، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا ، وأما إذا كان غائبا كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال . فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة ، وقد قال النووي تبعا لغيره : إن سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت ، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكأن لقوله " فإن اعترفت " مقابلا أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال . فلو أنكرت وطلبت لأجيبت . وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس " أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة " ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي . وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ، وقد ترجم النسائي لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل إن ابني كان عسيفا على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا . وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده ، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف . وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ، قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة . وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين ، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وغفل بعض من تبع القاضي فقال : لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها ، وكيف يتصور من الصورة

المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك . واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ، ولكنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى ، وأن قوله " فارجمها " أي بعد إعلامي ، أو أنه فوض الأمر إليه ، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم ، وقد دل قوله " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت " أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات ، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطا ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر – بل باشر – الرجم لظاهر قوله " فرجمها " . وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب ، وسيأتي في " باب البكران يجلدان وينفيان " وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا ، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك . واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه ، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ذلك إليه ، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت ، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف .." (١)

"٦٣٣٦ – قوله ( عن نافع )

في موطأ محمد بن الحسن وحده " حدثنا نافع " قاله الدارقطني في الموطآت .

قوله ( إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا )

ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري " سمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك . قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم " ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا " انطلق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٥٤

قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف ابن عازوراء فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة ، وكانت خيبر حينئذ حربا فقال لهم اسألوه ، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا " فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة " إن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت " فذكر القصة وفيها " فقال اخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور " قال ابن إسحاق " ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا ، فخلا النبي صلى الله عليه وسلم ، بابن صوريا " فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث البراء " مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم " وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ، ويحتمل أن يكون : بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس " أن رهطا من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا : يا محمد ما أنزل عليك في الزنا " فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية زنيا " ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ولفظه " أحدثا " وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار " أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا " .

قوله ( ما تجدون في التوراة في شأن الرجم )

قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبدل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى .

قوله ( فقالوا نفضحهم )

بفتح أوله وثالثه من الفضيحة .

قوله ( ويجلدون )

وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ " قالوا نسخم وجوههما ، ونخزيهما " وفي رواية عبد الله بن عمر " قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما . ويطاف بهما " وفي رواية عبد الله بن دينار " أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه " وفي حديث أبي هريرة " يحمم ويجبه ويجلد " والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، وقد تقدم في " باب الرجم بالبلاط " النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبيه من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته . وقال المنذري : يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبئة وهي الردع والزجر يقال جبأته تجبيئا أي ردعته ، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فسمي ذلك الفعل تجبية . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته

إذا أصبت جبهته كرأسته إذا أصبت رأسه ، وقال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختبار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبيا لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد .

قوله ( قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم )

رواية أيوب وعبيد الله بن عمر " قال فأتوا بالتوراة ، قال فاتلوها إن كنتم صادقين " .

قوله ( فأتوا )

بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية أيوب فجاءوا وزاد عبيد الله بن عمر " بها فقرءوها " وفي رواية زيد بن أسلم ( فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك " وفي حديث البراء عند مسلم " فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله وبمن أنزله " وفي حديث جابر عند أبي داود " فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتي بابن صوريا " زاد الطبري في حديث ابن عباس " ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر " ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد " أن اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أعور فقال : كذبوك يا رسول الله في التوراة " .

قوله ( فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها )

ونحوه في رواية عبد الله بن دينار وفي رواية عبيد الله بن عمر " فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها " وفي رواية أيوب " فقالوا لرجل ممن يرضون : يا أعور اقرأ . فقرأ ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه " واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم ، وقد وقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم ، لكن ذكر مكي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم ، كذا ذكر القرطبي ، ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال " يا رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك " وقال في آخر الحديث " ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " الآية .

قوله ( فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم )

في رواية عبد الله بن دينار " فإذا آية الرجم تحت يده " ووقع في حديث البراء " فحده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم " ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة " المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها " وفي حديث جابر عند أبي داود " قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما " زاد البزار من هذا الوجه " فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة ، قال فما منعكما أن ترجموهما قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل " وفي حديث أبي هريرة " فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من الملك فأخر عنه

الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك ، فاصطلحوا على هذه العقوبة ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " إنا كنا شببة وكان في نسائنا حسن وجه فكثر فينا فلم يقم له فصرنا نجلد " والله أعلم .

قوله ( فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما )

زاد في حديث أبي هريرة " فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة " وفي حديث البراء " اللهم إني أول من أحيي أمرك إذ أماتوه " ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضا " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر بهما فرجما " .

قوله ( فرأيت الرجل يحني )

كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة ، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية ، وفي رواية أيوب " يجانئ " بضم أوله وجيم مهموز ، وقال ابن عبد البر : وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب " يحني " أي يميل . وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة ، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون ، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية ، السادس كالأول إلا أنه بالجيم ، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ، الثامن " يجاني " بالنون التاسع مثله لكن بالحاء ، العاشر مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضا . ورأيت في " الزهريات للذهلي " بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري " يجافي " بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح صح .

قوله ( يقيها )

بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله " يحني " وفي رواية عبيد الله بن عمر " فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه " ولابن ماجه من هذا الوجه " يسترها " وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما " وفي هذا الحدث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى قوله ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى . وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر ، لما تقدم من رواية الطبري وغيره ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن

يقيمه على من له ذمة أولى . وقال المازري ، يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاب ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء ، وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبري كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبي : ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم . قلت : ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول : إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووي : دعوى أنهما كان حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد ، كذا قال : وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أن يحكم بينهم ، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين ، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا محكمين له في الظاهر ومختبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مسامح في الحق ، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد . ثم قال ابن العربي : في الحديث أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) قال : وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم ، إلى أن قال : والحق أحق أن يتبع ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزاني حق من حقوق الله . وعلى الحاكم إقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . وقول بعضهم إن الزانيين حكماه دعوى مردودة ، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورده الخطابي لأن الله قال ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله في حديث أبي هريرة " فإني أحكم بما في التوراة " ففي سنده رجل مبهم ، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم ، وهو موافق لشريعته ، قلت : ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد : إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم ، وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود " فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور ، وأيضا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد ، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا

يخفى . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر " فدعا بالشهود " أي شهود الإسلام على اعترافهما ، وقوله " فرجمهما بشهادة الشهود " أي البينة على اعترافهما ، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث " إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة " وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف ، وقال القرطبي : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم ، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه ، أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال ، والثاني مردود ، وقال النووي : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى ( وشهد شاهد من أهلها ) وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر " رأيت الرجل يقيها الحجارة " ، فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة ، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولا ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم . وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وفي أخذه من هذه القصة بعد . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال لأنه سأل عما يجدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام . وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئا من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد ، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله " آمنت بك وبمن أنزلك " لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلا .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٢/١٩

"٦٣٨٥ - قوله ( حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج )

كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أتم مما هنا .

قوله ( عن عطاء )

هو ابن أبي رباح

( عن صفوان بن يعلى )

وفي رواية ابن علية في الإجارة " أخبرني عطاء " وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي " سمعت عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية " وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج .

قوله ( عن أبيه )

في رواية ابن علية " عن يعلى بن أمية " وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج " أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى " وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، ولفظه عن صفوان بن يعلى " أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه " وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووي بما حاصله : أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها كحنين والطائف وتبوك و " منية " أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال : منبه بفتخ النون وتشديد الموحدة ، وهو تصحيف ، وأغرب ابن وضاح فقال : منية بسكون النون أمه ، وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك .

قوله ( خرجت في غزوة )

في رواية الكشميهني " في غزاة " وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك ، ومثله في رواية ابن علية بلفظ " جيش العسرة " وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من لقيناه بأن في " باب من أحرم جاهلا وعليه قميص " من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة " فذكر الحديث وفيه " فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك . وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم " فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا في هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معا عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا .

قوله ( فعض رجل فانتزع ثنيته )

كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف ، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه " قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته " وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها ، قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه في ذلك ضمن ، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه ، وكذا قال ابن بطال : لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه ، وقال الداودي : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم في حديث عمران ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن ال عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي .

( تنبيه )

: لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران ، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة ، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين . وقد يقال : إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع ، هذا الذي يظهر لي والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك . وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد . وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتص لنفسه ، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها

من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله "كما يقضم الفجل " بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل ال ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا ، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل . وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة ، وكما وقع لعائشة حيث قالت : " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، فقال لها عروة : هل هي إلا أنت ؟ فتبسمت " .." (١)

"ورواه ابن أبي ليلى ، عن عاصم بن عمر البجلي ، عن عمر بن شرحبيل وهو : أبو ميسرة – ، عن عمر –وقد ذكر الحديث ، وقال فيه – : (( وأما الغسل من الجنابة ، فصب بيمينك على شمالك واغسلها واغسل فرجك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ثم تحول فاغسل قدميك )) .

خرجه الإسماعيلي .

وقد فهم الأوزاعي من حديث عمر وعائشة ، أن الوضوء يكون ثلاثا ثلاثا إلى مسح الرأس ، ولا يمسح الرأس ، بل يصب عليه الماء ثلاث مرات ، فيكتفي بغسله للجنابة عن مسحه ، ثم يصب الماء على سائر جسده ، ويغسل رجليه .

فأما القول باستحباب تثليث الوضوء قبل غسل الجنابة ، فقد نص عليه سفيان الثوري وإسحاق بن رهوايه وأصحابنا ، ولم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثا ، وعلى تثليث صب الماء على الرأس .

وأما القول بأنه لا يمسح رأسه ، بل يصب عليه الماء صبا ، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنابة ، فهذا قد روي صريحا عن ابن عمر .

ونص عليه إسحاق بن راهويه – : نقله عنه حرب .

ونقله أبو داود ، عن أحمد .

ونقل عنه ، قال : لا يغسل رجليه قبل الغسل .

وروي عن ابن عمر ، أنه قال : توضأ وضوءك للصلاة ، إلا رجليك . وظاهر هذا : أنه يمسح رأسه ، ولا يغسل رجليه ، وهو قول الثوري وغيره من العلماء .

والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزىء عن مسحه ، لكنه في الوضوء المفرد مكروه ، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يكمل وضوءه كله ، بمسح رأسه ، وغسل قدميه قبل الغسل ، وهو المشهور عند أصحابنا ، وهو قول الخلال وصحابه أبي بكر ، وهو قول مالك والشافعي في أشهر قوليه ؛ لظاهر حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/١٩

وقالوا : حديث عائشة ، حكاية عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الدائم في غسله للجنابة ، وأما ميمونة التي روت تأخير غسل رجليه ، فإنها حكت غسلة في **واقعة عين** ، ولكن قد تبين أنه روي عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة في تأخير غسل القدمين ، ولم يأت عنها ولا عن غيرها التصريح بمسح الرأس في الوضوء .

ونص أحمد –في رواية جماعة– على أنه مخير بين تكميل الوضوء أولا ، وبين تأخير غسل الرجلين إلى أن يكمل الغسل .

وحكي للشافعي في تكميل الوضوء أولا قبل الغسل قولان :

نقل عنه البويطي : تأخير غسل الرجلين .

والأصح عند أصحابه : التكميل .

وقال سفيان الثوري : يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلى أن ينتهي إلى رأسه ، فيمسحه مرة ، ثم يفيض عيه ثلاثا ، ويبالغ بالماء اصول الشعر ، وغسل لحيته وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم يفرغ على سائر جسده من الماء ، ثم يتنحى عن مكانه ، فيغسل قدميه .

هكذا حكى أصحابه عنه في كتبهم .

والذين قالوا : يكمل وضوءه قبل الغسل ، قالوا : لا يعيد غسل قدميه بعده .

قاله إبراهيم النخعي ومسلم بن يسار وهشام بن عروة وأبو الأسود يتيم عروة ، ونص عليه أحمد .

ومن أصحابنا من قال : يستحب إعادة غسل قدميه إذا انتقل من مكانه ، تطهيرا لهما وتنظيفا .

وحكى الترمذي في (( كتابه )) ذلك عن أهل العلم .." (١)

"٧٩٣–حدثنا مسدد : نا يحي بن سعيد ، عن عبيد الله : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : (( ارجع فصل فإنك لم تصل )) ، فصلى ثم جاء ، فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ((ارجع فصل فأنك لم تصل )) – ثلاثا– ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . قال : (( إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطئمن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها )) .

استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس ، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على من فيه ، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس .

وفي هذا نظر ، وهذه **واقعة عين** ، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبا من الباب ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في صدر المسجد ، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته ، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريب من قبلة المسجد ، بالبعد من الجالسين في المسجد ، فصلى فيه ، ثم أنصرف إلى الناس .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢

يدل على ذلك : أنه روي في هذا الحديث : أن رجلا دخل المسجد ، فصلى ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناحية المسجد ، فجاء فسلم – وذكر الحديث –.

خرجه ابن ماجه .

فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه ، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي .

وفيه : دليل على أن من قام عن قوم لحاجته ، ثم عاد إليهم ، فأنه يسلم عليهم وإن لم يكن قد غاب عنهم .

وفيه : دليل على أن من أساء في الصلاة فإنه يؤمر بإحسان صلاته مجملا ، حتى يتبين أنه جاهل ، فيعلم ما جهله .

وفيه : دليل على أن من أساء في صلاة تطوع فأنه يؤمر باعادتها .

وهذا مما يتعلق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع ، ووجوب إعادتها إذا أفسدها .

ومن خالف في ذلك حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، وأن الأمر بالإعادة كان تغليظا على هذا المسيء في صلاته ؛ لأن ذلك أزجر له عن الإساءة ، وأقرب إلى عدم عوده إليها .

وقد ذكرنا –فيما تقدم – الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التكبير والقراءة .

والمقصود منه في هذا الباب : وجوب إتمام الركوع والطمأنينة فيه ؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يركع حتى يطمئن راكعا .

وقد أشار البخاري إلى أنه أنما أمر بالإعادة ؛ لأنه لم يتم الركوع ، وليس في سياق هذا الحديث مايدل على ذلك .

ولكن ؛ روي في حديث رفاعة بن رافع : أن الداخل إلى المسجد صلى وأخف صلاته .

خرجه الترمذي وغيره .

وخرجه النسائي ، وعنده : فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمق صلاته ، ولا يدري ما يعيب منها .." (١)

" قلت هذا الحديث يدل على مسألتين المسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه و سلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم

أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وأيضا حديث بن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم يشعر بعدم الاكتفاء ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث بن عمر الذي أخرجه البخاري هذا ملتقط من فتح الباري

وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضا وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦/٢٣

قال في سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث بن عمر بلفظ مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وبن حبان انتهى

قال الشوكاني في النيل الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي

قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم

قال الحارمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور

وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والأولوية باعتباره غيره من الأمة

وقال الحافظ اليعمري والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى

وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وبن ماجه ." (١)

" سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة

[ ٥٨٩ ] ( قال له أو لصاحب له ) أي رفيق له ( فأذنا ) أمر من الأذان

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال في مقام اخر من فتح الباري قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فإذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة

---

(١) عون المعبود، ١٤٧/٢

نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد

وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد

انتهى مختصرا ( ثم أقيما ) قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم

انتهى

( ثم ليؤمكما أكبركما ) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حديث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى

والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم

قاله الحافظ في الفتح ( وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين ." (١)

" انتهى

ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل بن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي

وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى

---

(١) عون المعبود، ٢/٢٠٩

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم إذا نودي للصلاة الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه **واقعة عين** وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن بن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة

وقد تقرر أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم

وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم ." (١)

" البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولي

وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها من وليها فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار

وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي إن حديث بن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ في الفتح جواب البيهقي هو المعتمد لأنها **واقعة عين** فلا يثبت الحكم ." (٢)

" بها تعميما

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه و سلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار

---

(١) عون المعبود، ٢٨٤/٣

(٢) عون المعبود، ٨٥/٦

وقول الحافظ إنها **واقعة عين** كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

( قال أبو داود لم يذكر ) أي محمد بن عبيد ( بن عباس ) بالنصب على المفعولية ( وهكذا ) أي بغير ذكر بن عباس ( رواه الناس مرسلا ) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك (  ) خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلا  أو إرساله

وما رواه الضعيف مخالفا للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال به ال ." (١)

" - ٣٢

( [ ٣٥٠٠ ] باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة )

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع أي فهل يثبت له الخيار أم لا

وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن والجمهور على أنه لا رد له مطلقا

( أن رجلا ) اسمه حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي ( يخدع ) بصيغة المجهول ( يقول لا خلابة ) أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف

قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه و سلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها

وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها **واقعة عين** وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد

كذا في إرشاد الساري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ." (٢)

"كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث ( فجزأهم ) بتشديد الزاي

---

(١) عون المعبود، ٨٦/٦

(٢) عون المعبود، ٢٨٧/٩

قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم ( وأرق أربعة ) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى

قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة

وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة

وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن بن المسيب انتهى

قلت واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[ ٣٩٦٠ ] ( عن خالد ) وهو الحذاء ( لو شهدته ) أي ذلك الرجل المعتق ( لم يدفن ) بصيغة المجهول ( في مقابر المسلمين ) وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه و سلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى ." (١)

" ( قال أبو داود رواه ثور ) بن يزيد ( عن خالد ) بن معدان أحد علماء التابعين ( فقال ) في روايته وعلى ثوب ( مورد )

وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ( وطاؤس قال معصفر ) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم علي ثوبين معصفرين الحديث

قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وفيه أيضا شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحي بن معين

[ ٤٠٦٩ ] ( حدثنا محمد بن حزابة ) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب ( مر على النبي صلى الله عليه و سلم رجل الحديث ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر وأجاب المبيحون

---

(١) عون المعبود، ١٠/٣٥٥

عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية با لإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا على معصيته

قال بن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه

هذا اخر كلامه

وفي إسناده أبو يحيي القتات

وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى بيع القت

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ." (١)

" فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا

ولفظ رواية البخاري أليس قد صليت معنا قاله السيوطي ( توضأت ) بحذف حرف الاستفهام ( حين أقبلت ) أي إلى ( قال ) ذلك الرجل ( نعم ) أي توضأت حين أقبلت ( فإن الله قد عفا عنك ) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات

قال القسطلاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه و سلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه

قاله الخطابي

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حدا من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي صلى الله عليه و سلم دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه و سلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد

---

(١) عون المعبود، ١١/٨١

قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه و سلم المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه و سلم لعلك لمست أو قبلت مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري

- .

( باب في الامتحان بالضرب [ ٤٣٨٢ ] أي امتحان السارق )

( أزهر بن عبد الله الحرازي ) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف ( أن قوما من الكلاعيين ) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي ( سرق ) بصيغة المجهول ( من الحاكة ) جمع حائك قال الجوهري حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحوكة أيضا ." [١]

" قلت قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل

وقولهم إنه أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه الأول أنه مرسل إذ رواية قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته سنتين وأشهرا فلم يدرك شيئا يرويه

الثاني أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر

الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها

والرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا

الخامس أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله فعلم النبي من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله وهو لا يوجد

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة الون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشريعة وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب

وقول المصنف لا نعلم خلافا رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب

ومن وجه آخر عنه ائتوني بمن شرب خمرا في الرابعة ولكم علي أن أقتله انتهى كلام السيوطي

---

(١) عون المعبود، ١٢/٣١

قال الزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث أبي صالح عن ." (١)

" والقذف بالزنى والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الأخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان

وقال آخرون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا

وعن عثمان ثلاثين

وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ

ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني

قلت ومن وجوه الجواب قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأي الاصطخري من الشافعية

قال الحافظ كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى

وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف

قال في النيل قال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور

قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[ ٤٤٩٢ ] ( فذكر معناه ) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[ ٤٤٩٣ ] ( حدثنا أبو كامل ) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريبا ." (٢)

" ( قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق

والحديث سكت عنه المنذري

( الوائدة والموءودة في النار ) وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية

---

(١) عون المعبود، ١٢/١٢٠

(٢) عون المعبود، ١٢/١٣١

وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار

قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها

وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة

وقال في السراج المنير ما محصله إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى ( قال يحي بن زكريا ) أي بن أبي زائدة ( فحدثني أبو إسحاق ) يعني السبيعي ( بذلك ) أي الحديث المذكور

والحديث سكت عنه المنذري ." (١)

"ثامنا : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم بعد ذلك فعدل عشرا من الغنم ببعير وهذا فيه مخالفة لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البعير يعدل سبع شياة في الأضاحي والهدي فأما أن يكون الغنم الذي أصابوه صغارا وتكون هذه القصة مخصوصة بذلك فتعتبر واقعة عين وأما أن يكون التقدير الذي في الهدي والأضاحي يختلف عن التقدير في القسمة

تاسعا : قوله فند منها بعير أي فر فطلبوه فأعياهم أي لم يقدروا عليه فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى وفي هذا دليل على أن ما توحش من البهائم تكون ذكاته كذكاة الصيد فيذكى بالعقر قال ابن الملقن وممن قال بجواز عقر الناد علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس يعني من الصحابة وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والأسود بن يزيد من التابعين والحكم بن عيينة وحماد لعله ابن زيد والنخعي إبراهيم والثوري أي سفيان الثوري وأبو حنيفة هؤلاء من اتباع الأتباع وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابو ثور والمزني وداود والجمهور أي هؤلاء كلهم قالوا أن ما ند من البهائم يكون حكمه كحكم الصيد في الذكاة وقال سعيد بن المسيب وربيعة الرأي والليث بن سعد ومالك لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره قال وحديث رافع حجة عليهم . أهـ بتصرف

عاشرا : يؤخذ من قوله فاصنعوا به هكذا أن ما ند من البهائم يرمى فإن أدرك قبل الموت ذكي أما إذا مات من ذلك وكان الرامي قد سمى الله عليه ورماه بما يسيل الدم وينهره فهو يعتبر مذكى

الحادي عشر :كما أن ما ند من البهائم تكون ذكاته ذكاة صيد فكذلك ما قدر عليه من الصيد قبل أن يموت فهو يذكى كتذكية البهائم

الثاني عشر : قوله قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أي ليس معنا سكاكين أفنذبح بالقصب وقد

---

(١) عون المعبود، ٣٢٢/١٢

ورد بالحجارة أو ما أشبه ذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ( ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ) يؤخذ من هذا أن في ذكاة البهائم شرطين." (١)

" مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه بن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن بن أم مكتوم فكلو واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا في الدراية

وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الحافظ الهيثمي وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه بن معين وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا وفي سنده بن لهيعة

وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم

قوله ( حديث بن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان

قوله ( فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث بن مسعود وتقدم لفظه

وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل

وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه

وههنا قد ورد حديث بن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه و سلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح ( وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري ) وهوقول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر وخاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر

وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات وإليه ذهب سفيان الثوري انتهى

قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف بن خزيمة وبن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى ." (٢)

" تابعه أصح انتهى

---

(١) تأسيس الأحكام، ٥/١٦٦

(٢) تحفة الأحوذي، ١/٥١٥

- ٢

( باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان )

أجرا [ ٢٠٩ ] قوله ( نا أبو زبيد ) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة ( عن أشعث ) هو بن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف يقال له أشعث النجار ويقال له أشعث التابوتي وأشعث الأفرق روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ضعيف وقال الخزرجي حدثه في مسلم متابعة ( عن الحسن ) هو البصري ( عن عثمان بن أبي العاص ) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة

قوله ( إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل ( أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ) فيه دلالة ظاهرة على أن يكره أخذ الأجرة وقد عقد بن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال فألقي على رسول الله صلى الله عليه و سلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها من فضة وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الأول إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاء حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي

فحديث عثمان متأخر

الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال قال الشوكاني بعد نقل كلام بن سيد الناس هذا وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة

والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن

قلت ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنة ." (١)

" وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه و سلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول

ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب كذا في فتح الباري

وقال العيني في عمدة القارىء معترضا على هذا الجواب ما لفظه الأصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى

قلت لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل بل نقول إن القعودين كليهما أصل وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ها هنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢٧/١

ثم قال العيني معترضا على قول الحافظ ويحتمل أن يكون الراوي تجوز إلخ ما لفظه هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى

قلت نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب

فالحاصل أن لفظ قاعد في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوي تجوز فيه وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا

قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه

قلت هذا مردود فإن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه و سلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه و سلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك

أخرجه النسائي وبن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وبن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ." (١)

" حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه بن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمي الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية

كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث بن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فإن قلت فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل أن يقيم صلبه قلت دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٠

الله عليه و سلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها

والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديثه إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا رواه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك والاستدلال بشيء قد نهي عنه لا يصح

كذا ذكر الشوكاني في النيل

قلت واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه وبحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال حجة الجمهور حديث أبي بكرة انتهى

قلت القول الراجح عندي قول من قال إن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكرة **فواقعة عين** فتفكر

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

٥ -

( باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام )

عند افتتاح الصلاة [ ٥٩٢ ] قوله ( حدثنا أحمد بن محمد ) بن موسى أبو العباس السمسار ال بمردويه ثقة حافظ ". (١)

" مفسوخ ) واحتجوا على ذلك بحديث بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم رواه أبو داود والنسائي وبن ماجه

قال بن القطان في كتابه حديث بن عباس هذا حديث صحيح

( وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول بن أبي ليلى والليث

واحتجوا بحديث بن عباس الآتي الأيم أحق بنفسها من وليها فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها

واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلب عليه وفيه نظر لحديث بن عباس بلفظ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها رواه مسلم

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ويؤيده حديث بن عمر رفعه وأمروا النساء في بناتهن رواه أبو داود

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/١٦٤

وقال الشافعي لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس

وقال البيهقي زيادة ذكر الأب في حديث بن عباس غير محفوظة قال الشافعي رواها بن عيينة في حديثه وكان بن عمر والقاسم

وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمروهن

قال البيهقي والمحفوظ في حديث بن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة لا تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة

قال الحافظ بن حجر وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع

وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره

فلا تعارض بين الروايات

ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى

كلام الحافظ

قلت الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة يدل عليه حديث بن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح

قال الحافظ في الفتح ولا معنى للطعن في الحديث فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى

وأجاب البيهقي بأنه إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما

قلت قد تعقب العلامة الأمير اليماني على كلام البيهقي والحافظ في سبل اللام تعقبا حسنا حيث قال كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو ." [1]

"كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوجها وهي كارهة

فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة

فكأنه قال صلى الله عليه و سلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار

وقول المصنف يعني الحافظ بن حجر إنها واقعة عين كلام غير صحيح

بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم

وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت أبي زوجني من بن أخيه يرفع في خسيسه وأنا كارهة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٢٠٤

قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم

فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها

فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث بن عباس وقد زوجها أبوها كفئا بن أخيه

وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء

ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه و سلم فأقرها عليه

والمراد بنفي الأمر من الآباء ففي التزويج للكارهة لأن السياق في ذلك

فلا يقال هو عام لكل شيء

انتهى ما في السبل

قلت حديث عائشة الذي أخرجه النسائي مرسل فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قال البيهقي هذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى لكن رواه بن ماجه متصلا وسنده هكذا حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الخ بمثل حديث النسائي

وأخرجه أحمد في مسنده

[ ١١٠٨ ] قوله ( الأيم ) قال الحافظ ظاهر هذا الحديث ( أن ) الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر

وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال

فتصير النساء أيامى

وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا

( وإذنها صماتها ) بضم الصاد بمعنى سكوتها

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله ." (١)

" أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة وبعضها تدل على أنها صفية

قال الحافظ وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى

( بقصعة ) بوزن صحفة وبمعناه ( طعام بطعام وإناء بإناء ) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل

ويؤيده رواية البخاري بلفظ ودفع القصعة الصحيحة للرسول

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٠٥/٤

وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا

وفي رواية عنه كالمذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الادمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة

وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل

قال في الفتح وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله

وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه و سلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين

وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ من كسر شيئا فهو له وعليه مثله

وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرج معناه الجماعة

[ ١٣٦٠ ] قوله ( حدثنا سويد بن عبد العزيز ) السلمي مولاهم الدمشقى قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث ( استعار قصعة ) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة الصحفة وقال في الصراح كاسه بزرك ( وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد ) هو بن عبد العزيز ( الحديث الذي رواه الثوري ) يعني أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ

والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم الخ ." (١)

" - ٢٤

( باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة )

[ ١٣٦١ ] قوله ( عرضت ) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو ( على رسول الله صلى الله عليه و سلم ) من باب عرض العسكر على الأمير ( في جيش ) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة ( وأنا بن أربع عشرة ) جملة حالية ( فلم يقبلني ) وفي رواية للشيخين فلم يجزني

وزاد البيهقي وبن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت ( فعرضت عليه من قابل في جيش ) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب ( فقبلني ) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق

وزاد البيهقي وبن حبان بعد قوله فأجازني ورآني بلغت

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٤٩٥

وقد صحح هذه الزيادة أيضا بن خزيمة كذا في النيل قوله ( هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عدمن الذرية قال الحافظ في الفتح استدل بقصة بن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجربت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع

وأجاب الطحاوي وبن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد

وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان ." (١)

" منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس

فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم

ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر كذا في فتح الباري

( فعدل بعيرا بعشر شياه ) قال الحافظ وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة

والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي

من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين

وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة

وأما حديث بن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه بن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك ( وهذا أصح ) أخرجه البخاري

قوله ( وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ )

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/٤٩٦

لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ." (١)

"قوله : ( كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا ) قال الشارح رحمه الله تعالى : استدل به من قال : إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا . وأجيب : بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه **واقعة عين** . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم . وقولهم : لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا . إلى أن قال : واعلم أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جدا . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا . قال الشارح : وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . انتهى ملخصا . قال في الاختيارات : وتنعقد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من." (٢)

"قال الشارح : وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال : إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها . إلى أن قال : وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات . قال الطحاوي : إن معنى صلاته – صلى الله عليه وسلم – عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى . قال الشارح : وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هي **واقعة عين** لا عموم لها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي ، كذا قال الحافظ . قال الشارح : وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص." (٣)

"خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث : « صلاته على الميت » وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها **واقعة عين** لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/١٨٧

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٦١

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢٧٩

على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام . فلو سلمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ؛ لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين ؛." (١)

"١٦١- فيه أبو هريرة: قال النبي ': كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس. تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! موضع الترجمة: "وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها"، فيندرج تحته الأخذ بالركاب، لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق. ولكن بالمعنى المساوق.

١٠٨- (١٩) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي '.

وقد تابعه بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي '.

وقد سافر النبي ' وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

١٦٢- فيه ابن عمر: أن النبي ' نهى أن يسافر بالقرآن.

قلت: رضي الله عنك! الاستدال بسفر النبي ' وأصحابه -وهم يعلمون القرآن- على الترجمة ضعيف. لأنها واقعة عين فلعلهم علموه تلقيناً، وهو الغالب حينئذ. والله أعلم.

١٠٩- (٢٠) باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

١٦٣- فيه أبو بردة: أنه اصطحب ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر فقال أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً، يقول: قال النبي ': إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

قلت: رضي الله عنك! حمله بعضهم على النوافل، وحجر واسعاً، بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجراً ما عجز عنه فعلاً، لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام. وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه.

١١٠- (٢١) باب السير بالليل وحده

١٦٤- فيه جابر: ندب النبي ' الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير ثلاثاً. فقال النبي ': إن لكل نبي حوارياً، وحواري الزبير.

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٢٨٠

قال سفيان: الحواري: الناصر.

١٦٥- وفيه ابن عمر: قال النبي ': لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده.." (١)

"٢٣٧- فيه جندب بن سفيان، قال: ضحينا مع النبي ' أضحاة ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأى النبي ' أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لا يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله.

قلت: رضي الله عنك! فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله، لأنه لم يقل في هذا الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه. كما ورد ذكر الله على قلت كل مسلم سمى أو لم يسم.

أما المتعمد للترك فملتحق بالمتهاون باسم الله. وذلك كالضد الخاص للتسمية. والله أعلم.

١٥٣- (٨) باب ما ند من البخائم فهو بمنزلة الوحش

وأجازه ابن مسعود.

وقال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو كالصيد. وفي بعير تردى في البئر فذكه من حيث قدرت عليه.

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

٢٣٨- فيه رافع: قلت يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى فقال: "اعجل -أو أرن- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل. وليس السن والظفر.

وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ': إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا.

قلت: رضي الله عنك! فهم البخاري الحديث من الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه. والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذكي وهي **واقعة عين**. وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم. ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش.

١٥٤- (٩) باب لحوم الحمر الإنسية

فيه سلمة عن النبي '.

٢٣٩- وفيه [ابن] عمر: نهى النبي ' عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

٢٤٠- وفيه علي: نهى النبي ' عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

٢٤١- وفي جابر: نهى النبي ' يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.." (٢)

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/٦٨

(٢) المتواري على أبواب البخاري، ص/٩١

"٤٤٥- فيه ابن عباس: خرج من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدان فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب. فأحلفهما النبي ' ثم وجد الجام بمكة. فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق م شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ..﴾ الآيات.

قلت: رضي الله عنك! ذكر الشارح البخاري أن مذهب ابن عباس قول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر. وظن أن ابن عباس احتج بحديثه هذا على مذهبه. وهو وهم من الشارح. والله أعلم.

فإن شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف أن يمينه مقبولة، إذا ادعي عليه فأنكر ولا بينة.

ولعل تميماً اعترف أن الجام كان ملكاً، وادعى أنه ملكه منه بشراء أو غيره. (مكان ولي الميت الكافر مدعى عليه، فحلف واستحق).

وفي بعض الحديث التصريح بهذا. ولو لم يصح لكان الاحتمال كافياً في إسقاط الاستدلال لأنها واقعة عين.

٥٢- [كتاب الأحكام]

٢٧٥- (١) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

٤٤٦- فيه أبو بكرة: أنه كتب إلى ابنه -وكان بسجستان- بأن لا تقضي بين اثمين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ' يقول: "لا يقضي حكم بين اثمين وهو غضبان".

٤٤٧- وفيه أبو مسعود: جاء رجل إلى النبي ' فقال: والله إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رأيت النبي ' قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس! إن فيكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيكم الكبير والصغير وذا الحاجة.

٤٤٨- وفيه ابن عمر: إنه طلق امرأته -وهي حائض- فذكر عمر للنبي ' فتغيظ فيه النبي '، ثم قال: ليرجعها، ثم ليمسكها ... الحديث.." (١)

"قال المصنف : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما ( قلت ) كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها ، وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار ، وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم ، وقد أخرج النسائي ﴿ عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ﴾ ، والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ص/١٥٩

، وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ، ولفظ النساء عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .." (١)

"فحديث عائشة في مطلق الصيام وحديث ابن عباس في صيام النذر فرأى الإمام أحمد رحمه الله أنه لايقضى عن الميت إلا صيام النذر ونظير هذا القول قول أبي حنيفة رحمه الله بأنه لايصام عن الميت أبداً لاصيام نذر ولاغيره وذهب أكثر أهل الحديث إلى أنه يصام عن الميت الصيام الواجب سواءً كان نذراً أم صيام رمضان إذا مات وعليه بقية من الشهر لم يتمكن من صيامها لمرض ونحوه وليس المعنى أنه إذا مات في رمضان يتمم عنه بقية الشهر هذا غلط مثل هذا الفعل لايشرع فيه الصيام إنما المعنى إذا توفي وعليه بقية من صيام رمضان قد فاتته لم يصمها وأصحاب هذا القول لم يروا حمل المطلق على المقيد لأن حديث ابن عباس **واقعة عين** ولأن السائل حين سأل أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم على وفق سؤاله بينما حديث عائشة في تقرير قاعدة كلية لجميع الأمة بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا حديث عام لايصح تقييده بمثل خبر بن عباس .

وقوله [ صام عنه وليه ] .

هذا للاستحباب عند جماهير العلماء حتى قال إمام الحرمين هذا بالإجماع وهذه مبالغة من إمام الحرمين فقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى الإيجاب فكأن إمام الحرمين لم يلتفت إلى خلاف أهل الظاهر، والحق أن أهل الظاهر يعتد بهم في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا بهم فإنهم أئمة وعندهم من العلوم الشرعية أكثر مما عند فقهاء الأحناف فإذا كنا لا نعتد بعلماء الظاهر في مواقع الإجماع والخلاف فالأولى ألاّ نعتد بعلماء الأحناف لأن علماء أهل الظاهر أعلم وأفقه للعلوم الشرعية وأتبع للسنة من كثير من فقهاء الأحناف وأما قضية أخذهم بالظاهر فهذا أولى من أخذ الأحناف بالرأي ومن يأخذ بالظاهر ويعتصم به أولى ممن يأخذ برأيه ويدع النصوص الشرعية .

والحاصل أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( صام عنه وليه ) هذا للاستحباب لا للإيجاب، وقد خرج لفظ الولي مخرج الأولوية وإلا فلو صام عنه غير وليه صح هذا وأجزأ .." (٢)

"شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم بلال من سحور فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد خلافه وهنا وقد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ

---

(١) سبل السلام، ٤٧١/٤

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٤٤

الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما به

فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى

وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

٣٦ افتتاح الصلاة ( مالك عن ابن شهاب ) محمد بن مسلم الزهري ( عن سالم بن عبد الله ) بن عمر ( عن ) أبيه ( عبد الله بن عمر أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو ) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل ( منكبيه ) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ولأبي داود عن وائل بن حجر حتى حاذيا أذنيه ورجح الأول بكونه أصح إسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري يرفع يديه حين يكبر

---

". (١)

"

( مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد ) بالقاف ( ابن عبد الله ومات بالجحفة ) بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء ( محرما وخمر رأسه ووجهه ) غطاهما ( وقال لولا أنا حرم ) بضمتين محرمون ( لطيبناه ) بالحنوط ونحوه

( قال مالك وإنما يعمل الرجل ) بالتكاليف ( ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل ) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث ملبيا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٧/١

بأنها **واقعة عين** لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فإنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف إذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن أن يقول فإن المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في إبطال الاستدلال

( مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب ) بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم ( المرأة المحرمة ) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة

( ولا تلبس ) بفتح الباء والجزم على النهي ويجوز رفعه ( القفازين ) بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا

---

". (١)

"مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة اه

وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول إذا باع لاخذابة لاخذابة

وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

وروى الترمذي عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أحجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله إني لأصبر على البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣١٣/٢

وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل لأنه غبن يسير انتصب له النجار فهو كالمدخول عليه وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن لو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨ فقال الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك

وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي **واقعة عين** وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الأكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لأنها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء وقيل إنما أمره أن يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روي أنه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه أنه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحمد توجب القيام بالغبن لقائلها إذ كأنه شرط أن لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا أن تنقص السلعة عنه وإن قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه

وفي الحديث حجة لإمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه

وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن إسماعيل كلاهما عن مالك به

وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه إسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم

---

". (١)

"موته ) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم ( فأسهم ) أي أقرع ( رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد ) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لأنه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبته بأنها **واقعة عين** فيحتمل أنها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال أنه مشروع إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له عتقه

( قال مالك فبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ) ومعلوم أن بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كما رأيت

( مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان ) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون ( ابن عثمان ) بن عفان على المدينة ( أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٣٣/٣

) أي أقرع ( على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع أن الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

٤ مال العبد إذا عتق   ( مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا أعتق ) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لأنه يبنى للمفعول إذا كان فيه همزة التعدية ( تبعه ماله ) إلا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري

( قال مالك ومما يبين ذلك ) وأبدل من هذه الإشارة قوله ( أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ) كما قال ابن شهاب

( وأن المكاتب إذا كوتب

---

". (١)

"مال غيره فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها إليه أجيب عنه بأنه إنما باعه لأنه كان عليه دين

ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي كان عليه دين وفيه فأعطاها فقال اقض دينك

ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لأن من جملة صدقته عليها قضاء دينه

وحاصل الجواب أنها **واقعة عين** لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك

( وإنه إن رهق ) بكسر الهاء أي غشى ( سيده دين ) بعد التدبير ( فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله ) لأنه يظلمهم لو كان كذلك

( وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته ) لأن التدبير في الثلث

( فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث ) والمحيط لا ثلث له ( فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين ) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة

( قال مالك لا يجوز ) أي يحرم ( بيع المدبر ) لأن فيه إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية

( ولا يجوز لأحد أن يشتريه ) ذكره وإن علم من لفظ بيع لقوله ( إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له ) لأنه إذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير ( أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٠٣/٤

فذلك يجوز له أيضا ) لتنجيز العتق ( وولاؤه لسيده الذي دبره ) لأنه الذي عقد ذلك لا لمن أعطى المال لأنه ليس ببيع وإنما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له

( ولا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح ) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من أجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته لأن المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وما روي عن أبي جعفر إنما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح به

---

(١) ".

"( فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أو لا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة ) قال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم وإما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات

وقال ابن عبد البر معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الآتي لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه كذا قال وبعده لا يخفى

( قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا ) اللبن ( قالت أهدته لي أختي هزيلة ) بضم الهاء وفتح الزاي ( فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرأيتك ) بكسر التاء والكاف أي أخبريني عن شأن ( جاريتك ) وكانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم أقف على اسمها ( التي كنت استأمرتني ) بدون ياء للتخفيف كقوله فلو أنك في يوم الرخا سألتني

وفي نسخة سألتيني استأمرتيني بالياء على الأصل ( في عتقها أعطيها أختك ) هزيلة المذكورة ( وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فإنه خير لك ) من عتقها لتعدي النفع ففيه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال وقد بين وجه الأفضلية هنا بقوله ترعى عليها

وفي رواية النسائي أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت لو أعطيتها أخواتك كان أعظم لأجرك لأنه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع إليها بشيء فأعتقها بدون استئذان ظنا أن سكوته رضا فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته أنه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لأنه لم يعلم بأنها أعتقتها فأخبرته فقال لو أعطيتها أخواتك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ أختك وجمع باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٦٠/٤

( مالك عن ابن شهاب ) محمد بن مسلم الزهري ( عن أبي أمامة ) أسعد ( بن سهل بن حنيف ) الأنصاري له رواية وأبوه صحابي بدري ( عن عبد الله بن عباس ) الحبر الترجمان ( عن خالد بن

---

". (١)

"قوله : (كان أعظم لأجرك) وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأحوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ، وليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها **واقعة عين**

١٧٣

١٧ . باب من لم يقبل الهدية لعلة

قوله : (فلما عرف في وجهي الخ) أي عرف أثر التغيير في وجهي من كراهة رده ، قوله : (ولكنا حرم) أي : وإنما سبب الرد كوننا محرمين.

١٧٤

قوله : (قال فهلا) أي قال النبي عليه الصلاة والسلام : اهـ. قسطلاني. قوله : (لا يأخذ أحد منه) أي : من مال الصدقة

قوله : (اللهم هل بلغت) أي : قد بلغت.

١٩ . باب كيف يقبض العبد والمتاع

قوله : (بكر) . بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف . جمل قوله : (هو لك الخ) فاكتفى بالقبض بكونه في يده.

قوله : (ولم يعط مخرمة الخ) أي : حال القسمة ، اهـ. قسطلاني.

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ١٦٥

١٧٥

٢١ . باب إذا وهب دينا على رجل

قوله : (باب إذا وهب دينا على رجل) وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ودلالته على المطلوب واضحة لأن سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعا إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ، ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه

١٧٦

من بقية دينه ، ولو قبلوا ذلك كان إبراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٧٢

وهو معنى الترجمة اهـ. فافهم والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

١٧٧." [(١)]

"واحتج الأولون بقوله تعالى :﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

ووجهه : أن الله لم يفرض الصوم إلا على من شهده، وفرض على المريض والمسافر، في أيام أخر.

وما رواه مسلم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام، فقال : "أؤلئك العصاة ، أؤلئك العصاة" فنسخ قوله : "أؤلئك العصاة" لصيامه.

وما رواه البخاري عن جابر : "ليس من البر الصيام في السفر" .

واحتج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب.

الأول: حديث حمزة الأسلمى: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

الثاني: حديث أنس: ثم كنا نسافر مع رسول الله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

الثالث: حديث أبي الدر داء، فيه صيام رسول الله، وعبد الله بن رواحة.

وأجابوا عن أدلة الأولين بما يأتي:

أما الآية: فالذي أنزلت عليه، صام بعد نزولها، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناها غير ما ذكرتم.

وأكثر العلماء ذكروا أن فيها مقدرا تقديره : "فأفطر".

أما قول: "أولئك العصاة" فهي **واقعة عين** لأناس شق عليهم الصيام، فأفطر هو عليه الصلاة والسلام ليقتدوا به، فلم يفعلوا فقال: "أولئك العصاة" لعدم اقتدائهم به عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث "ليس من البر الصيام في السفر" فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتسابق إليه ويتنافس فيه. فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقة، أو كان الفطر يساعد على الجهاد، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتي معاصيه.

والجمهور الذين يرون جواز الصيام في السفر، اختلفوا، أيهما أفضل، الصيام أم الفطر؟.." [(٢)]

"فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فتبين وجه الأولوية المذكورة وهو احتياج القريب إلى الخدمة، وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق لأنها **واقعة عين**، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ (متفق عليه).

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢/٤٢

(٢) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ١/٢٩٥

١٤٣٢٥ ـ (وعن أسماء) بالمهملة والألف الممدودة (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) اسم أمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية قاله ابن ماكولا وغيره، قالوا: ويقال أيضا قتيلة بقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغرا. قال في فتح الباري: وقول الداودي اسمها أم بكر: قال ابن التين: لعله أراد كنيتها بنت عبد العزى، ضبطه في «تاريخ دمشق» بخط الحافظ أبي محمد وعلم عليه صورة «راء» وفي مواضع بالزاي كما هنا. ابن سعد بن نضر بن مالك بن حسل بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بن عامر بن لؤي بن غالب، وكانت أسماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، وكان عبد الله ابن أبي بكر شقيقها، سماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به فشقت نطاقها وشدت به السفرة فسماها النبي ذات النطاقين. هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فولدته بعد الهجرة، فكان أول مولود من المهاجرين ولد في الإسلام بعد الهجرة. قال عروة: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر من عقلها شيء، روي لها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما قيل ستة وخمسون حديثا. قلت: وذكر ابن الجوزي في «مختصر التلقيح» أن لها ثمانية وخمسين حديثا، قال: ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا، اتفقا على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بأربعة اهـ، روى عنها عبد الله بن عباس وابناها عبد الله وعروة وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، ولم تبق بعد إنزاله من الخشبة إلا ليالي يسيرة، قيل." (١)

"(٤٦٨/٢)

فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فتبين وجه الأولوية المذكورة وهو احتياج القريب إلى الخدمة، وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق لأنها **واقعة عين**، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ (متفق عليه).

١٤٣٢٥ ـ (وعن أسماء) بالمهملة والألف الممدودة (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) اسم أمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية قاله ابن ماكولا وغيره، قالوا: ويقال أيضا قتيلة بقاف ثم فوقية ثم تحتية مصغرا. قال في فتح الباري: وقول الداودي اسمها أم بكر: قال ابن التين: لعله أراد كنيتها بنت عبد العزى، ضبطه في «تاريخ دمشق» بخط الحافظ أبي محمد وعلم عليه صورة «راء» وفي مواضع بالزاي كما هنا. ابن سعد بن نضر بن مالك بن حسل بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بن عامر بن لؤي بن غالب، وكانت أسماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها، وكان عبد الله ابن أبي بكر شقيقها، سماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به فشقت نطاقها وشدت به السفرة فسماها النبي ذات النطاقين. هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فولدته بعد الهجرة، فكان أول مولود من المهاجرين ولد في الإسلام بعد الهجرة. قال عروة: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٦٩/٢

ولم ينكر من عقلها شيء، روي لها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما قيل ستة وخمسون حديثا. قلت: وذكر ابن الجوزي في «مختصر التلقيح» أن لها ثمانية وخمسين حديثا، قال: ولها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا، اتفقا على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بأربعة اهـ، روى عنها عبد الله بن عباس وابناها عبد الله وعروة وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، ولم تبق بعد إنزاله من الخشبة إلا ليالي يسيرة، قيل

(٤٦٩/٢)." [١]

"من لم يجعل العمل أصلاً في الإيمان، أي: أن عدمه لا يكون كفراً، معتبرهم في الجملة هو أن هذا المعين يكون معه إيمانٌ في الباطن، ومعلوم أن من صح إيمانه باطناً امتنع كفره ظاهراً إلا على وجه من الاجتهاد، وما كان وجهاً من الاجتهاد قد يكون غلطاً كسائر أحكام المجتهدين، أي: أنه قد يحكم بعض المجتهدين من أهل العلم على معينٍ من أهل القبلة لبدعةٍ قالها أو نحو ذلك بالكفر، ويكون في نفس الأمر عند الله ليس بكافر، بل له شبهة أو تأويل أو غير ذلك من الموانع التي منعت كفره. ويذكر شيخ الإسلام تحت هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما قالا: (إن رجلاً قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين) ، وفي أول الحديث قصة ة. فالشاهد من هذا أن هذا الرجل قال ما هو كفر بالإجماع، فإنه شك في المعاد، وأنكر عموم القدرة. قال شيخ الإسلام : والظاهر من حاله أنه كان مقراً بأصل المعاد وأصل القدرة، وإنما شك في عموم القدرة وفي المعاد نفسه على هذه الحال، قال: ومع هذا فإن قوله هذا في هاتين المسألتين كفرٌ بالإجماع، ومع ذلك غفر الله له، وهذه **واقعة عين**، وإنما يُعلم بها أنه قد يكون القول كفراً في الظاهر، ولا يلزم أن يكون صاحبه في الباطن كافراً، فمن كفره من المجتهدين إذا فرضنا أنهم قارنوه في عصره، لم يلزم بذلك أن يكون حكمهم هو الحكم الذي يوافي العبد به ربه يوم القيامة. فهذا من أخص فقه هذا الباب، وهو العلم بالتلازم بين الظاهر والباطن.." [٢]

"علم الغيب النسبي

بعض الناس يذهبون إلى الكهنة ويقولون: قد أخبرونا مستقبلا بأشياء وقد وقعت وقد حدثت ورأيت كثيرا من الناس ذهبوا إلى الكهنة والعرافين فأخبروهم بأمور مستقبلة وحدثت فوقعت وهذا من الغيب، فكيف عرف الكهنة هذا الغيب والله جل وعلا ينفي علم الغيب عن أي أحد إلا هو؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يركب بعضهم فوق بعض -هكذا- فيسترق مسترق السمع فيأتيه الشهاب فإما يأتيه الشهاب قبل أن يصل بالكلمة وإما يصل بالكلمة ثم يأتيه الشهاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فيقرقرها في أذن الكاهن فيكذب معها مائة كذبة)، والذي يدل على ذلك الحديث الصحيح في خبر ابن صياد وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب، فكان يشك في ابن صياد هل هو الدجال أم لا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يختبئ له بين الأشجار، وكان نائما وهو يزمزم يقول: زم زم، فرأت النبي صلى الله عليه وسلم أمه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١١٣/١

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص/٢٠٤

فقالت: يا صائد! هذا محمد صلى الله عليه وسلم، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ما ترى؟ قال: أرى عرشا على الماء قال: ما يأتيك؟ فقال: يأتيني كاذب وصادق، قال النبي صلى الله عليه وسلم لـ عمر: خلط عليه الأمر، ثم قال: إني خبأت لك خبيئة)، والنبي صلى الله عليه وسلم يسأله مختبرا، ولذلك قلنا: لا يسأل الجن أبدا مسترشدا، حتى وإن استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الاستعانة بالجني المسلم على قضاء حوائج المسلمين، فهذا الكلام غير صحيح، واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بفعل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه حين غاب عنهم عمر، فذهب إلى امرأة لها رئي -يعني جني- وقال: سلي رئيك أين عمر؟ فسألته، وقالت: هو في المكان الفلاني، فذهبوا فوجدوه.

وهذا الأثر يحتاج إلى إثبات السند، وهو **واقعة عين**، وعندنا الأدلة التي تثبت عدم جواز الاستعانة بهم بحال من الأحوال؛ لأن هذا غائب، ونحن اشترطنا شروطا عظيمة جدا في الاستعانة وهي: حي حاضر قادر، والجن لا نراه، فهو غائب، فانتقض بذلك شرط من شروط الاستعانة، فالجن غائب عنا فلا يجوز الاستعانة به، لكنه قال: خبأت لك خبيئة ليرى كذب هذا الرجل وما الذي يحدث له، فقال: الدخ، حتى ما قال: الدخان، يعني: الجن سمعوا الدخ، قبل أن يقولوا: الدخان، والشهاب أتاه فقتله، فنزلت على أذنه يقرقرها في أذنه، فقال: الدخ وما أكمل الدخان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه كاذب: (اخسأ فلن تعدو قدرك)، فالكهنة يعرفون الكلمة من المسترق فيكذبون عليها مائة كذبة، ولا يعلمون الغيب، والصحيح الراجح أن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله جل وعلا، ومن نازع في هذه الصفة فقد كفر، فحكم الكهنة الذين يخبرون بالأمور المستقبلة حتى ولو تحققت أنهم كفار، فالفعل فعل كفري.

والغيب النسبي يحل لنا إشكالا كبيرا جدا وهو إشكال المنديل، وهو أن أناسا عندنا في مصر يذهبوا إلى العراف فيضرب الورق، فيقول له: من الذي سرق البضاعة هذه؟ فيقول له: فلان بن فلان سرقها الساعة الفلانية، ويذهبون فيجدونه، فيضربوه ضربا شديدا، فيعترف اعترافا صحيحا: نعم سرقتها في الوقت الفلاني وفي نفس المكان، وهذا ليس إخبارا بالغيب؛ لأن الغيب هنا غيب نسبي، فهو لبعض المخلوقين شهادة، فالقرين مع هذا السارق رآه كيف يسرق ومتى سرق فأخبر الكاهن هذا الذي يضرب الودع أو يكلم الجن، ومثله التنويم المغناطيسي، فهو يكلم قرين النائم، فقرين الكاهن يذهب إلى القرين الثاني فيسأله فيجيب ويقول له: سرقها في الوقت الفلاني، وهو مختبئ الآن في المكان الفلاني، فالإشكال حل، فالغيب النسبي هو ما غاب عني وهو شهادة بالنسبة للآخرين، فيغيب عن بعض الناس ويكون شهادة لبعض الناس، وهذا يعلمه البعض ويخفى عن البعض.." (١)

"حكم فعل أمير السرية في كونه كان يختم قراءته بـ (قل هو الله أحد)

Q هل فعل أمير السرية سنة في كونه كان يختم قراءته بـ (قل هو الله أحد) في كل ركعة؟

A الذي يبدو أنه ليس بسنة؛ لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك، فهي **واقعة عين**.." (٢)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/٢٠

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/١٧٦

"شرح حديث (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التعزير.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل)].

قوله: [باب في التعزير]، التعزير: هو العقوبة التي ليس فيها حد؛ لأن الحد عقوبة مقدرة في الشرع، والتعزير عقوبة غير مقدرة، والحدود كقطع يد، وجلد ثمانين جلدة، ومائة جلدة، فهذا شيء مقدر، وأما التعزير فإنه غير مقدر، هذا هو الفرق بين التعزير والحد.

قوله: [(لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)].

مقتضى هذا الحديث أن التعزير يكون في عشر جلدات فأقل، ومن أهل العلم من قال: إنه يجلد لكن لا يبلغ به إلى حد أدنى الحدود وهو أربعون في الخمر أو عشرون، على اعتبار أنها تنصف في حق الرقيق؛ لأن الحد على الرقيق هو نصف ما على الأحرار، فالتعزير إما ألا يبلغ العشرين التي هي الحد الأدنى في عقوبة العبيد والأرقاء، أو لا يبلغ الأربعين التي هي الحد الأدنى في عقوبة الأحرار.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أخذ بالحديث، ومنهم من قال: إن التعزير يمكن أن يصل إلى حد القتل إذا اتضح أن الأمر لا يردع فيه إلا بمثل ذلك، ولا يترك الناس ذلك العمل إلا بالقتل، كما جاء فيما يتعلق بالخمر، فإنه يمكن أن يصل إلى حد القتل، ولكن هذا فيما يتعلق بالجلد.

وهل يزاد على عشر جلدات؟ قال في عون المعبود: قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك حد الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدا.

واختلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على عشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه، منها: الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح.

ومن الأجوبة: أن عمل الصحابة جاء بخلافه، فيقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: ألا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، وعن عثمان: ثلاثين، وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الصحابة، وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ.

ومن الأجوبة: حمل الحديث على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي، وفيه نظر ذكره القسطلاني.

قلت: ومن أوجه

A قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

انتهى.

وليس عند الذين لم يقولوا بظاهر الحديث جواب شاف، قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان؟ انتهى.

أقول: الخلاف واضح، لكن كونهم اختلفوا وقد حصلت الزيادة، فإنه يدل على أن الزيادة سائغة عند الحاجة، وليس بلازم أن يكون في ذلك اتفاق.

قوله: (إلا في حد من حدود الله).

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المراد بالحدود هنا المعاصي والذنوب، وليس المقصود بها الحدود المقدرة كحد السرقة وحد القذف وحد الزنا، وإنما المراد بها الذنوب والمعاصي.

ومعنى ذلك: أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، يعني: في ذنب من الذنوب، فيكون المقصود بالحد المعاصي التي حرمها الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة:٢٢٩] أي: الأمور التي حدها وحرمها.

وعليه: فتجوز الزيادة على عشرة أسواط في العقوبة على معصية الله عز وجل، لكن ما كان من أجل التأديب تأديب الأولاد أو كتأديب الرجل امرأته، مما لا يتعلق بمعصية، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط.." (١)

"حكم تعلم السحر بنوعيه

إذا عرفنا السحر وبينا أنه شيء خفي فإن حكم السحر على العموم هو الكفر، والأدلة على ذلك مجملة في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا: الأدلة من كتاب الله التي تثبت أن السحر كفر.

قال الله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة:١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا يفلح الساحرون﴾ [يونس:٧٧].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥٠٤/٤٠

وقال جل في علاه: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه:٦٩].
ثانيا: الأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها السحر).
ووجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه:٦٩] هو أن الفلاح مرتبط بالمؤمنين، فإذا نفى الله الفلاح عن أحد دل على أنه ليس من المؤمنين، والدليل على أن الفلاح مرتبط بالمؤمنين والثبور والهلاك مرتبط بالكافرين قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون:١]، وقوله: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى:١٤]، وقوله جل وعلا: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [البقرة:٣] إلى قوله: ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة:٥] فقد ربط الفلاح بالإيمان.
وقوله عن الكافرين: ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾ [الفرقان:١٤]، وقوله: ﴿ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا﴾ [النبأ:٤٠]، وقوله: ﴿إنه لا يفلح الكافرون﴾ [المؤمنون:١١٧].
ولما نفى الله سبحانه وتعالى الفلاح عن الساحر بقوله: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه:٦٩] دل ذلك على أن له الهلاك، فهو من الكافرين.
ووجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ [البقرة:١٠٢] على أن السحر كفر هو أن الله كفر الشياطين، والعلة: أنهم يعلمون الناس السحر.
وأيضا ذكر الله عنهم أنهم يقولون لمن أراد أن يتعلم السحر: ((فلا تكفر)) أي: إذا تعلمت السحر فإنك ستكفر، وفي هذا تصريح بأن السحر كفر.
وأيضا قال الله عن الذي يتعاطى السحر: ﴿ما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة:١٠٢] أي: ليس له نصيب في الآخرة، والذي ليس له نصيب من الخير في الآخرة هو الكافر، فهذه دلالة على أن السحر كفر.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، والسحر)، وهذه دلالة اقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة لكن القرائن المحتفة أثبتت صحتها؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة أثبتت كفره.
إذا: فالسحر حكمه الكفر.
لكن هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر؟ نرجع إلى التأصيل الذي أصلناه في أن السحر نوعان: سحر يستخدم فيه الشياطين، وسحر يستخدم فيه خفة اليد، فالسحر الذي يستخدم فيه الشياطين كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأن الشيطان لا يمكن أن يمتع ابن آدم في أن يخرق له العادات إلا إذا قدم له القرابين، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا﴾ [الأنعام:١٢٨] فاستمتاع الإنسي بالجني أن يجعل له خوارق العادات، واستمتاع الجني بالإنسي أن يقرب له قرابين كأن يذبح له من دون الله جل في علاه، أو ينذر له، أو يسجد له، أو يهين المصحف، وهذا موجود ومشاهد بين السحرة، فهم يكفرون بالله بهذه الأفعال الخبيثة.
إذا: فهذا النوع كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع الأئمة الأربعة: أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة.

وأما النوع الثاني: وهو نوع التخييل وسحر الأعين؛ فهذا كفر دون كفر وليس بكفر أكبر على قول الشافعي.
وأما الأئمة الثلاثة أحمد ومالك وأبي حنيفة فقد قالوا: بأنه يكفر كفرا مخرجا من الملة؛ لأن الآيات أثبتت عموم كفر الساحر، فإن الله كفر من يخيل ويسحر العين.
قال الله عن سحرة فرعون: ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ [الأعراف:١١٦]، ومع ذلك كفرهم الله سبحانه وتعالى.
وقال الله جل وعلا لموسى: ﴿وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه:٦٩]، وهذه واقعة عين، فهو يتكلم عنهم ثم عن كفرهم بالله سبحانه وتعالى، ثم إيمانهم بعد ذلك، فقالوا: وهذا على العموم.
وأما الشافعية فيقولون: إذا كان السحر الذي يستخدمه الساحر سحر تخييل وسحر أعين وليس فيه استخدام للشيطان فإنه ليس بكفر، ولا يكفر صاحبه؛ لأنه لم يأت بكفر إلا أن يكون قد استحل، فإن استحل فهو كافر، وهذا أمر متفق عليه.
وأجابوا عن هذه الآية التي كفر الله فيها سحرة فرعون مع أنهم سحروا أعين الناس، بأن هؤلاء السحرة أصالة كانوا يكفرون بالله، ويؤمنون بربوبية فرعون: ﴿وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون﴾ [الشعراء:٤٤] فكفرهم أصلي، لكن المسلم إذا استخدم سحر الأعين لا يكفر بذلك كفرا يخرجه من الملة، والصحيح الراجح التفريق الذي فرقه الشافعي خلافا للأئمة الثلاثة وهو أن السحر نوعان: سحر يستخدم صاحبه الشياطين، فهذا كفر يخرج من الملة.
وأما الآخر الذي يستخدم فيه خفة اليد أو سحر الأعين فهذا لا يكفر، ويكون على شفير هلكة، وهو كفر دون كفر؛ لأنه ذريعة إلى الكفر الأكبر.." (١)

"إذا (جاءه) ماذا؟ جواز زيارة المشرك إذا رجي إسلامه. وهذه المسائل – انتبه هنا – إذا أردت أن تفتي أو تعمم فالذي زار هو محمد – صلى الله عليه وسلم –، إذا لن يكون هناك ثم ملابسة ومخالطة يخشى منها على الزائر، فلا نعمم للناس أنه يجوز زيارة اليهود والنصارى إذا كانوا مرضى، لا نعمم للناس، وإنما من كان في مثل حال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه ماذا؟ فانظر إلى الزائر. إذا هو متحصن أم لا؟ قطعا، إذا لن تورد عليه شبهة، لن يميل قلبه إلى أمر ما، لو عرض عليه شيء لن يستجيب، إذا ثم حماية للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا نقول للعامة عموما على المنابر لو يجوز لل .. ، هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – زار، هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل مع اليهودي، هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – مات ودرعه يهودي مرهونة عنده – صلى الله عليه وسلم –، نقول: نعم كلها ثابتة قطعا ونقول بها، لكن مع من يأمن التعامل مع اليهود والنصارى ليس مطلقا، الآن هكذا يعممون، يقولون: الإسلام فيه وسطية، وفيه، وفيه .. إلى آخره، ثم يأتون بهذه النصوص يجعلونها عامة لجميع المسلمين، وهذا ما درى المسكين أنه قد يأتي مسكين من المسلمين فقير ويزوره غنيا من اليهود ويتعامل معه فضاع المسكين بحجة ماذا؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زاره،

---

(١) مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار ٥/٨

نقول: لا، وإنما ينظر إلى الوصف وصف الزائر لأن عندنا أصول عامة لا ننظر إلى هذا النص فقط عندنا أصول عامة وهي الأصل مقاطعة الكفار، أليس كذلك؟ الأصل أنه لا يوجب المسلم أن يوقع نفسه في مواقع يخشى على إيمانه وعلى إسلامه منها، إذا عندنا أمور لا بد مراعاتها عندنا قواعد، فإذا جاءت هذه النصوص يجب تقيدها، نقول: نعم يجوز زيارة المشرك لمن أمن على نفسه وإذا رجي إسلامه. يجوز التعامل التجارة مع اليهود والنصارى لكن لمن؟ الذي لا يميز بين التوحيد والشرك؟ لا يعرف لا إله إلا الله، عنده ميل للدنيا يقدمها على دينه، هذا يجوز أن يتعامل مع اليهود والنصارى؟ نقول: لا، لا يجوز هذا، واضح هذا. انتبهوا إلى ما يشاع الآن بأن هذا مما جاء به الشرع، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ويعمم الأحكام كلها. نقول: هذا كله جهل بالشريعة، وجهل بباب المعتقد، وجهل بالتوحيد، وجهل بحال النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك الصحابة ما فعلوا بعض ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنهم رأوا هذا، هل كلهم ذهبوا يزورون اليهود والنصارى. وقالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – زار؟ لا، وإنما بحال معين، هذه يعبر عنها بعض الأصوليين وهو تعبير جيد أن يقال: هذه واقعة عين، وليس المراد بواقعة عين أنها لا حكم لها؟ لا، وإنما نقول: لها حكم مقيد بذات العين، يعني لا بد من مراعاة حال الزائر، وكيف وقعت منه الزيارة، وعلى أي شيء كانت الزيارة، كون درعه مرهونة أو درع يهودي مرهونة عند ... النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف كانت؟ مع من؟ لا بد من التقييد هذا، وأما فتح الأمور هكذا نقول: هذا ليس بفقه البتة.." (١)

"ما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مما وقع مخالفا هذا له حكمه، بمعنى أن ما كان بعد التشريع بعد تمام وكمال الشرع ليس كما هو الشأن فيما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فثم أحداث أو قصص أو أعيان حصل شيء قد يخالف الأصول العامة، حينئذ هذا ما يسميه بعض الفقهاء – وهو مسلم في بعض دون بعض – وهو بأن يقال: هذه حادثة عين، أو واقعة عين. بمعنى أنه لا يقاس عليها، فلا يؤخذ منها شرع البتة، ولذلك فيما جاء في قصة الرجل الذي كان كلما تلا سورة تلا بعدها سورة الإخلاص أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لا؟ لكن هل اتخذ سننا؟ هل فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ هل فعله أبو بكر وعمر وعثمان؟ لا لم ينقل، إذا هذه قضية عين، بمعنى أنها تعلم فلا يقاس عليها البتة، فلا يأتي آت كلما قرأ فحينئذ نقول له: شيء لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. تقول: أقره عليه الصلاة والسلام. نقول: على العين والرأس لكن لم يقره ليكون شرعا عاما بدليل ترك جميع الصحابة التأسي به والاقتداء به، فمثل هذه نقول ماذا؟ أنها واقعة عين فلا نقيس عليها، لكن عندنا أصول عامة، عندنا معنى البدعة ومعنى الإخلاص إلى آخره، هذا لا يمكن الاستثناء منها، فإذا جاءت الآحاد، وهذه دائما نكررها قاعدة ينبغي العناية بها أن القواعد والأصول العامة لا يعترض عليها بآحاد الصور، واضح هذا؟ قاعدة عامة مطردة تجد عشرات الأحاديث والآيات تنص على أن العمل الباطل هباء منثورا لا يلتفت إليه البتة، حينئذ نقول: هذه القواعد تجمع لها الأدلة أو هذه القاعدة تجمع لها الأدلة، فتنص على أن عندنا قاعدة كلية مطردة وأصل لا يستثنى منه البتة وهو أنه لا تقبل عبادة إلا بإخلاص ومتابعة، لا بد من تحقق الشرطين في نوع العبادة في آحادها، حينئذ إذا جاء دليل يخصص ظاهرا دون باطن أو بالعكس لا نجعله مخصصا،

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٥٢

وإنما نقول: هذه قضية عين، وإلا لوقعنا في محظور كبير، والحفاظ على القواعد والأصول هذا مما ينبغي العناية به، وما كان متعلق الإنسان إنما يكون فيما إذا ثم الوحي، وأما إذا كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا شك أن ما أقره عليه الصلاة والسلام تشريع، لكن ينبغي أن ينظر في كل تشريع بحسبه، فثم قواعد أخرى ينبغي العناية بها ولا نجعل هذا النص مخصصا لها. والله أعلم.

وصلى الله وسلم [على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم].." (١)

"الرد على المخالفين

أما الرد على المخالفين في ذلك فنقول: أولا: الذين قالوا بالكراهة قالوا بحديث: (نهينا ولم يعزم علينا) فنقول: نهي النبي لا يحتاج إلى تأكيد، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تذهبي أو لا تتبعي فلا يحتاج أن يؤكد ذلك، ولا صارف هنا عن النهي إلى الكراهة، بل يبقى على أصله وهو التحريم.

وأما الرد على الذين يقولون بالجواز، فإنهم استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة وهي تبكي فلم ينهها.

فنقول: الإجابة على هذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (اتقي الله) وتقوى الله فعل المأمور وترك المحظور، وقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولعن من زارت القبور، فتقوى الله لا تكمل إلا بالانتهاء عن زيارة القبور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون إجمالا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن زيارة القبور بقوله: (اتقي الله).

الوجه الثاني: أن هناك مفسدتين: مفسدة الزيارة، ومفسدة خروج المرأة عن شعورها بشق الجيوب ولطم الخدود والتسخط على أقدار الله، فإذا تزاحما قدم أشدهما نكارة.

فالنبي وجد المرأة عند القبر فعلت أمرين محظورين الأول: أنها زارت القبر، والثاني: أنها تبكي وتتسخط على أقدار الله جل في علاه، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأهم على المهم وقال: (اتقي الله واصبري) يعني: لا تتسخطي، (إنما الصبر عند الصدمة الأولى).

وإن قلنا بأنه لم ينه فهذه **واقعة عين**، **ووقائع الأعيان** لا تعمم، فلعله تركها لأنه لو نهاها عن زيارة القبور بعد أن قال لها: (اتقي الله واصبري) أن تسب أو تخرج عن شعورها فتتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يليق.

واستشهدوا بحديث عائشة وأنها قالت: (ماذا أقول لهم؟) ففيه دلالة أنه لما علمها الدعاء أنها تزور، وهذه دلالة ليست أيضا بقوية؛ إذ إننا نقول: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها إذا مرت بالقبور أن تقول هذا الدعاء، وليس بلازم أن نقول إنها تزور فتقول هذا الدعاء.

وهناك دليل على أن الإنسان لو مر على المقابر ولم يدخل إليها أن يقول هذا الدعاء، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مررتم بقبور المشركين فقولوا: أبشروا بما يسوءكم، ستجرون على وجوهكم وبطونكم إلى نار جهنم) فهذا فيه دلالة على أنك إذا تكلمت بهذا الكلام وأنت مار فسوف يسمع أصحاب القبور ما تكلمت به، إذا هذا الحديث يحتمل أنه للمرور

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٥٤

ويحتمل أنه للزيارة، وقد جاءت الأدلة تمنع الاحتمال الثاني، فيبقى الاحتمال الأول وهو المرور.

أما دليلهم الثالث وهو زيارة عائشة لقبر أخيها، فالرد عليه: أن عائشة رضي الله عنها وأرضاها ما سافرت قاصدة قبر أخيها، وقد جاء في بعض الروايات -وإن كان فيها ضعف- أنها قالت: لو شهدته ما زرته، يعني: لو شهدت موته وصليت عليه مثلا ودعوت له ما ذهبت إلى قبره.

فيحتمل أنها ذهبت من لوعة الأسى الذي في قلبها من أجله لأجل أن تصلي عليه أو ذهبت تدعو له.

وإن لم يرض المخالفون بهذا الرد فنقول: فعلت عائشة هذا، وفعل عائشة يصادم قول النبي، والحجة كل الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما حديث فاطمة وأنها كانت تذهب كل جمعة فهو حديث ضعيف لا حجة فيه.

فإذا: لا يبقى لهم حجة يحتجون بها.

والذين قالوا بالاستحباب قالوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).

فنقول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فزوروها) هذا اللفظ نقل النووي قال: هذا اللفظ خاص بالرجال ولا يدخل فيه النساء بالاتفاق.

لكن لمعترض أن يقول: هذا تغليب للرجال ويمكن أن يدخل تحته النساء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال في الأحكام) فهذا ظاهر جدا في أنهن يدخلن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا فزوروها).

فنقول: نعم، يدخلن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا فزوروها)، لكن جاء المانع الذي يمنع دخولهن وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله زوارات القبور)، وأيضا قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز).." [1]

"فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى، والمحافظة على ركن الأمر بال والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار (١).

(الالتفات (٢) في الصلاة والتصفيق فيها)

بوب مالك، رضي الله عنه، على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للإقبال، ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة.

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا غير أنه لا يلوي عنقه)

---

= فألقوا ثيابا ... سنن النسائي ٣/ ١٠٦ - ١٠٧و ٥/ ٦٣، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح. سنن الترمذي ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي. انظر الفتح الرباني ٩/ ١٨٦ - ١٨٧، والحاكم في المستدرك ١/

---

(١) شرح كتاب الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/٧

٢٨٥ - ٢٨٦، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن ماجه١/ ٣٥٣، وابن خزيمة ٢/ ١٦٥ كلاهما مختصرا.
درجة الحديث: صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي.
(١) أقول: رد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن العربي من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" قال: فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.
وعارضوا أيضا بقوله، - صلى الله عليه وسلم -، للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية .. إلى أن قال: ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين.
أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآنا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالداخل.
أما حديث إذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. أما أمره - صلى الله عليه وسلم - لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك **واقعة عين** ولا عموم لها. إلى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها.
منها لما تشاغل - صلى الله عليه وسلم - بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه - صلى الله عليه وسلم - ، خطبة في تلك الحال. قال: وادعى ابن العربي أن هذا أقوي الأجوبة، قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة.
ومنها تمسك أهل المدينة، خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنقل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك.
فتح الباري ٢/ ٤٠٨ - ٤١١.
(٢) هذه الترجمة في الموطأ ١/ ١٦٣.." [(١)]

"تطلع فيه الشمس. تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة. الحديث.
قلت: رضي الله عنك ﴿موضع الترجمة: " وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها " فيندرج تحته الأخذ بالركاب، لا من جهة عموم صيغة الفعل فإنه مطلق. ولكن بالمعنى المساوق.
(١٠٨ - (١٩) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)
وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] . وقد تابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي [صلى الله عليه وسلم] . وقد سافر النبي [صلى الله عليه وسلم] وأصحابه في

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٥٢

أرض العدو، وهم يعلمون القرآن. فيه ابن عمر: إن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى أن يسافر بالقرآن.

قلت: رضي الله عنك﴾ الاستدلال بسفر النبي [صلى الله عليه وسلم] وأصحابه، وهم يعلمون القرآن، على الترجمة ضعيف، لأنها **واقعة عين** فلعلهم علموه تلقينا، وهو الغالب حينئذ. والله أعلم.." (١)

"فهو كالصيد. وفي بعير تردى في البئر فذكه من حيث قدرت عليه. ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

فيه رافع: قلت يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى فقال: " اعجل - أو ارن - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل. ليس السن والظفر. وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي -[صلى الله عليه وسلم]-: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا بها هكذا.

قلت: رضي الله عنك: فهم البخاري من الحديث الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه. والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذكى وهي **واقعة عين**. وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم. ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش.

(١٥٤ - (٩) باب لحوم الحمر الإنسية)

فيه سلمة عن النبي -[صلى الله عليه وسلم]-.

وفيه عمر: نهى النبي -[صلى الله عليه وسلم]- عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.." (٢)

"فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب. فأحلفهما النبي -[صلى الله عليه وسلم]- ثم وجد الجام بمكة. فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق بشهادتهما. وإن الجام لصاحبهم.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآيات.

قلت: رضي الله عنك! ذكر شارح البخاري أن مذهب ابن عباس قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر. وظن أن ابن عباس احتج بحديثه هذا على مذهبه. وهو وهم من الشارح. والله أعلم.

فإن شهادة الكافر في الواقعة عبارة عن يمينه ولا خلاف أن يمينه مقبولة، وإذا ادعى عليه فأنكروا ولا بينة.

ولعل تميما اعترف أن الجام كان ملكا، وادعى أنه ملكه منه بشراء أو غيره. وفي بعض الحديث التصريح بهذا. ولو لم يصح لكان الاحتمال كافيا في إسقاط الاستدلال لأنها **واقعة عين**.." (٣)

"صاحب هذا القبر - يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -) (١). ونقل عنه ترجيح عمل أهل المدينة على الحديث الثابت بخبر الواحد (٢) كحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٣) ولم يقل به مع ما صح (٤) وثبت بروايته.

والشافعي - رضي الله عنه - لم يعرج على شيء من ذلك كله، وإنما رجع إلى الحديث الصحيح مطلقا ما لم يكن منسوخا،

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/١٦٤

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٢٠٧

(٣) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٣٢٥

أو مخصوصا، أو ورد على سبب مخصوص، أو في **واقعة عين**، ونحو ذلك. فرضي الله عنه وعنهم، فكل مقاصدهم صالحة، وإنما (٥) قصدوا الوصول إلى المطلوب على ما يرضي الله سبحانه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - على ما أدى إليه اجتهادهم من

---

(١) أخرجه بمعناه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥)، ورواه قريبا من لفظه عن مجاهد والحكم بن عتيبة في الجامع أيضا (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦)، وذكره الفلاني في إيقاظ الهمم (ص ٧٧).

(٢) اشترط الإمام مالك - رحمه الله - للعمل بالخبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة؛ لأن هذا العمل بمنزلة الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورواية جماعة عن جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد، ومن ثم يعد عمل أهل المدينة في حكم المتواتر، والمتواتر مقدم على الآحاد، أضف إلى هذا أن أهل المدينة أدرى بآخر الأمرين من أحوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -. أما إذا كان مستند أهل المدينة رأيا اجتهاديا ففيه خلاف في المذهب، فيقدم البعض عمل أهل المدينة، ويقدم البعض الآخر -كالبغداديين - خبر الواحد.

انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٤٨٠)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤/ ٣٢٨) رقم (٢١١٠) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"، وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣) رقم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه.

(٤) في (ظ) و (ن): (مع أنه ثبت بروايته).

(٥) في (ظ) و (ن): (إنما).." [1]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رأيت ابن القيم ذكر في كتابه " مسألة السماع " (ص ١٣٣) أثرا من رواية أبي شعيب الحراني بسنده عن خالد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه؟ فإن قالوا: عرس، أو ختان سكت. ورجاله ثقات ولكنه منقطع، وقد أبعد النجعة في عزوه لأبي شعيب الحراني، وإن كان ثقة، فإنه ليس مؤلف ، وقد رواه من هو أشهر منه وأوثق، ومن المصنفين كابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢) وقال: "أقره" مكان "سكت" وعبد الرزاق (١١/ ٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين: أن عمر كان ... إلخ. ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن سيرين قال: (نبئت أن عمر) وهذا صريح في الانقطاع، وما قبله ظاهر في ذلك؛ لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب، ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين.

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ابن العطار ص/١٩١

وقد استدل بعضهم للمسألة بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجع من بعض مغازيه – فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا (وفي رواية: سالما) أن أضرب عندك بالدف [وأتغنى]؟ قال: (إن كنت فعلت (وفي الرواية الأخرى: نذرت) فافعلي وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي). فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها (وفي الرواية الأخرى: تحت إستها ثم قعدت عليه) وهي مقنعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان ليفرق (وفي الرواية: ليخاف) منك يا عمر أنا جالس ههنا [وهي تضرب] ودخل هؤلاء [وهي تضرب] فلما أن دخلت [أنت يا عمر] فعلت ما فعلت (وفي الرواية: ألقت الدف)، أخرجه أحمد والسياق له والرواية الأخرى مع الزيادات للترمذي وصححه هو وابن حبان وابن القطان وهو مخرج في " الصحيحة " (١٦٠٩ و ٢٢٦١) وسكت عنه الحافظ في " الفتح " (١١/ ٥٨٧ – ٥٨٨)، وقد ترجم لحديث بريدة هذا جد ابن تيمية – رحمهما الله تعالى – في " المنتقى من أخبار المصطفى " بقوله: باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه. قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث على ما ترجم له وقفة عندي؛ لأنها واقعة عين لا عموم لها، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي – صلى الله عليه وسلم – قياس مع الفارق كما هو ظاهر؛ ولذلك كنت قلت في " الصحيحة " (٤/ ١٤٢) عقب الحديث: وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح، والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها، ولا الوفاء بها، والذي يبدو لي في ذلك: أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه عليه السلام صالحا منتصرا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – دون الناس جميعا فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به – صلى الله عليه وسلم – ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة." (١)

"وأما القول بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صبا، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنابة، فهذا قد روي صريحا عن ابن عمر.

ونص عليه إسحاق بن راهويه –: نقله عنه حرب.

ونقله أبو داود، عن أحمد.

ونقل عنه، قال: لا يغسل رجليه قبل الغسل.

وروي عن ابن عمر، أنه قال: توضأ وضوءك للصلاة، إلا رجليك. وظاهر هذا: أنه يمسح رأسه، ولا يغسل رجليه، وهو قول الثوري وغيره من العلماء.

والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزىء عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يكمل وضوءه كله، بمسح رأسه، وغسل قدميه قبل الغسل، وهو المشهور عند أصحابنا، وهو قول الخلال وصحابه أبي بكر، وهو قول مالك والشافعي في أشهر قوليه؛ لظاهر حديث عائشة الذي خرجه البخاري

---

(١) نهج الرشاد في نظم الاعتقاد السرمري، جمال الدين ص/٤٥

هاهنا.

وقالوا: حديث عائشة، حكاية عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الدائم في غسله للجنابة، وأما ميمونة التي روت تأخير غسل رجليه، فإنها حكت غسلة في **واقعة عين**، ولكن قد تبين أنه روي عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة في تأخير غسل القدمين." (١)

"وفي هذا نظر، وهذه **واقعة عين**، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبا من الباب، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريب من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم أنصرف إلى الناس.

يدل على ذلك: أنه روي في هذا الحديث: أن رجلا دخل المسجد، فصلى، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناحية المسجد، فجاء فسلم – وذكر الحديث –.

خرجه ابن ماجه.

فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلى.

وفيه: دليل على أن من قام عن قوم لحاجته، ثم عاد إليهم، فأنه يسلم عليهم وإن لم يكن قد غاب عنهم.

وفيه: دليل على أن من أساء في الصلاة فإنه يؤمر بإحسان صلاته مجملا، حتى يتبين أنه جاهل، فيعلم ما جهله.

وفيه: دليل على أن من أساء في صلاة تطوع فأنه يؤمر باعادتها.

وهذا مما يتعلق به من يقول بلزوم النوافل بالشروع، ووجوب إعادتها." (٢)

"خامسها: يجوز نجم الكتابة قل أو كثر، ولا حد فيه، واعترض ابن بطال فقال: قول الشافعي: لا يجوز أقل من نجمين لو كان صحيحا لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأن أقل النجوم التي كانت على عهده – عليه السلام – في بريرة وعلم بها وحكم فيها كانت خمسة، وكان بصواب الحجة أولى، وأيضا فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطا في صحتها بإجماع، فكذا الثاني؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدها شرطا وجب أن لا يكون الآخر كذلك، ولما أجمعوا أنه لو قال له: إن جئتني من المال بكذا إلى شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة (١).

وما ذكره غير وارد؛ لأنه **واقعة عين**، وسيأتي أنه سبع أواق من عند البخاري ففاته إيرادها عليه.

سادسها: احتج بقوله في الحديث: (وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين) من أجاز النجامة في الديون كلها على أن يقول: في كل شهر وفي كل عام كذا ولا يقول: في أول الشهر، ولا في آخره ولا في وسطه؛ لأنه لم يذكر فيه أي وقت يحل النجم فيه ولم ينكر – عليه السلام – ذلك وأبى هذا القول أكثر الفقهاء. وقالوا: لا بد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز؛ لأنه – عليه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ١/٢٣٩

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٧/١٧٠

السلام – نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وليس تقصير من قصر عن مثل هذا المعنى في حديث بريرة بضائر لتقرير هذا المعنى عندهم.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٧/ ٧٥.." [١]

"ثانيها: قوله (مخوص بالذهب) قال ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب. وقال ابن بطال: نقش فيه صفة الخوص، وطلي بالذهب. والخوص: ورق النخل والمقل (١). وقال ابن التين: والجام الإناء المخوص المقلت، وأغرب بعضهم فرواه بضاد معجمة حكاه المنذري والمشهور بمهملة وخاء معجمة.

ثالثها: الحالفان قيل: هما عبد الله بن عمرو بن العاصي والمطلب، وقد أسلفنا من طريق الترمذي أن أحدهما عمرو بن العاصي ومن طريق غيره: عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة. والسهمي في رواية البخاري هو: بديل ابن أبي مريم كذا قاله ابن التين وقد قدمنا فيه أقوالا أخر.

رابعها: ما قدمناه عن ابن عباس من قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر أخذا من هذا الحديث هو ما ذكره ابن بطال، وأما ابن المنير فرده عليه بأن الشهادة كانت عبارة عن اليمين.

قال: ولا خلاف أن يمينه مقبولة إذا ادعى عليه فأنكر، ولا بينة، ولعل تميما اعترف أن الجام كان ملكه من الميت بشراء أو غيره، فكان ولي الكافر مدعي عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهذا، ولو لم يكن لكان الاحتمال كافيا في إسقاط (الاستبدال) (٢) لأنها **واقعة عين** (٣).

قلت: سلف ذكر بديل ابن مارية في الصحابة.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٨/ ٢٠٧.

(٢) في "المتواري": الاستدلال، والمثبت كما في الأصل.

(٣) "المتواري" ص٣٢٥.." [٢]

"المنير: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها **واقعة عين**، ولعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ (١)، فعلى هذا يقرأ: يعلمون بالتشديد، لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال، وإنما هو على العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم، فيجوز حمله إلى أرضهم؛ ولأن الصحابة كان يعلمه بعضهم بعضا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له.

وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها، فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٩/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١٣/١٧

بكتاب، فلما جاز لهم تعلمه في أرض العدو بغير كتاب وكتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، وهذا قول أبي حنيفة (٢).

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير و (العسكر) (٣) الصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا (٤) والأول أصح. قال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية. قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي (٥). وقد يناله العدو في غفلة.

وقال الشيخ أبو القاسم الأندلسي: هو جائز في الكبيرة، وإنما منع في السرية ونحوها. ولا يسلم المصحف له إذا رغب في تدبره، ذكره

---

(١) "المتواري" ص١٦٤.

(٢) "مختصراختلاف العلماء" ٣/ ٤٣٥.

(٣) من (ص١).

(٤) انظر: "شرح ابن بطال" ٥/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) "النوادر والزيادات" ٣/ ٣٤.." [1]

"طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، على ظاهر حديث هند، ولم يستثن ولدا بالغا دون طفل (١).

قلت: هذه واقعة عين لا عموم لها، والعموم في الأفعال غير لازم. وقوله: (يقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني). يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها؛ بدليل قوله تعالى: [حتى إذا بلغوا النكاح] الآية [النساء: ٦]، فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة على أهل اليسار منهم، سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه فمردود إلى قول الشارع (٢).

وقال ابن حزم: يجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة، إن كانوا فقراء، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، وهم الأعمام والعمات وإن علو، والخالات والأخوال وإن علوا، وبنوا الإخوة وإن سفلوا، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك، ويباع عليه في كل ما ذكرناه ما به عنه غنى من عقار وعرض وحيوان، ولا يباع من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع، قال: وقالت طائفة: لا يجبر أحد على نفقة أحد.

---

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٦/١٨

(١) "الإشراف" ١/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) "الإشراف" ١/ ١٣٠.." (١)

"٩ - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بال

٥٣٦٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بال». [انظر:٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٩/ ٥٠٧]

ذكر فيه حديث هند (١) السالف.

وهو ظاهر فيما ترجم له، وهو حجة لمن قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرا، وخالف فيه مالك؛ لأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعله كان صغيرا أو كبيرا زمنا، وبعض المالكية قال: تلزمه إذا كان زمنا مطلقا. وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا، ومذهبه: إن بلغ زمنا بقيت نفقته.

وفيه: أيضا مسألة الظفر السالفة، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه؛ لأنه - عليه السلام - أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بال.

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقد سلف في المظالم اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل يأخذ عوض حقه أم لا؟

---

(١) ورد في هامش الأصل: فيه تجوز وإنما هو حديث عائشة، لكن فيه هند وهذا مثل قولهم: حديث هرقل، وحديث زيد بن عمرو بن نفيل، وحديث أبرص وأقرع وأعمى وأشباه ذلك.." (٢)

"وفيه ثم صلاها بين العشاءين المغرب، والعشاء.

ـــــــQأن الوسطى هنا من العدد، وأنها صلاة واحدة (العاشرة) إيراد المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث في باب المواقيت استطراد لما ذكر وقت العصر ذكر فضلها، وكذا فعل غيره من الفقهاء ويمكن أن يكون له مدخل في المواقيت؛ لأنه لما دل على فضلها دل على المحافظة عليها في وقتها فيكون ذلك تأكيدا لأمر الوقت والله أعلم.

[فائدة مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة] ١

(الحادية عشر) قوله في رواية مسلم: ثم صلاها بين العشاءين المغرب، والعشاء دليل على أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة، فإنه يقتضي أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر وبهذا قال الشافعي فلم يوجب الترتيب لكنه جعله الأفضل وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى وجوب الترتيب ويعارض هذا الحديث ما في صحيح مسلم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/٢٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥/٢٦

عن جابر في هذه القصة «فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» .

وهذا صريح في مراعاة الترتيب فلعلهما قضيتان ولعله أراد في حديث علي بين وقتي العشاءين بناء على أن وقت المغرب مضيق فبين وقتها ووقت العشاء حينئذ زمن صلى فيه العصر لكن يلزم على هذا الجواب إخراج المغرب عن وقتها مع القول بتضييقه.

والقائل بوجوب الترتيب قد يجيب عن حديث علي بأنها **واقعة عين** محتملة فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب وخشى فواتها لو اشتغل بالعصر فاحتاج لترك الترتيب لضيق الوقت وبدأ بالمغرب وهذه الصورة، وهي ما إذا ضاق وقت الحاضرة وافق الحنفية، والحنابلة على سقوط الترتيب فيها وفي رواية عن أحمد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت أيضا وحكي ذلك عن بعض السلف، وهو المشهور من مذهب مالك.

وقال ابن وهب: يبدأ بصاحبة الوقت في هذه الصورة وقال أشهب: يخير بينهما، والأحسن في الجمع بين الحديثين أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى المغرب أولا ناسيا أنه ترك العصر، ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها، ثم أعاد صلاة المغرب فصدق أنه صلى العصر قبل المغرب وأنه صلى المغرب قبل العصر؛ لأنه صلى المغرب مرتين ويدل لهذا ما رواه الإمام أحمد." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQوليس ذلك في روايتنا لسنن أبي داود من طريق اللؤلؤي وضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم وقد بسطت الرد عليه في ذلك في كراسة كتبتها قديما سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم.

[فائدة الجمع في السفر أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها] ١

(الرابعة) غاية ما دل عليه هذا الحديث جواز الجمع فأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيه عليه فلعله – عليه الصلاة والسلام – بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه وقد صرح أصحابنا الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل وقال الغزالي إنه لا خلاف في المذهب فيه وعللوه بالخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان وزاد مالك – رحمه الله – على ما قاله أصحابنا من أن الأفضل ترك الجمع فقال إن الجمع مكروه رواه المصريون عنه كما قاله ابن العربي واحتج له بتعارض الأدلة وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين في السفر فحمله بعض المتأخرين على إيثار الفضل لئلا يتسهل فيه من لا يشق عليه وقال ابن الحاجب في مختصره لا كراهة على المشهور وحكى أبو العباس القرطبي عن مالك رواية أخرى أنه كره الجمع للرجال دون النساء وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين انتهى فإن أراد بالكراهة التحريم فهو القول الخامس المحكي في الفائدة الثالثة وإن أراد التنزيه فهو موافق لهذا المحكي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢/١٧٦

عن مالك.

[فائدة الجمع في السفر القصير] ١

(الخامسة) لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره من الأحاديث هل كان يفعل ذلك في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر لكن قد يقال إن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل والحق أن هذه **واقعة عين** محتملة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل ومذهب أحمد بن حنبل اختصاصه به وللشافعي في ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم.." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQأنه قال ليس في الكلام فعلاء بالكسر ممدود الآخر إلا حولاء أي، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعنباء أي لغة في العنب، وسيراء.

(الخامسة) إن فسرنا السيراء بأنها الحرير المحض، وهو الذي تقدم أن ابن عبد البر حكاه عن أهل العلم، واحتج له بما رواه من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر لهذا الحديث، وفيه حلة من حرير.

وقال النووي إنه الصحيح الذي يتعين القول به جمعا بين الروايات لما في صحيح مسلم في هذا الحديث «حلة من إستبرق» وفي رواية أخرى له من ديباج أو حرير، وفي أخرى حلة سندس قال فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا ففيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال، وإباحته للنساء لقوله في بعض طرقه في صحيح مسلم لأسامة بن زيد، ولكني بعثت بها تشققها خمرا بين نسائك، وهو مجمع عليه اليوم كما تقدم تقريره في الحديث الذي قبله.

(السادسة) وإن قلنا إنها الثوب الذي يخالطه حرير كالسيور فاستدل به من ذهب إلى تحريم الخز، وغيره من المحررات المشتملة على الحرير وغيره، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتقدم في الحديث الماضي أن المرجح عند الشافعية الجواز فيما إذا كان غير الحرير أكثر وزنا أو استويا، وكذا قال الحنابلة إن الحكم للأغلب منهما، وعندهم فيما إذا استويا، وجهان.

قال ابن عقيل، والأشبه التحريم انتهى.

ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حالتي الاستواء أو نقص الحرير لاحتمال كون حريرها كان أكثر، وهذه **واقعة عين** محتملة فسقط بها الاستدلال هذا إن لم نفسر السيراء بالحرير المحض، والله أعلم.

قال ابن قدامة، ولا بأس بلبس الخز نص عليه أحمد، وقد روي عن عمران بن الحصين والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وأبي قتادة وقيس وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وغيلان بن جرير وشبل بن عوف وشريح أنهم لبسوا الخز، وقال عمار بن أبي عمار أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر فكان يثنيه من سعته، وكست عائشة." (٢)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٩/٣

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢٢٥/٣

"حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم قوله فإن توليت أي أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية قوله الأريسيين هو جمع أريسي وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا قال بن سيده الأريس الأكار أي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الأريس هو الأمير وقال الجوهري هي لغة شامية وأنكر بن فارس أن تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية بن إسحاق عن الزهري بلفظ فإن عليك إثم الأكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة فإن عليك إثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عندالعرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره قال الخطابي أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له لأن الأصاغر أتباع الأكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الأريسيون العشارون يعني أهل المكس والأول أظهر وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة في الإثم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنى لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا أهل الكتاب إلخ هكذا وقع بإثبات الواو في أوله وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك فالتقدير أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول الكتاب فذكره وكذا الآية وكأنه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة وإليه يومئ كلام بن إسحاق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به وأغرب بن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فإنها **واقعة عين** لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة وأما

الجواز مطلقا حيث لاضرورة فلا يتجه وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فإن توليت." (١)

"جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وأن ما عداه وسائط وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا ويخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى أن قال أحب إليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فائدة فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول من الأول والأخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم وإلى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ولا يسلك إلا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وإنما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض وثم أجوبة أخرى منها دعوى الترجيح فيكون حيز المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل ولأنه قول والآخر فعل ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ومنها دعوى أنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك وإلى هذا مال بن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩/١

واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي **واقعة عين**." (١)

"(قوله باب من صلى في فروج)

بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء

[٣٧٥] قوله عن يزيد زاد الأصيلي هو بن أبي حبيب وأبو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون والإسناد كله مصريون قوله أهدي بضم أوله والذي أهداه هو أكيدر كما سيأتي في اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله أعلم

(قوله باب الصلاة في الثوب الأحمر)

يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو **واقعة عين** فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال بن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو

[٣٧٦] قوله أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦١/١

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٨٥/١

"(قوله باب الصلاة إذا قدم من سفر)
أي في المسجد قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي في أواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه

[٤٤٣] قوله قال مسعر أراه بالضم أي أظنه والضمير لمحارب قوله وكان لي عليه دين كذا للأكثر وللحموي وكان له أي لجابر عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لأنها واقعة عين

(قوله باب إذا دخل المسجد)
حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلفظ المتن

[٤٤٤] قوله عن أبي قتادة بفتحتين هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل أبي قتادة وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما قوله السلمي بفتحتين لأنه من الأنصار والإسناد كله مدني كالذي بعده قوله فليركع أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل بن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به." (١)
"(قوله باب الأذان قبل الفجر)
أي ما حكمة هل يشرع أولا وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف بن خزيمة وبن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث بن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٥٣٧

حديث بن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى أنه خشي عليهم الالتباس وادعى بن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر

[٦٢١] قوله زهير هو بن معاوية الجعفي قوله عن أبي عثمان في رواية بن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث بن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله أحدكم أو أحد منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادنا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو." (١)

"مالك بن الحويرث كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم تنبيه ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث أبي مسعود أقرؤهم قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه قلت وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠٤/٢

[٦٨٥] قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الأدب من طريق بن علية عن أيوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لأن ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين في رواية بن علية المذكورة الجزم به ولفظه فأقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بأيامها ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية بن علية وعبد الوهاب رحيما رقيقا فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله لو رجعتم إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قوله وليؤمكم أكبركم ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه." (١)

"هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تستبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال بن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/١٧١

المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع إلخ وصله عبد الرزاق عن بن جريج أخبرنا نافع أن بن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان بن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الأول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج ومناسبة أثر بن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما

[٧٨٠] قوله عن بن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك أخبرنا بن شهاب قوله أنهما أخبراه ظاهره أن لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ظاهر في أن الإمام يؤمن وقيل معناه إذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للإمام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية بن القاسم فقال لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث بن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فإن بن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن الإمام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه." (١)

"صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي إسناده بن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه بن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال بن عدي لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد اه وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل بن عدي عن النسائي أنه قال هذا خطأ اه والذي يظهر لي أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك وإنما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٦٣

سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه بن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية فإن كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه قوله فقال صليت كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الأصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي والأصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بأنها **واقعة عين** لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه بن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال بن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وبن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وبن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين." (١)

"الأخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة قال بن العربي عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وروى الطبراني من حديث بن عمر رفعه إذا دخل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٠٨

أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا السكوت وأما حديث بن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه والجواب عن حديث بن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الأول قالوا إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا وقد تعقبه بن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة قاله بن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد." (١)

"ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث بن عباس عند بن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٠٩

أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجئ أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بأنها **واقعة عين** لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وقول المصنف في الترجمة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح إن بقي واحد وقيل إن بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم." (١)

"وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فإن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٤٢٥

تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى قوله إني فرط لكم أي سابقكم وقوله وإني والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لأنظر إلى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا أي على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

(قوله باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر)

أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد قال بن رشيد جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم." (١)

"بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة أي بن زيد بن ثابت إلخ وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي الحديث وهذا إسناد صحيح وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة لكن إسناده ضعيف قال بن رشيد الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقد جاز وكأنه يقول إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢١١/٣

أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه قال والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن أن يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم أثر بن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن أثر بن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء قال إنها **واقعة عين** يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول بن عمر إنما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله أعلم قوله وقال نافع كان بن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا أوهمه كلام بن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر بن عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ورجال إسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال." (١)

"العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح وفي الدارقطني أيضا من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي إسناده ضعف وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ومن حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر أن يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٢٤/٣

يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على التأويل الأول أي لازمة له وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن بن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا أولى لأن المخرج واحد وإليه مال بن حبان وقيل معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار وأبعد الأقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين الآية وقد تقدم بعضه في أول الكلام واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري وأجاب الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب بن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة **واقعة عين** محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك." (١)

"ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فإن قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث بن أبي سليم أي تابع مالكا في وقفه وكذا أخرجه بن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على بن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب أي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين قوله مسه ورس إلخ مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٣٣٤

للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك بن العربي وغيره وقال بن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال إن الكركم عروقه

[١٨٣٩] قوله عن منصور هو بن المعتمر والحكم هو بن عتيبة قوله وقصت بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسيأتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا أي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد بن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن بن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي **واقعة عين** لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء إن الشهيد يبعث." (١)

"الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في **واقعة عين** فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فمداره على بن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٥٤

من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ بن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها." (١)

"من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء والذي يليه من أحيا بعده وهلم جرا قال وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد وقال بن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه بن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزروع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير **واقعة عين** واختلف أصحاب مالك هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والأول أظهر ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان ان بالمدينة وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وبن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك إلى الكعبين اه وقد روى البيهقي من رواية بن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين وكأن معمرا سمع ذلك من بن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق وقد بين بن جريج أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه بن جريج وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله إلى الجدر أي إلى الكعبين وكأنه أشار إلى هذا التقدير وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الأصل كذا هنا في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٣٣٨

على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم." (١)

"(قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية)

وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى والمقصود منه هنا [] قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى وقوله

[٢٤٤٦] يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع

(قوله باب الانتصار من الظالم)

لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم والذين يعني وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله إلا من ظلم أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم قلت ونزولها في **واقعة عين** لا يمنع حملها على عمومها وعن بن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وبن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٤٠

فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل قوله وقال إبراهيم أي النخعي كانوا أي السلف يكرهون أن يستذلوا بالذال." (١)

"عدم المثل وذهب مالك إلى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالأول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله إناء كإناء وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها بن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه والله أعلم وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال بن العربي وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان قوله وقال بن أبي مريم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أو لا من عند بن حزم." (٢)

"والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩٩/٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢٦/٥

بأنه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وأن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله **واقعة عين** وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث بن عمر في الباب الماضي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال بن المواق والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة قلت ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي بن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي قال بن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث بن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله وقد احتج." (١)

"بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن بن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٥٨/٥

شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد بن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك وقال." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/١٥٩

"عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاها خادما فأعتقتها قوله أما بتخفيف الميم إنك بفتح الهمزة لو أعطيتها أخوالك أخوالها كانوا من بني هلال أيضا واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها بن سعد قوله لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك قال بن بطال فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه بن خزيمة وبن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله والله أعلم الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ حديث مستقل وقد ترجم له في النكاح وأورده مفردا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله قال بن بطال ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها لما في ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم قوله وقال بكر هو بن مضر عن عمرو هو بن الحارث عن بكير هو بن الأشج عن كريب أن ميمونة أعتقت وقع في رواية المستملي عتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه أعتقت وليدة لها وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه عن كريب أن ميمونة أعتقت فذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه." (١)

)"

قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع)

أي الموهوب قال بن بطال كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٢١٩

هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا فحكي الخلاف وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض وعن القديم وبه قال أبو ثور وداود تصح بنفس العقد وإن لم تقبض وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالقديم لكن قال إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب قوله وقال بن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله

[٢٠٩٩] فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام أي هل رضيت وقال بن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة قلت وهو المتبادر للذهن

(قوله باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت)

أي جازت ونقل فيه بن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل إطلاق بن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية ثم أورده فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اه وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك." (١)

"[٤] البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راوية نافع وأجاب الطحاوي وبن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال إنما رده لضعفه لا لسنه وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج ورواه أبو عوانة وبن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن بن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٢٢٣

جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ بن عمر بقوله ولم يربي بلغت وبن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث بن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن بن جريج والله أعلم تنبيه ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ثم حزور إلى خمس عشرة ثم قمد إلى خمس وعشرين ثم عنطنط إلى ثلاثين ثم ممل إلى أربعين ثم كهل إلى خمسين ثم شيخ إلى ثمانين ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا

[٢٦٦٥] قوله عن أبي سعيد هو الخدري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله غسل يوم الجمعة في رواية أحمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام." (١)

"ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي **واقعة عين** يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن يعلم فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى

[٢٧١٨] قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا أي تعب في رواية بن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٢٧٩

جابر أن الجمل كان أحمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثفال فقال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم وللنسائي من هذا الوجه فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنة ثم قال اركب فركبت فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد من هذا الوجه فقلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات فقال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا في رواية أحمد فكرهت أن أبيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفر." (١)

"لا يزال ناس من أمتي ظاهرين الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام إن شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى والوليد في الإسناد هو بن مسلم وبن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أعاده بإسناده ومتنه في التوحيد وهو من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين بأمر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي

[٣٦٤٢] قوله حدثنا شبيب بن غرقدة هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف تابعي صغير ثقة عندهم ما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت الحي يتحدثون أي قبيلته وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزبقيا فنسبوا إليه وهذا يقتضي أن يكون سمعه من

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣١٥/٥

جماعة أقلهم ثلاثة قوله عن عروة هو بن الجعد أو بن أبي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخيل من كتاب الجهاد قوله أعطاه دينارا يشتري له به شاة في رواية أبي لبيد عند أحمد وغيره عن عروة بن أبي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار قوله فباع إحداهما بدينار أي وبقي معه دينار وفي رواية أبي لبيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة قوله فدعا له بالبركة في بيعه في رواية أبي لبيد عن عروة فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال إن صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول وال فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير  قوله وكان لو اشترى التراب لربح فيه في رواية أبي لبيد المذكورة قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي قال وكان يشتري الجواري ويبيع قوله قال سفيان هو بن عيينة وهو موصول بالإسناد المذكور قوله كان الحسن بن عمارة هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة وقال بن المبارك جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما وقال بن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات قلت وما له في البخاري إلا هذا الموضع قوله جاءنا بهذا الحديث عنه أي عن شبيب بن غرقدة قوله قال أي الحسن سمعه شبيب من عروة فأتيته القائل سفيان والضمير لشبيب وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة." (١)

"لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول بن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن بن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو بن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه ولذلك ضعفه بن عبد البر وقال عبد الرزاق عن بن جريج قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت أفأنكحها قال لا قال بن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال بن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦/٦٣٤

عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت إنه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يعشر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره بن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وإسناده صحيح وهو صريح فأي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضا جواز." (١)

"أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر إني لأرى ربك يسارع لك في هواك أي في رضاك قال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك قوله رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها بن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/١٤٩

كما نبهت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدة وهو بن سليمان فوصلها مسلم وبن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر ٣

(قوله باب نكاح المحرم)
كأنه يحتج إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث بن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه

[٥١١٤] قوله أخبرنا عمرو هو بن دينار وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن بن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وماتت بسرف قال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث بن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان بن المسيب يقول وهم بن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث بن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث بن عباس يحمل حديث بن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث بن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله لا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح بن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث بن عباس **واقعة عين** تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها أن بن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون." (١)

"القصة قال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده أبا لبابة وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت خنساء فزوجها أبوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض وكلها دالة على أنها كانت ثيبا نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال وأرسله فلم يذكر في إسناده

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٦٥/٩

جابرا وأخرج النسائي أيضا وبن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فإنها **واقعة عين** فلا يثبت الحكم فيها تعميما وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة قوله حدثنا إسحاق هو بن راهويه ويزيد هو بن هارون ويحيى هو بن سعيد الأنصاري قوله أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا أخرجه بن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتي في ترك الحيل من طريق بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك." (١)

"ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه فلله الحمد على جميع مننه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٩٦/٩

(قوله باب تزويج اليتيمة)

لقول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الأدلة قوله وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب

[٥١٤٠] قوله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن بن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الأكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله أعلم." (١)

"له عيالنا قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بال في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بال قال القرطبي قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بال القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها إن أبا سفيان على إرادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا قلت وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/١٩٧

حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ الكمية وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الأهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية إلى هذا الحديث وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه أن أطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها **واقعة عين** ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر." (١)

"وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أو اخر أبواب الأضاحي ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله أعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير في رواية وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت **واقعة عين** فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث بن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه بن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها بن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٥٠٩

ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم قوله فند بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا قوله منها أي من الإبل المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكأنه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية أبي الأحوص ولم يكن معهم خيل أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطلبوه فأعياهم أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله قوله فأهوى إليه رجل أي قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله أي أصابه السهم فوقف قوله إن لهذه البهائم في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد إن لهذه الإبل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة قوله أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ويقال تأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشا قوله فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا في رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية أبي الأحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبراني وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب قوله وقال جدي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فإن." (١)

"لذاتها وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وبن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها وأجاب عن حديث أسماء بأنها **واقعة عين** فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لأن الرخصة استباحة المخطور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٦٢٧

بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن بن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعدالهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أو لا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب." (١)

"(قوله باب الأيمن فالأيمن في الشرب)

ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك وإسماعيل هو بن أبي أويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الأيمن فالأيمن أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال بن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال بن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال بن العربي كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجري في الأكل لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين وذكر فيه لكل جليسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ وقوله

[٥٦٢٠] أتأذن لي لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/٦٥٢

الغلام كان بن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث بن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لأحمد وإن شئت آثرت به عمك وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه بن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له بخلاف." (١)

"العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد خذوا الشيطان وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس تنبيه مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى)
ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين في شرح حديث أبي هريرة تنكح المرأة لأربع الحديث قال بن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة." (٢)

"وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول أبان العطار أمثل منه قلت لم يبين وجه الوهم وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم قوله فجاء رجل فقال إني أصبت حدا فأقمه علي لم أقف على اسمه ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث بن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله غير أني لم أجامعها وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد والحديث أنس شاهد أيضا من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٦/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٥٠/١٠

رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة قوله ولم يسأله عنه أي لم يستفسره وفي حديث أبي أمامة عند مسلم فسكت عنه ثم عاد قوله وحضرت الصلاة في حديث أبي أمامة وأقيمت قوله أليس قد صليت معنا في حديث أبي أمامة أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى قال ثم شهدت معنا الصلاة قال نعم قوله ذنبك أو قال حدك في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه قد غفر لك وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها **واقعة عين** وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه وقال أيضا في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثارا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الأكثر الأغلب وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح لأن يكفر عددا كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلا فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا قلت وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائبا سقط عنه الحد ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد كفر عنه حده بصلاته فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بظاهره." (١)

"قال بن دقيق العيد وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع القاضي فقال لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣٤/١٢

قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ولكنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها قال عياض احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وأبى ذلك الجمهور والخلاف في غير الحدود أقوى قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى وأن قوله فارجمها أي بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم وقد دل قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها كذا قال والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب وسيأتي في باب البكران يجلدان وينفيان وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضا وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى وفيه جواز استئجار الحر وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ذلك إليه وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف الحديث الثاني

[٦٨٢٩] قوله عن الزهري صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال أتينا يعني الزهري فقال إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثا أو حدثتكم بحديث السقيفة فقالوا حدثنا بحديث السقيفة فحدثهم به بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر قوله عن عبيد الله بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري أخبرني عبيد الله قوله عن بن عباس قال قال عمر." (١)

"على أنه إنما حكم بالناسخ وأما قوله في حديث أبي هريرة فإني أحكم بما في التوراة ففي سنده رجل مبهم ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم وهو موافق لشريعته قلت ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٤٢/١٢

ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور وأيضا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة وقد تقدم حديث بن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وزعم بن العربي أن معنى قوله في حديث جابر فدعا بالشهود أي شهود الإسلام على اعترافهما وقوله فرجمهما بشهادة الشهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا قلت لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائما إن كان رجلا والمراة قاعدة لقول بن عمر رأيت الرجل يقيها الحجارة فدل على أنه كان قائما وهي قاعدة وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد وكذا احتج به بعضهم ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولا ثم رجم كما تقدم لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٧١/١٢

"استحق في اتلاف ذلك العضو غير مافعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بأنها **واقعة عين** ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة نبه على ذلك بن دقيق العيد وقد قال يحيى بن عمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال بن بطال لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه وقال الداودي لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق قلت وهو مسلم في حديث عمران وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن ال عن الشافعي أنه لاضمان وكأنه انعكس على القرطبي تنبيه لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية بن سيرين عن عمران فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع هذا الذي يظهر لي والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله كما يقضم الفجل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل ال وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة حيث قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها عروة هل هي إلا أنت فتبسمت." (١)

"٢٤١ – باب الصلاة على الشهيد

قوله في حديث جابر: ولم يصل عليهم.

قال الطحاوي: معنى صلاته على الشهيد لا يخلو من ثلاثة معان:-

إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٢٣/١٢

أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة.

أو تكون الصلاة عليهم جائزة وعلى غيرهم واجبة، وأيا كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

قال (ح) غالب ما ذكره بصدد المنع، لأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخرى:-

منها: أن ذلك من خصائصه.

ومنها: أن يكون أريد بها الدعاء على المعنى اللغوي.

ومنها: أنها **واقعة عين** لا عموم لها لاحتمال الثاني (١٠٩٥).

قال (ع): كلما ذكر ممنوع لأن: الخصوصية لا تثبت بالإحتمال، ولأن لفظ الحديث: صلى صلاته على الميت، بالنصب، ولأن قولة **واقعة عين** كلام غير موجه ولا دخل له في هذا المقام. انتهى (١٠٩٦)

---

(١٠٩٥) فتح الباري (٣/ ٢١١).

(١٠٩٦) عمدة القاري (٨/ ١٥٦ - ١٥٧).

وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص ١٢١ - ١٢٢) حيث قرر أن حديثي عدم الصلاة على الشهداء وأمره - صلى الله عليه وسلم - بدفنهم بدمائهم وعدم غسلهم نفي =." [1]

"والطهارة، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن.

وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولا. ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة، وإثنان سواه عندهما، وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية، وسبعة عن عكرمة، وتسعة واثنا عشر عن ربيعة، وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب، وأربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز، وأربعون أحرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة عند الشافعي، وأحمد في ظاهر قوله، وخمسون رجلا عن أحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية، وثمانون ذكره المازري وغير محدود بعدد ذكره المازري أيضا. وقال الكرماني: وفي الحديث دليل لمالك حيث قال: تنعقد الجمعة بإثني عشر، وأجاب الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة. قلت: في استدلال مالك نظر، وكذا في جواب الشافعية، لأنه لم يرد أنه أتم الصلاة، ويحتمل أنه أتمها ظهرا. وقيل: إن إسحاق بن راهويه ذهب إلى ظاهر هذا الحديث، فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر، وتعقب بأنها **واقعة عين** لا عموم لها، وقال بعضهم: ترجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة،، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم. وقال الأصيلي: وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ (النور: ٣٧) . قلت: قيل: إن نزول الآية بعد وقوع هذا الأمر على أنه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة، ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٠٢/١

٣٩ - (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

أي: هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها.

٩٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ...

مطابقته للترجمة في قوله: (وكان لا يصلي بعد الجمعة. .) إلى آخره. فإن قلت: الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها، وليس في الحديث إلا بعدها؟ قلت: أجيب عنه من وجوه: الأول: كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب، (عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك) . والثاني: أنه أشار به إلى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر، فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد. والثالث: ورود الخبر في البعد صريح، وأشار إلى الذي فيه القبل، فذكر الذي فيه البعد صريحا، وأشار الذي فيه القبل.
وأما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة.
وأما من أخرجه غيره: فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع إلى آخره. وأخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) . وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري، وأخرج الترمذي أيضا من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) . وفي (سنن سعيد ابن منصور) : عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: (علمنا ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن نصلي بعد الجمعة أربعا، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، علمنا أن نصلي ستا. .) . وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير، رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) . وعند أبي داود، وقال: هو مرسل: (عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) . وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) . وعن أبي هريرة مثله، رواه." (١)

"على الميت. العاشر: أن ما ذهب إليه أصحابنا أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر. وقد قال، صلى الله عليه وسلم: (من صلى على ميت فله قيراط) ، فلم يفصل ميتا من ميت، فإن قالوا: الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٩/٦

فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة، قلنا: ينبغي أن لا يدفن أيضا بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل أنه في حكم المغسولين فيصلى عليه. فإن قالوا: الشهداء أحياء والصلاة إنما شرعت على الموتى؟ قلنا: فعلى هذا ينبغي أن لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج نساؤهم وشبه ذلك، وإنما هم أحياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا، والصلاة عليهم من أحكام الدنيا، كذا قاله في (المبسوط) ، فإن قالوا: ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين، قلنا: لا يستغنى أحد عن الخير، والصلاة خير موضوع، ولو استغنى أحد من هذه الأمة لاستغنى أبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، وكذلك الصغار، ومن هو في مثل حالهم. والتعليل بالتخفيف لا وجه له، لأنهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم، ونحو ذلك، فالصلاة أخف من هذا كله، فإن قالوا: إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، قلنا: ليس كذلك، بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ، والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير. فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

٤٤٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولاكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها..

مطابقته للترجمة من حيث إنها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها.

ذكر رجاله: وهم خمسة تقدموا، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني، وعقبة، بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: أن رواته كلهم مصريون وهو معدود من أصح الأسانيد. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أحدهم مذكور بالكنية.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل، وفي المغاوي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد. وأخرجه مسلم في فضائل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن قتيبة به وعن أبي موسى. وأخرجه أبو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي. وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة به.

ذكر معناه: قوله: (فصلى على أهل أحد) ، وهم الذين استشهدوا فيه، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث. قوله: (صلاته على الميت) أي: مثل صلاته على الميت، وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي، حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ، لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. وقال الطحاوي: معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان: أما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سننهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم، فإنها واجبة، وأيها كان فقد تثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

وقال بعضهم: غالب ما ذكره بصدد المنع لأن صلاته عليهم تحتمل أمورا. منها: أن تكون من خصائصه. ومنها: أن يكون المعنى: الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره؟ انتهى. قلت: كل ما ذكر هذا القائل ممنوع، لأن قوله: منها أن تكون من خصائصه، وإثبات الخصوصية بالاحتمال." (١)

"لا يصح، لأن الاحتمال الناشيء من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به، وقوله: ومنها أن يكون المعنى الدعاء، يرده لفظ الحديث ويبطله، وقوله: وهي واقعة عين لا عموم فيها، كلام غير موجه لأن هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام، وقوله: لدفع حكم تقرر، لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لأنه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر. وقوله: ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني، كلام واه لأنه ما ادعى أن أحدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه، وإنما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث. قوله: (ثم انصرف إلى المنبر) ، ولفظ مسلم: (ثم صعد المنبر، كالمودع للأحياء والأموات، فقال: إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة) وفي آخره: (قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) . قوله: (إني فرط لكم) ، بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء، ونحوهما، ومعنى: (فرطكم) سابقكم إليه كالمهيىء له. قوله: (وأنا شهيد عليكم) أي: أشهد لكم. قوله: (مفاتيح الأرض) جمع: مفتاح، ويروى: (مفاتح الأرض) ، بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم، قوله: (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) معناه: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله تعالى. قوله: (أن تنافسوا) ، من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، ونافست الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغبت فيه.

ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: فيه أنه صلى الله عليه وسلم قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوما صعبا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم. وفيه: أن الحوض مخلوق موجود اليوم وأنه حقيقي. وفيه: معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نظر إليه في الدنيا وأخبر عنه. وفيه: معجزة أخرى أنه أعطى مفاتيح خزائن الأرض وملكتها أمته بعده. وفيه: أن أمته لا يخاف عليهم من الشرك، وإنما يخاف عليهم من التنافس، ويقع منه التحاسد والتباخل. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

٣٧ - (باب دنن الرجلين والثلاثة في قبر واحد)

أي: هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد، قيل: لو قال: باب دفن الشخصين والثلاثة، لكان أحسن ليتناول النساء. قلت: النساء تبع للرجال في الأحكام، إلا إذا خصصت بشيء منها.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٦/٨

٥٤٣١ - حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمان ابن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد..

مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة، وليس في حديث الباب لفظ: الثلاثة، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة، ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده، وهو ما رواه الكجي في (سننه) عن ابن عباس، وقد ذكرناه في الباب السابق، وروى أبو داود من حديث أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة، رضي الله تعالى عنه، وقد مثل به. .) الحديث، وفيه: (فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) زاد قتيبة: (ثم يدفنون في قبر واحد) .

وأخرجه الترمذي وقال: غريب، وقيل: ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لأنه لو كان بالقياس لكان يقول: باب دفن الرجلين وأكثر في قبر واحد.

ذكر رجاله: وهم خمسة: سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار، مر في: باب الماء الذي يغسل به الشعر، في كتاب الوضوء. والليث بن سعد، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وعبد الرحمن ابن كعب مر في أول الباب السابق.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه:." (١)

"فعل ماض وفاعله قوله: (ناقته) أي: كسرت رقبته. قوله: (ولا تقربوه) ، بتشديد الراء. قوله: (يهل) ، بضم الياء أي: يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في: يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيبا، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضا، وجوابهم عنه أنه **واقعة عين** لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: (لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا) ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: (إن الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما) .

٤١ - (باب الاغتسال للمحرم)

أي: هذا باب في بيان الاغتسال إما لأجل التطهير من الجنابة، وإما لأجل التنظيف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدخل المحرم الحمام

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه، قال: يدخل المحرم الحمام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٧/٨

وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس (أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم، وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا) . وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وفي (التوضيح) : وأجاز الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام. وقال مالك: إن دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية، وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك، وكان أشهب وابن وهب يتغامسان في الماء وهما محرمان، مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئا من طعام، خوفا من قتل الدواب، ولا تجب الفدية إلا بيقين. وعن مالك استحبابه، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده، وقال أشهب: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، ونقل ابن التين أن انغماس المحرم فيه محظور. وروى عن ابن عمر وابن عباس إجازته. وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأوجب مالك والشافعي عليه الفدية. وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وقد رخص عطاء وطاووس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمى حين يلبي، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال ابن المنذر وذلك جائز.

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا

مطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى كما في الغسل، وأثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق أبي مجلز. قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله، وأثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، واسمها مرجانة، سمعت عائشة تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ قالت: نعم، وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت.

٠٤٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هاذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف." (١)

"القيمة وإن كان دونه فلا، هكذا حده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة، وقيل: السدس، وعن داود: العقد باطل، وعن مالك: إن كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع، كثيرا كان الغبن أو قليلا، فإن كان أحدهما غير عارف بذلك فسخ البيع ألا أن يريد أن يمضيه، ولم يحد مالك حدا، وأثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور. وأجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال، وقال ابن العربي ينبغي أن يقال: إنه كله مخصوص بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره فإن كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الكذب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامة، فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال، فلا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠١/١٠

يصح دعوى العموم فيها عند أحد. ثم أورد ابن العربي على نفسه قول عمر، رضي الله تعالى عنه، فيما رواه الدارقطني من طريق ابن أبي لهيعة: حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، في البيوع، فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ ... فذكر الحديث، فلم يجعل عمر خاصا به. ثم أجاب عنه بضعف الحديث من أجل ابن لهيعة. انتهى. وقال الجمهور أيضا: لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار، كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث أنه اشترط الخيار ثلاثا، ولا احتاج أيضا إلى قوله: لا خلابة.

الثاني: استدل به الشافعي وأحمد وإسحاق، رضي الله تعالى عنهم، على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، الحجر عليه، دعاه فنهاه عن البيع، وهذا هوالحجر، وهو: المنع: قلنا: هذا نهي خاص به لضعف عقله، ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ، لأن في حقه إهدار الآدمية. وقد روى الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أحجر عليه. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه، قال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: ها ولا خلابة. ورواه بقية أصحاب السنن، وقال النووي: هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ. وقال ابن العربي: هو منقذ بن عمرو، والأول أرجح. قوله: (في عقدته ضعف) أرادت ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته، أي: عزم عليه ونواه.

الثالث: استدل به أبو حنيفة إلى أن ضعيف العقل لا يحجر عليه، لأنه لما قال له: إنه لا يصبر على البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها، فهذا دال على عدم الحجر.

الرابع: استدل به ابن حزم على أنه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الألفاظ، فلو كان: لا خديعة أو: غش أو: لا كيد أو: لا مكر أو: لا عيب أو: لا ضرر أو: لا داء، أو: لا غائلة أو: لا خبث أو: على السلامة أو نحو هذا، لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة، إلا أن يكون في لسانه خلل يعجز عن اللفظ بها، فيكفي أن يأتي بما يقدر عليه من هذا للفظ، كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله: لا خيابة، بالياء آخر الحروف، أو: لا خذابة بالذال، على اختلاف الروايتين. وكذلك إن لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه، فإنه يثبت له الخيار. وقال بعضهم: ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في (صحيح) مسلم أنه كان يقول: لا خيابة، بالتحتانية بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا، وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى. انتهى. قلت: هذا عجيب، وكيف يكون هذا أسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز، وكلامه عند القدرة.

الخامس: قال بعضهم: استدل به على أن أمد خيار الشرط ثلاثة أيام من غير زيادة، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام. واعتبار الثلاث في غير موضع. انتهى.

قلت: هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء. فقالت: طائفة: البيع بشرط الخيار جائز، والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر. وقال

الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل. وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني شرط الخيار الطويل إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع. وقال ابن شبرمة والثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما. وقال سفيان: البيع فاسد بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز. وقال مالك: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية إلى خمسة أيام، والجمعة، والدابة تركب." (١)

"" وكان ذلك " أي قوله – صلى الله عليه وسلم – اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر قوله " إلى الكعبين " أي يقدر إلى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا أحاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير **واقعة عين** وقيل معنى قوله إلى الجدر أي إلى الكعبين قلت إن كان مراده الإشارة إلى هذا التقدير فله وجه ما وإلا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين (الجدر هو الأصل) هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده –

٩ – (باب فضل سقي الماء)

أي: هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة إلى ذلك.

٣٦٣٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه (ثم أمسكه بفيه) ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر. .

مطابقته للترجمة ظاهرة، وسمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد مر في كتاب الصلاة، وأبو صالح ذكوان الزيات، ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم عن القعنبي، وفي الأدب عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي، أربعتهم عن مالك.

ذكر معناه: قوله: (بينا) ، قد ذكرنا غير مرة أن أصله: بين، فأشبعت فتحة النون فصار: بينا، ويضاف إلى جملة، وهي هنا قوله: (رجل يمشي) . قوله: (فاشتد عليه) ، الفاء فيه وقعت هنا موقع: إذا، تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش، وهو جواب: بينا، ووقع في رواية المظالم: بينما، وكلاهما سواء في الحكم، وفي رواية الدارقطني في الموطآت. من طريق روح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣٤/١١

عن مالك: يمشي بفلاة، وله من طريق ابن وهب عن مالك: يمشي بطريق مكة، وليس في رواية مسلم هذه: الفاء، وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفصح أن يقع جواب: بينا وبينما بلا كلمة، إذ وإذا، ولكن وقوعه بهما كثير. قوله: العطش، كذا في رواية الأكثرين، وكذا في رواية في (الموطأ) ، ووقع في رواية المستملي: العطاش، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى، وقال ابن التين: والصواب العطش، قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش إسما للداء كالزكام. قوله: (فإذا هو) ، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: (يأكل الثرى) ، بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء، وهو التراب الندي. قوله: (يلهث) ، جملة وقعت حالا من الكلب، قال ابن قرقول: لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها إذا أخرج لسانه من العطش أو الحر، واللهاث، بضم اللام: العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل إذا أعيى. ويقال: معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض، وفي (المنتهى) : هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا، ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثل: سمع سماعا إذا عطش. قوله: (بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) ، أي: بلغ هذا الكلب مثل الذي،." (١)

"وكذلك أي: كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو يروى عن محمد بن بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، ورواية محمد بن بشر هذه وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، ولفظه: كره رسول الله، صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وأراد بالقرآن المصحف، لأن القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهذا لا يمكن السفر به، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن.

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: تابع محمد بن بشر محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومتابعته إياه في كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وإنما ذكر المتابعة لأجل زيادة من زاد في الحديث: مخافة أن يناله العدو زاعما أنها مرفوعة لأنها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة، وقال المنذري: رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث، وقد اختلف عن القعنبي في هذه الزيادة فمرة بين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك يذكر هذه الزيادة البتة، وقد رفع هذه الكلمات أيوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر، وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شك: هل هي من قول سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم من رواية غيره.

وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن

أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد ذكرنا آنفا أن السفر بنفس القرآن لا يمكن، وإنما المراد بالقران المصحف، وقال الداودي: لا حجة فيما ذكره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٦/١٢

البخاري، وقد روى مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف، رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقال الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هذا الأستدلال، لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف، لأنها **واقعة عين**، ولعلهم تعلمون تلقينا وهو الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ: يعلمون، بالتشديد. وقال الكرماني. قوله: (يعلمون) ، من العلم، وفي بعض الرواية من التعليم، وقال صاحب (التوضيح) : لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب: بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم، ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها، فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا. قلت: ليس كذلك، الأصح هو الأول: وقال ابن سحنون. قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة.

٠٩٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه.

والحديث أخرجه مسلم، قال: حدثنا يحي بن يحيى، قال:." (١)

"يعني: إذا قال رجل لولي من له عليها الولاية: إلى آخره، وهذه ثلاث صور: الأولى: أن يقول زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة. الثانية: أن يقول له: زوجني فلانة، وقال الولي: ما معك حتى تصدق؟ فقال: معي كذا وكذا، وذكر شيئا مما يصدق به. الثالثة: أن يلبث كلاهما بعد هذا القول، ثم قال الولي: زوجتكها، فهو جائز في الصور المذكورة، والحاصل أنه التفريق إذا كان بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر وإن تخلل بينهما، كلام، وإذا حصل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد قيل: أخذ هذا من حديث الباب فيه نظر، لأن قصته **واقعة عين** فيطرقها احتمال أن يكون قبل عقيب الإيجاب.

فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وفيه قال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله، وفي آخره: ملكتكها أو زوجتكها، وجرى بين قوله: زوجينها وبين قوله، عليه السلام: زوجتكها، أشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤/٢٤٢

ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس.

٠٤١٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة، رضي الله عنها، قال لها يا أمتاه: ﴿ (٤) وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ إلى ﴿ (٤) ما ملكت أيمانكم﴾ (النساء: ٣) قالت عائشة: يا ابن أختي! هذه اليتمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت: عائشة: استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك فأنزل الله: ﴿ (٤) ويستفتونك في النساء﴾ إلى ﴿ (٤) وترغبون﴾ (النساء: ٧٢١) فأنزل الله عز وجل لهم في هاذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها، والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق..
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وهو أن حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه.
وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة إلخ، وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيرها في كتاب النكاح، وتقدم طريق الليث موصولا في: باب الأكفاء في المال، وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا.

٤٤ - (باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت)

أي: هذا باب في بيان ما إذا قال الخاطب لولي المرأة إلخ. وفي رواية الكشميهني: إذا قال الخاطب: زوجني، بدون لفظ للولي. قوله: (وإن لم يقل) أي: الولي للزوج أي: الخاطب، وقال المهلب: توقف الخاطب على الرضا ليس في كل نكاح، بل يسأل أرضي بالصداق والشرط أم لا؟ إلا أن يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج إلى توقفه على الرضا لعلمهم به.

١٤١٥ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي." [1]

"وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران: الصرف وتركه، كما في نوح ودعد ونحوهما.
قوله: (شحيح) أي: بخيل، وفي الرواية المتقدمة: رجل مسيك. قوله: (وهو لا يعلم) ، الواو فيه للحال، وقد احتج به من قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبير أورد بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، ولعل الولد فيه كان صغيرا وكبيرا زمنا عاجزا عن الكسب، وبعض المالكية. قال: تلزمه إذا كان زمنا مطلقا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣١/٢٠

وفيه: مسألة الظفرة، وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها. وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه، والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها، واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند لأنه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب. قالت الحنفية: هذا ليس بصحيح، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضر.
واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها. فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله، وبه قال أبو حنيفة: وليست مقدرة. وقال الشافعي: مقدرة باجتهاد الحاكم فيها. وهي تعتبر بحاله دونها. فمن كان موسرا فمدان كل يوم، وإن كان متوسطا فمد ونصف، ومن كان معسرا فمد، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس.

١٠ - (باب: ﴿حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة﴾ )

أي: هذا باب في بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، يعني: في ماله. قوله: (والنفقة) ، أي: وفي النفقة. وهو من عطف الخاص على العام، ووقع في بعض النسخ، والنفقة عليه. أي: على الزوج.

٥٣٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاووس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده.

مطابقته للترجمة في قوله: (وأرعاه على زوج في ذات يديه) وعلي بن عبد الله ال بابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن طاووس عبد الله، وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.
والحديث قد مضى في كتاب النكاح في: باب إلى من ينكح وأي النساء خير.
قوله: (وأبو الزناد) ، عطف على (ابن طاووس) وحاصله أن لسفيان فيه شيخين: أحدهما: ابن طاووس، والآخر: أبو الزناد.
قوله: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش) ، حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي آخر الحديث يقول: أبو هريرة. ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط، والنبي صلى الله عليه وسلم. قد قال: خير نساء ركبن الإبل، وذكر صاحب (النجم الثاقب) أن أبا هريرة فهم أن البعير من الإبل فقط وليس كذلك، بل يكون أيضا حمارا. قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (يوسف: ٧٢) قال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمرة، ولم يكن عندهم إبل، ولم يكن حملانهم في أسفارهم وشبهها إلا على أحمرة، وكذا قال مجاهد: البعير هنا الحمار، وهي لغة حكاها الكواشي. قوله: (وقال الآخر) بفتح الخاء (صالح نساء قريش) أراد أن أحد الاثنين من ابن طاووس وأبو الزناد الذي سمع منهما سفيان هذا الحديث. قال: (خير نساء ركبن الإبل) وقال الآخر: (صالح نساء قريش) ووقع في رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان

قال أحدهما: صالح نساء قريش كذا بالإبهام، ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاووس عند مسلم، أن الذي زاد لفظ: صالح، هو ابن طاووس، ووقع في رواية الكشميهني: صلح نساء قريش، بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع. قوله: (أحناه على ولده) ، بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية، وقال ابن التين: هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، يقال: حتى يحنى وحنا يحنو إذا أشفق، فإن تزوجت المرأة ليست بحانية. قوله: (وأرعاه) من الرعاية وهي الحفظ أو من الإرعاء وهي الإبقاء. فإن قلت: كان القياس أن يقال: إحناهن. قلت: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفرد أو لعله باعتبار المذكور، أو باعتبار لفظ النساء.
(ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم)." (١)

"وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة، فإذا جاز الشرب قائما على الأرض فالشرب على الدابة أحرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالحالين.

١٨ - (باب الأيمن فالأيمن في الشرب)

أي: هذا باب يذكر فيه يقدم الذي على يمين الشارب، فارتفاع الأيمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه، ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق لفضيلة اليمين على الشمال. قوله: (فالأيمن) عطف عليه، ويجوز فيهما النصب أيضا أي: أعط الأيمن. فالأيمن. قوله: (في الشرب) أعم من شرب الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر: لا يصح هذا عن مالك.

٥٦١٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل بن أبي أويس. والحديث مر عن قريب في أول شرب اللبن بالماء.
قوله: (قد شيب) على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط، وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. قوله: (وعن يمينه أعرابي) الواو فيه للحال أي: والحال أن الذي عن يمينه أعرابي، والذي عن شماله أبو بكر رضي الله عنه فإن قلت: يقال: عن يمينه وعلى يمينه، وعن شماله وعلى شماله، فما الفرق بينهما؟ قلت: معنى: على يمينه، أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه، ومعنى: عن يمينه، أنه جلس متجافيا عن صاحب اليمين، ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره، وقال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به أهل اليمين. وقال القرطبي: إنما أعطى الأعرابي لأنه كان من كبار قومه، ولذلك جلس عن يمينه. قلت: الأظهر أنه سنة، أو لعله سبق إلى اليمين، فلذلك لم يقمه لأجل الصديق، فإنه سبقه به بخلاف الصلاة، لقوله: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، وإن لم يكن في اليمين أحد فالأكبر الأكبر،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢/٢١

كما مضى في موضعه.

١٩ - (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر)

أي: هذا باب فيه: هل يستأذن الرجل أي: يطلب الإذن من الذي هو جالس على يمينه، وقوله: من، بفتح الميم موصولة، وإنما لم يجزم الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال التخصيص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس.

٥٦٢٠ - حدثناإسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هاؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.
مطابقته للترجمة في قوله: وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري.
والحديث مضى في المظالم في: باب إذا أذن له أو أحله، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه سواه ومضى أيضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة، وقد مر الكلام فيه في: باب المظالم.
قوله: (غلام) الأصح أنه كان عبد الله بن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد وغيره. قوله: (أتأذن لي؟) فإن قلت: لم يقل في حديث أنس: أتأذن لي؟ قلت: أجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه وله عليه إدلال، وكان من اليسار أقارب الغلام أيضا." (١)

"أخرجه أبو داود؛ وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان وابن عمر، أخرجه أبو داود. وغضيف، أو غطيف، أخرجه الطبراني، وابن منده في المعرفة، ونفر من الصحابة أخرجه الحاكم فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة، صريحة، في قتل شارب الخمر في الرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم أنه - صلى الله عليه وسلم -: "أتى برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله" لا يصلح رادا لهذه الأحاديث لوجوه:
أحدها: أنه مرسل، لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - سنتين وأشهرا، فلم يدرك شيئا يرويه.
والثاني: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.
والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها
والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٥/٢١

والخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم.." (١)

"أي أمة. قال في المصباح: الوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية والأمة وليدة والجمع ولائد اهـ. (ولم تستأذن النبي) فيؤخذ منه صحة تصرف الزوجة مطلقا بغير إذن زوجها خلافا للإمام مالك حيث منعه فيما زاد على الثلث إلا بإذنه (فلما كان يومها) بالرفع وكان تامة (الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) بفتح العين من باب قتل كما في المصباح أي أعلمت (يا رسول الله أني أعتقت وليدة) كأن التنكير فيه لتحقيرها وتصغير شأنها من حيث إنها من عملها، وفي نسخة وليدتي بالإضافة للياء (قال: أو فعلت) أي أعتقتها وفعلت فالواو وعاطفة على مقدر بعد الهمزة، هذا ما مشى عليه في مواضع كثيرة من «الكشاف» و «البيضاوي» ، فالاستفهام داخل على المتعاطفين، وجعل ابن مالك الهمزة مقدمة من تأخير وأن العاطف كان داخلا عليها، وأن الأصل أو فعلت فصدرت الهمزة لصدارتها، وتقدم التنبيه على هذا في باب تغليظ عقوبة من أمر ب وخالف قوله فعله (قالت نعم، قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (إنك لو أعطيتها) بكسر التاء (أخوالك) أي قرابتك من جهة الأم، قال المصنف: كذا وقعت هذه اللفظة في مسلم باللام، ووقعت في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية الموطأ أعطيتها أختك. > قلت: الجميع صحيح ولا تعارض ولعله قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لما فيه من الصدقة مع صلة الرحم، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه، وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه متعديا والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة «فقال: أفلا

فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فتبين وجه الأولوية المذكورة وهو احتياج القريب إلى الخدمة، وليس في الحديث حجة على أن الصلة أفضل من العتق لأنها **واقعة عين**، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قدرته اهـ (متفق عليه) .." (٢)

"وأقرب ما يقال فيه إنه جعل علامة لتحريم الأكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه» ، ذكره الحافظ ولا

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٨١/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٦٠/٣

عطر بعد عروس، قال رحمه الله: وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت لأنه في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية كراهته، وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت، وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، والأذان قبل الفجر، وإليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا: " «لا يمنعن أحدكم بلال من سحور فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» " وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله إذا لم يرد خلافه وقد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحارث ثم أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمره – صلى الله عليه وسلم – وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف، وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح، على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده إلا ومعناه على قاعدة المالكية، وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود ؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا، وقد تضافرت الطرق بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ؛ ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال: قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله." (١)

"ومات بالجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء، (محرما وخمر رأسه ووجهه) غطاهما، (وقال: لولا أنا حرم) بضمتين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه.

(قال مالك: وإنما يعمل الرجل) بالتكاليف (ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه، وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعهما، وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين: " «وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث ملبيا» " بأنها **واقعة عين** لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فإنه يبعث ملبيا، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: فإن المحرم كما قال: «إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما» ، وجواب من منع ذلك بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٢/١

لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف، إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول فإن المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في إبطال الاستدلال.." (١)

"الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة، أي: لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس، وخبر لا خلابة محذوف، قال التوربشتي: لقنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم اهـ.

زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع: ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك، قال في الإكمال: جعله له عهدة الثلاث لأن أكثر مبايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه، وروي أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه.

(فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة) أي معناه الذي يقدر عليه من النطق.

ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول: لا خيابة، قال عياض: بالتحتية؛ لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها، ولبعضهم: لا خنابة بالنون وهو تصحيف، وفي بعض روايات مسلم: لا خذابة بالذال المعجمة اهـ.

وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا باع لا خذابة لا خذابة.

وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد» ، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له من الصحابة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه.

وروى الترمذي عن أنس: " «أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: احجر عليه، فدعاه فنهاه فقال: يا رسول الله إني لأصبر على البيع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» " قال ابن عبد البر: قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده، جعل له الخيار ثلاثة أيام، اشترطه أو لم يشترطه، لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه، وقيل إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اهـ.

وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل، لأنه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه، وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا: لا رد بالغبن لو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ [البقرة: ١٨٨] (سورة البقرة: الآية ١٨٨) فقال: الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك.

وقال الجمهور: قد استثنى منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض، وكذلك تجاذبوا فهم الحديث، فقال البغداديون وأحمد:

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤٨/٢

فيه الخيار للمغبون، وقال الجمهور: هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا." (١)

"قولا شديدا ". وفسر في رواية أخرى وهي: لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم: " «فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» ، وبه احتج من أبطل الاستسعاء؛ لأنه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبته بأنها واقعة عين، فيحتمل أنها قبل مشروعية الاستسعاء، وباحتمال أنه مشروع إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له عتقه ". (قال مالك: فبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم أن بلاغه صحيح، وقد رواه مسلم، وأبو داود في حديث عمران كما رأيت.." (٢)

"[باب بيع المدبر]

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

---

٥ - باب بيع المدبر

- (مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بنحو هبة أو صدقة، وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ؛ لحديث ابن عمر رفعه: " «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» ". أخرجه الدارقطني، وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما، وقالوا: الصحيح أنه موقوف على

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١٠/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٢/٤

ابن عمر لكنه اعتضد بإجماع أهل المدينة عليه. وحديث الصحيحين عن جابر قال: «أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه، فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها إليه» ". أجيب عنه بأنه إنما باعه؛ لأنه كان عليه دين. ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي: كان عليه دين وفيه فأعطاها، فقال: اقض دينك.

ولا يعارضه رواية مسلم، فقال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» . لأن من جملة صدقته عليها قضاء دينه. وحاصل الجواب أنها واقعة عين لا عموم لها، فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين، وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي، أي فتعين المصير لذلك.

(وإنه إن رهق) بكسر الهاء، أي غشى (سيده دين) بعد التدبير (فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه ؛ لأنه استثنى عليه عمله ما عاش، فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله) لأنه يظلمهم لو كان كذلك. (وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه لورثته) لأن التدبير في الثلث. (فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر، بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث) والمحيط لا ثلث له (فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد، بيع نصفه للدين." [1]

"يختلف باختلاف الأحوال، وقد بين وجه الأفضلية هنا بقوله: ترعى عليها.

وفي رواية النسائي: " «أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم» "، على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة: " «أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما كان يومها قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: أو فعلت لو أعطيتها أخواتك كان أعظم لأجرك» "؛ لأنه يجمع بينهما بأنها استأمرته، فلم يرجع إليها بشيء، فأعتقتها بدون استئذان ظنا أن سكوته رضا، فلما كان يومها وقدمت له الهدية، وشرب من اللبن، وسألها، وأخبرته أنه هدية، أمرها بأن تعطيها الجارية؛ لأنه لم يعلم بأنها أعتقتها، فأخبرته فقال: لو أعطيتها أخواتك. . . إلخ، وهو بالفوقية جمع أخت، وفي رواية: باللام جمع خال، ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ: أختك، وجمع باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك.." [2]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQزوجها، وهي كارهة فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا، وإذا اختلف في وصل الحديث، وإرساله فالحكم لمن وصله قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقا يقوي بعضها بعضا اهـ، وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» . وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٢١١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٥٨٦

بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية، والحنفية لما ذكر، ولحديث مسلم «والبكر يستأذنها أبوها» ، وإن قال البيهقي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعني فيعمل بها، وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم «الثيب أحق بنفسها» كما تقدم فإنه دل أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار، وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء.

قال المصنف: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما (قلت) كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت: إنه زوجها، وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم، وقد أخرج النسائي «عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» ، والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه، وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"٤٩٩ - (وعن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي بليل - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» . رواه الجماعة إلا الترمذي)

ـــــــQ- رحمه الله تعالى - بعد ذكر حديث الباب: وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى.

٤٩٩ - (وعن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي بليل - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» . رواه الجماعة إلا الترمذي) . قوله: (أحدكم) في رواية للبخاري " أحدا منكم " شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم

قوله: (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر. ويجوز الضم هو اسم الفعل

قوله: (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، تقول: رجع زيد ورجعت زيدا، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا، وإنما معناه يرد القائم: أي المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء. والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة، وقد ذهب إلى

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/١٧٩

مشروعيته الجمهور مطلقا

وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي، قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم: إنه يكتفي به للصلاة، وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفي به، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث بما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي، وهو يدل على عدم الاكتفاء، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ. وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح

ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - الغرض به فقال: " ليرجع قائمكم " الحديث، فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل: واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، ومد يديه عرضا» أخرجه أبو داود، وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر «أن بلالا أذن قبل." (١)

"٥٦٤ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه» . رواه الترمذي وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا)

ـــــــQوإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع، حيث يقع ذلك، وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت.

٥٦٤ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه» . رواه الترمذي وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا) . الحديث قال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

وفي إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زاذان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد. قال المنذري: وهو كوفي لا يحتج بحديثه. قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحاق بن منصور. قال الحافظ في الفتح: حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٥٨

وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه. قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي – صلى الله عليه وسلم – الحلة كان لأجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى. قول (فلم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته. قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه. وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا، ولذلك قال كعب بن مالك: فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر." (١)

"١٠٨٠ – (وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي مسعود: " إلا بإذنه ") .

١٠٨١ – (ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة» رواه الترمذي) .

١٠٨٢ – (وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود) .

ـــــــQمالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم، بخلاف قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يؤم القوم أقرؤهم» والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه قوله: (وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال في الفتح: أظن في هذه الرواية إدراجا، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: فإنهما كانا متقاربين، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج.

١٠٨٠ – (وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي مسعود: " إلا بإذنه ") .

١٠٨١ – (ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة» رواه الترمذي)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١١٥/٢

.

١٠٨٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود) .

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي، وفي إسناده أبو عطية، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح. والأثرم بلفظ: " من السنة أن يتقدم صاحب البيت " وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبراني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته» وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ: «ولا يؤم الرجل في بيته» . وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب.

وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن." (١)

"باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١١٨٨ - (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة) .

ـــــــQعن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى.

[باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى]

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن اهـ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور. قوله: (هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس: هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ. والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار.

قوله: (في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قوله: (الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع . قوله: (أربعون رجلا) استدل به من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/١٩٠

ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صحيح. وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين. وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه **واقعة عين**. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامته هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQالجمعة.

وقد تقرر في الأصول أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقولهم: لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الجمعة بأقل من أربعين، يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه – صلى الله عليه وسلم – إلا اثنا عشر رجلا. وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين: مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم اثنا عشر رجلا، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما.

وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك. قال في التلخيص: وهو منقطع وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر» ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن. قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود. قال: «جمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع أصحابه ليبشرهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٢٧٤

قال السيوطي: وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا اهـ. واعلم أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جدا، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا، فقال: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا: أحدها: تصح من الواحد نقله ابن حزم. قلت: وحكاه الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح.

الثاني: اثنان كالجماعة، هو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى. الثالث:." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQركعتين خفيفتين» ورواه أيضا ابن عدي في الكامل قوله: (أن رجلا) وكذلك قوله: " دخل رجل " هو سليك، بمهملة مصغرا، ابن هدية، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني، وقيل: هو النعمان بن قوقل، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش.

قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور. ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر " أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب فقال له: صليت ركعتين " الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في المسجد، كذا عند ابن حبان وغيره.

وعند الدارقطني " جاء رجل من قيس المسجد " فذكر نحو قصة سليك. قال الحافظ: لا يخالف كونه سليكا، فإن غطفان من قيس قوله: (صليت) قال الحافظ: كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبت في رواية الأصيلي. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين.

وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك. وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة، حكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين.

وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري

ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان، وإلى ذلك ذهبت الهادوية. وأجابوا عن أمره - صلى الله عليه وسلم - لسليك بأن ذلك **واقعة عين** لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك.

قالوا: ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد «أن الرجل كان في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل الركعتين، وحض الناس على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه» . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه " ويؤيده أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - لسليك في آخر الحديث: " لا تعودن لمثل هذا " أخرجه ابن حبان.

ورد هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه - صلى الله عليه وسلم - قصد التصدق عليه لا يمنع القول

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٢٧٥

بجواز التحية، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، كذا قال ابن المنير. ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة. . . إلخ " فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل

قال النووي: لا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ــــــــفيخالفه اهـ. قال الحافظ: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت " متفق عليه.

قالوا: فإذا امتنع الأمر بال وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى. وعارضوا أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: " قد آذيت " وقد تقدم. قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين: أما في الآية فليست الخطبة قرآنا، وما فيها من القرآن الآمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب. وأما حديث " إذا قلت لصاحبك أنصت " فهو وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب

قال الحافظ: وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال: " يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه؟ " فأطلق على القول سرا السكوت. وأما أمره – صلى الله عليه وسلم – لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله. وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح، بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره، وبعضها لا ينبغي إهماله. فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم: " إنه – صلى الله عليه وسلم – سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته " قالوا: ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال: إنه مرسل أو معضل. وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة، حال الخطبة.

ومنها أنه لما تشاغل – صلى الله عليه وسلم – بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع، إذ لم يكن منه – صلى الله عليه

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٣٠٥

وسلم – خطبة في تلك الحال. وقد ادعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة. قال الحافظ: وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQوهو محرم فهلك، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس كما ظن، فإن واقدا المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفية بنت أبي عبيد، وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر، وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد

قوله: (فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة. وفي رواية للبخاري " فأقصعته " وفي أخرى له " أقصعته " وفي له أيضا " أوقصته " والوقص: الكسر كما في القاموس، والقصع: الهشم، وقيل: هو خاص بكسر العظم. قال الحافظ: ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة؛ والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم: وهو موتها كذا في الفتح. قوله: (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: (وكفنوه في ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها

وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجد غيرهما. قوله: (ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت. قوله: (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله: " ولا تحنطوه " وأصرح من ذلك التعليل بقوله: «فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا» وقوله في الرواية الأخرى: «فإنه يبعث يوم القيامة محرما» وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا: إن قصة هذا الرجل **واقعة عين** لا عموم لها فتختص به. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص

وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس. قال ابن المنذر: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره – صلى الله عليه وسلم – بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة، وأن الإحرام يتعلق بالرأس." (٢)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQسبعين صلاة» قال الحافظ: ورجاله ثقات. وقد أعله الشافعي بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة. وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٣٠٦

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٤/٥١

وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة» .

وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد، هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اهـ. وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب، وإليه ذهب العترة. واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها. وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد، فقالوا: أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل؛ لأن شدادا تابعي. وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي، وبأن المراد بالصلاة الدعاء. وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا: بأنه غلط فيه أسامة، وقد قال البيهقي عن الدارقطني أن قوله فيه: " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة " على أنه يقال: الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي: إن معنى صلاته – صلى الله عليه وسلم – عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ

وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي، كذا قال الحافظ. وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: " صلاته على الميت " وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQالمصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٤/٥٤

وإنما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم. فأجاب عن ذلك الشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد. قال: وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اهـ. وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة، وبأن الأصل عدم الصلاة؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضا، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة، فإنها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى

ودعوى الاضطراب غير قادحة؛ لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع. وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع. وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي، وهذا مرجح معتبر، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو يبعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على الأموات، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على مطلق الميت، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي إلا أنس وجابر، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابر قد روى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة

ويبعد كل البعد أن يخص النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب؛ لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة. وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسماه شهيدا وصلى عليه،." (١)

"باب جناية البهيمة

٢٤٣٧ – (قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «العجماء جرحها جبار» ) .

٢٤٣٨ – (وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرجل جبار» رواه أبو داود) .

٢٤٣٩ – (وعن حرام بن محيصة «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أحمد وأبو داود

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٤/٥٥

وابن ماجه) .

٢٤٤٠ - (وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني، وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار)

ـــــــQرواية لابن أبي حاتم بلفظ: «من كسر شيئا فهو له وعليه مثله» وبهذا يرد على من زعم أنها **واقعة عين** لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى

وتعقب بأن التصريح بقوله: " إناء بإناء " يبعد ذلك قوله: (طعام بطعام) قيل: إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم قال الحافظ: في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين قوله: (فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود " فأخذني أفكل " بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة. الأفكل: وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة

[باب جناية البهيمة]

حديث " العجماء جرحها جبار " أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، وقد تقدم." [(١)]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQهذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال النسائي: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال: وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل قوله: " وإن لم يكن مال. . . إلخ " من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبه إملاء قال أبو بكر النيسابوري: ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها وقال البيهقي؛ قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقري قال: رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من قول قتادة، وقد

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣٨٧/٥

ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري، ومنهم جرير بن حازم، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي وقد رجح رواية سعيد للسعاية، ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد، قالوا: لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه، وإن كان همام وهشام أحفظ منه، لكنه لم يناف ما روياه، وإنما اقتصرا من الحديث عن بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال في الفتح: وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل.

وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله **واقعة عين**، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجيب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر: " وإلا فقد عتق منه ما عتق " بكون أيوب جعله من." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQمن أبطل السعاية بحديث «الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» .

وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب الوصايا

ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بأنها **واقعة عين** فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات «أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث، وفيه: «وليس على العبد شيء» وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث: " وله وفاء " والسعاية إنما هي في صورة الإعسار

وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية.

وإليه ذهبت الهادوية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك وقال أبو حنيفة وحده: يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٠٤/٦

وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا وقد حكي في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك وحكي أيضا عن الشافعي أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا

وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر

وعن عثمان البتي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال وعن محمد بن إسحاق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء قوله: (قيمة عدل) بفتح العين: أي لا زيادة فيه ولا نقص

قوله: (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة: أي لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة: وهو الجور بالزيادة على القيمة، من قولهم: شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقك قوله: (أو شركا له في مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد: هو في الأصل مصدر قوله: (شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف، والشقص." (١)

"باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

٢٩٧٧ - (عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك

ـــــــQقوله: (إن هندا هي بنت عتبة بن ربيعة) والرواية بالصرف ووقع في رواية للبخاري بالمنع وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله: (شحيح) أي بخيل حريص هو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال كذا في الفتح

قوله: (خذي ما يكفيك وولدك بال) قال القرطبي: هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: " لا حرج " والمراد بال القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال: إن صح ما ذكرت. والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه كما سلف، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم

وأيضا قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية - رضي الله عنه - فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وسؤال هند كان في عام

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٠٦/٦

الفتح وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه **واقعة عين** لا عموم لها؛ لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول وفي رواية متفق عليها «ما يكفيك ويكفي وليدك» وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يفتي إلا بحق

واستدل بالحديث أيضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور وقال الشافعي: إنها تقدر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد وروي نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه." [1]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــQعلى هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخاري مدرجا كما أشار إليه المصنف، ووقع في رواية للنسائي بلفظ: "كان ابني أجيرا لامرأته " ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم، والعسف في أصل اللغة الجور، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العهل: أي يجور عليه ومعنى قوله " على هذا " عند هذا. قوله: (وإني أخبرت) على البناء للمجهول. قوله: (جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين، وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة، قال الحافظ: ولم يثبت رواية، قوله: (والغنم رد) أي مردود، وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة) حكمه – صلى الله عليه وسلم – بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل. ووقع في رواية بلفظ: " وابني لم يحصن ". قوله: (يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا. قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي. وقيل: ابن مرشد. وقال ابن السكن في كتاب الصحابة: لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث، وغلط بعضهم فقال: إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمي كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب. قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق. وقد استشكل بعثه – صلى الله عليه وسلم – إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة الستر

وأجيب بأن بعثه – صلى الله عليه وسلم – إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف. قوله: (فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت) في رواية الأكثرين فاعترفت فرجمها.

وفي رواية مختصرة: " فغدا عليها فرجمها ".

وفي رواية: " وأما امرأة هذا فترجم " والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بها فرجمها. قال الحافظ: والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي – صلى

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦/٣٨٣

الله عليه وسلم – مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها، ولكنه لا بد من أن يقال: إن أنيسا أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره، وأنيس قد فوض إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم

وقد يجاب عنه بأنها **واقعة عين**، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها. وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور. قوله: (بنفي عام) في هذا الحديث. وفي حديث أبي هريرة المذكور." (١)

"البخاري) . (

ــــــــQحديث ابن شهاب مرسل.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم قوله: (مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف. قال في مختصر النهاية: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد قوله: (فأنزل الله عز وجل ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة قوله: (ما شأن أهل الشام. . . إلخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير. قالوا: وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور. وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة، ومن الغني ثمانيا وأربعين، ومن المتوسط أربعا وعشرين. وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر قال في الفتح: وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ " إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر " وأخرج البيهقي أيضا عن عمر " أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين ". وأخرج أيضا عنه أنه قال: " دينار الجزية اثنا عشر درهما ".

قال: ويروى عنه بإسناد ثابت: " عشرة دراهم " قال: ووجهه التقويم باختلاف السعر.

وقال مالك: لا يزيد على الأربعين، وينقص منها عمن لا يطيق. قال في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار.

وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٠٦/٧

– صلى الله عليه وسلم – حدا محدودا، أو أن حديث معاذ المتقدم **واقعة عين** لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا، وقد تقدم ما كان يأخذه – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجران وحكي في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقدا وبثلاثة آلاف دينار عروضا، ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد بالله: إن الغني هو العرفي، وقواه المهدي، وقال المنصور بالله: بل الشرعي

– ١

قال في الفتح:." (١)

"قلت هذا الحديث يدل على مسألتين المسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم

أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وأيضا حديث بن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم يشعر بعدم الاكتفاء ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث بن عمر الذي أخرجه البخاري هذا ملتقط من فتح الباري

وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضا وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح

قال في سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث بن عمر بلفظ مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وبن حبان انتهى

قال الشوكاني في النيل الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي

قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم

قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور

وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والأولوية باعتباره غيره من الأمة

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦٨/٨

وقال الحافظ اليعمري والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى

وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وبن ماجه." (١)

"سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة

[٥٨٩] (قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقال في مقام آخر من فتح الباري قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة

نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد

وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله ياحرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد

انتهى مختصرا (ثم أقيما) قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم

انتهى

(ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حديث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/١٤٧

والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم
قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين." (١)
"انتهى

ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم

وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل بن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي

وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم إذا نودي للصلاة الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه **واقعة عين** وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن بن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة

وقد تقرر أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم

وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي وقبل أن تنزل الجمعة

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢٠٩

قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم." (١)

"ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قال فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غسلنا قالت يابني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن انتهى

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل

واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة

ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون

قاله الشوكاني

قال المنذري وأخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره

وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها

[١٩٤٤] (بمثل حصى الخذف) أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أي أسرع السير بإبله يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أي أسرع به السير (وادي محسر) اسم فاعل من

ـــQوقال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن وفي لفظ لمسلم لظعنه

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده فهي **واقعة عين** ومع هذا فهي رخصة للظعن وإن دلت على تقدم الرمي فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر وهذا قول أحمد في رواية واختيار بن المنذر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٨٤

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٩٢

"البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى
وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها من وليها فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار
وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي إن حديث بن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ في الفتح جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا وزيادة لفظ ونحوه وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره بن ماجه في سننه
وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما رواه النسائي ورواه أيضا من حديث أبي حفص التنيسي سمعت الأوزاعي قال حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح قال زوج رجل ابنته وهي بكر وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده
وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب فرواه النسائي أيضا من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ورجاله محتج بهم في الصحيح وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر إلا بإذنها وهذا نهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جدا
وفي حديث بن عباس والبكر يستأمرها أبوها رواه مسلم وسيأتي فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين أو خبر محض ويكون خبرا عن حكم الشرع لا خبرا عن الواقع وهي طريقة المحققين." (١)
"بها تعميما
قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار
وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٨٥

قال المنذري وأخرجه بن ماجه
(قال أبو داود لم يذكر) أي محمد بن عبيد (بن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أي بغير ذكر بن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك () خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلا أو إرساله
وما رواه الضعيف مخالفا للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال به ال

ـــQفقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب وروى النسائي من حديث عكرمة عن بن عباس قال أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وروى أيضا من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء وروي أيضا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ويحتج به كثيرا
وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن بن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها وزوجها من عبيد الله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمها قدامة فكرهته ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة
قال وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها والله أعلم." (١)

"٣٢ - (باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة)

[٣٥٠٠] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع أي فهل يثبت له الخيار أم لا
وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن والجمهور على أنه لا رد له مطلقا
(أن رجلا) اسمه حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع) بصيغة المجهول (يقول لا خلابة) أي لا خديعة في الدين لأن الدين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨٦/٦

النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف

قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها

وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها **واقعة عين** وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد

كذا في إرشاد الساري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي." (١)

"كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي

قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما بن السكيت وغيره أي فقسمهم (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى

قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وبن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة

وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة

وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضا عن بن المسيب انتهى

قلت واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها **واقعة عين** فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٣٩٦٠] (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٧/٩

النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى." (١)

"(قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء التابعين (فقال) في روايته وعلي ثوب (مورد)

وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها (وطاؤس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين الحديث

قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وفيه أيضا شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحي بن معين

[٤٠٦٩] (حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية با لإباحة لما فيه من المقال وبأنه **واقعة عين** فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا على معصيته

قال بن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه

هذا آخر كلامه

وفي إسناده أبو يحيى القتات

وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى بيع القت

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو." (٢)

"فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا

ولفظ رواية البخاري أليس قد صليت معنا قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أي إلي (قال) ذلك الرجل (نعم) أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٥/١٠

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨١/١١

قال القسطلاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه

قاله الخطابي

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حدا من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد

قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمست أو قبلت مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري

٠ - (باب في الامتحان بالضرب [٤٣٨٢] أي امتحان السارق)

(أزهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوما من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهري حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحوكة أيضا." (١)

"قلت قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل

وقولهم إنه أتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه الأول أنه مرسل إذ رواية قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته سنتين وأشهرا فلم يدرك شيئا يرويه

الثاني أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر

الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها

والرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا

الخامس أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/ ٣١

لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله فعلم النبي من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله وهو لا يوجد

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة الون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشريعة وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب

وقول المصنف لا نعلم خلافا رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب

ومن وجه آخر عنه ائتوني بمن شرب خمرا في الرابعة ولكم علي أن أقتله انتهى كلام السيوطي

قال الزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث أبي صالح عن." (١)

"والقذف بالزنى والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الأخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان

وقال آخرون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا

وعن عثمان ثلاثين

وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ

ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني

قلت ومن وجوه الجواب قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأي الإصطخري من الشافعية

قال الحافظ كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى

وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف

قال في النيل قال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٢٠

الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور

قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٤٤٩٢] (فذكر معناه) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٤٤٩٣] (حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريبا." (١)

"(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق

والحديث سكت عنه المنذري

(الوائدة والموءودة في النار) وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية

وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار

قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها

وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة

وقال في السراج المنير ما محصله إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه **واقعة عين** في شخص معين انتهى (قال يحي بن زكريا) أي بن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق) يعني السبيعي (بذلك) أي الحديث المذكور

والحديث سكت عنه المنذري

ــQقالوا فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم

واحتجوا بقوله ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾

قالوا فالله تعالى لا يعذب أحدا إلا بذنبه فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ولهذا ينشيء للفضل الذي يبقى فيها أقواما يسكنهموه

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري وأما النار فينشيء الله لها خلقا يسكنهم إياها فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه وإنما هو وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا وقد ذكره البخاري وسياق الحديث يدل على ذلك

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣١/١٢

قالوا وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم وأنهم إذا أصيبوا في البينات لم يضمنوا بدية ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد

قالوا وحديث خديجة باطل لا يصح." (١)

"مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه بن حبان وأحمد مرفوعا بلفظ إذا أذن بن أم مكتوم فكلو واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا كذا في الدراية

وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام فرقي بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الحافظ الهيثمي وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه بن معين وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا وفي سنده بن لهيعة

وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث بن مسعود وتقدم لفظه

وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل

وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه

وههنا قد ورد حديث بن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهوقول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر وخاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر

وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات وإليه ذهب سفيان الثوري انتهى

قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف بن خزيمة وبن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٢/١٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥١٥/١

"تابعه أصح انتهى

٢ – (باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان)

أجرا [٢٠٩] قوله (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو بن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف يقال له أشعث النجار ويقال له أشعث التابوتي وأشعث الأفرق روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبثر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ضعيف وقال الخزرجي حدثه في مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة

قوله (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أن يكره أخذ الأجرة وقد عقد بن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها من فضة وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الأول أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاء حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي

فحديث عثمان متأخر

الثاني أنها **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال قال الشوكاني بعد نقل كلام بن سيد الناس هذا وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة

والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن

قلت ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنة." (١)

"وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول

ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري

وقال العيني في عمدة القارىء معترضا على هذا الجواب ما لفظه الأصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى

قلت لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل بل نقول إن القعودين كليهما أصل وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢٧/١

على الأصل متعين ها هنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم قال العيني معترضا على قول الحافظ ويحتمل أن يكون الراوي تجوز إلخ ما لفظه هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى

قلت نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

فالحاصل أن لفظ قاعد في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوي تجوز فيه وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه

قلت هذا مردود فإن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

أخرجه النسائي وبن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وبن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع." (١)

"حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه بن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية

كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث بن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فإن قلت فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل أن يقيم صلبه قلت دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠/٣

ينقل إلينا أنه اعتد بها

والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديثه إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا رواه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك والاستدلال بشيء قد نهي عنه لا يصح

كذا ذكر الشوكاني في النيل

قلت واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه وبحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال حجة الجمهور حديث أبي بكرة انتهى

قلت القول الراجح عندي قول من قال أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكرة **فواقعة عين** فتفكر

هذا ما عندي والله تعالى أعلم

٥ - (باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام)

عند افتتاح الصلاة [٥٩٢] قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار ال بمردويه ثقة حافظ." (١)

"مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي وبن ماجه

قال بن القطان في كتابه حديث بن عباس هذا حديث صحيح

(وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول بن أبي ليلى والليث

واحتجوا بحديث بن عباس الآتي الأيم أحق بنفسها من وليها فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها

واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلب عليه وفيه نظر لحديث بن عباس بلفظ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها رواه مسلم

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ويؤيده حديث بن عمر رفعه وأمروا النساء في بناتهن رواه أبو داود

وقال الشافعي لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس

وقال البيهقي زيادة ذكر الأب في حديث بن عباس غير محفوظة قال الشافعي رواها بن عيينة في حديثه وكان بن عمر والقاسم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٦٤/٣

وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمروهن

قال البيهقي والمحفوظ في حديث بن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة لا تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة

قال الحافظ بن حجر وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع

وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره

فلا تعارض بين الروايات

ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى

كلام الحافظ

قلت الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة يدل عليه حديث بن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح

قال الحافظ في الفتح ولا معنى للطعن في الحديث فإن طرقه تقوي بعضها ببعض انتهى

وأجاب البيهقي بأنه إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فإنها **واقعة عين** فلا يثبت الحكم فيها تعميما

قلت قد تعقب العلامة الأمير اليماني على كلام البيهقي والحافظ في سبل اللام تعقبا حسنا حيث قال كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو." (١)

"كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوجها وهي كارهة

فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة

فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار

وقول المصنف يعني الحافظ بن حجر إنها **واقعة عين** كلام غير صحيح

بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم

وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت أبي زوجني من بن أخيه يرفع في خسيسه وأنا كارهة

قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها

فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء والظاهر أنها بكر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٤/٤

ولعلها البكر التي في حديث بن عباس وقد زوجها أبوها كفئا بن أخيه
وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء
ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه
والمراد بنفي الأمر من الآباء ففي التزويج للكارهة لأن السياق في ذلك
فلا يقال هو عام لكل شيء
انتهى ما في السبل
قلت حديث عائشة الذي أخرجه النسائي مرسل فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قال البيهقي هذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى لكن رواه بن ماجه متصلا وسنده هكذا حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلخ بمثل حديث النسائي
وأخرجه أحمد في مسنده
[١١٠٨] قوله (الأيم) قال الحافظ ظاهر هذا الحديث (أن) الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر
وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال
فتصير النساء أيامى
وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا
(وإذنها صماتها) بضم الصاد بمعنى سكوتها
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله." (١)
"أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة وبعضها تدل على أنها صفية
قال الحافظ وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى
(بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل
ويؤيده رواية البخاري بلفظ ودفع القصعة الصحيحة للرسول
وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا
وفي رواية عنه كالمذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة
وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٥/٤

قال في الفتح وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله

وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين

وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ من كسر شيئا فهو له وعليه مثله

وبهذا يرد على من زعم أنها **واقعة عين** لا عموم لها

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة

[١٣٦٠] قوله (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة الصحفة وقال في الصراح كاسه بزرك (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندي سويد) هو بن عبد العزيز (الحديث الذي رواه الثوري) يعني أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة إلخ فهو غير محفوظ والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ." (١)

"٢٤ - (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة)

[١٣٦١] قوله (عرضت) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض العسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا بن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يجزني

وزاد البيهقي وبن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق

وزاد البيهقي وبن حبان بعد قوله فأجازني ورآني بلغت

وقد صحح هذه الزيادة أيضا بن خزيمة كذا في النيل قوله (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عدمن الذرية قال الحافظ في الفتح استدل بقصة بن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجربت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع

وأجاب الطحاوي وبن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٩٥

وذلك يتعلق بالقوة والجلد

وأجاب بعض المالكية بأنها **واقعة عين** فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان." [١]

"منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس

فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الإسناد على شرط مسلم

ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر كذا في فتح الباري

(فعدل بعيرا بعشر شياه) قال الحافظ وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي

من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين

وأما هذه القسمة فكانت **واقعة عين** فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة

وأما حديث بن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه بن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخاري

قوله (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم إلخ)

لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة." [٢]

"رواه أبوداود والترمذي.

﴿الفصل الثالث﴾

١١٣- (٣٥) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله عزوجل فرغ إلى كل عبد

---

الوائدة: القابلة الدافنة لها، والموؤدة أمها الموؤدة لها فحذف الصلة – انتهى. ملخصا مختصرا. قلت: لابد من هذا التأويل ليصح كون الموؤدة في النار ولئلا يلزم التعارض، وأجيب أيضا بأن الحديث ورد في قضية خاصة، وهي أن ابني مليكة أتيا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٩٦

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/١٨٧

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال – صلى الله عليه وسلم – الحديث. أخرجه أحمد والنسائي، فأما الوائدة أي الأم فلأنها كافرة، وأما الموؤدة أي البنت المدفونة فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأنها من أهل النار بقضاء الله وقدره في الأزل إما بوحي أو غيره وحينئذ فـ (ال) في "الموؤدة" ليست للاستغراق بل لعهد، فلا يجوز الحكم على أطفال المشركين بأنهم من أهل النار بحديث ابن مسعود هذا؛ لأن هذه **واقعة عين** في شخص معين، فلا يجوز إجراءه على عمومه في جميع الموؤدين وحمله على العموم مع الاحتمال المذكور، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل ههنا على خصوص السبب دفعا للمعارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على كون أولاد المشركين من أهل الجنة، ولا يخفى على هذا وجه المناسبة بين الحديث والباب. (رواه أبوداود) في السنة وسكت عنه هو والمنذري، وقال العزيزي: إسناده صحيح. وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره، والطبراني في الكبير، والهيثم بن كليب في مسنده، وابن عدى ويحي بن صاعد في مسنده، وأخرجه أحمد (ج٣:ص٤٧٨) والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولا بذكر السبب كما أشرنا إليه، وقد روى أحمد عن خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمتها قالت: قلت: ((يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤدة في الجنة)) ، كذا ذكره ابن كثير في تفسيره (والترمذي) كذا في نسخة وهي خطأ من النساخ جزما.

١١٣- قوله: (عن أبي الدرداء) هو عويمر بن زيد، وقيل ابن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته وباسمه جميعا، واختلف في اسمه فقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد: نعم الفارس عويمر. وقال: هو حكيم أمتي. كان عابدا فقيها عالما حكيما، سكن الشام، ومات بدمشق سنة (٣٢) . وقال الخزرجي: له مائة وتسعة وسبعون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية أحاديث. جمع القرآن، وولي قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب. وله فضائل جمة ومناقب كثيرة جدا. (فرغ إلى كل عبد) فرغ يستعمل باللام، واستعماله بإلى هنا لتضمين معنى الانتهاء أو يكون حالا بتقدير منتهيا، والمعنى انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور الخمسة إلى تدبير هذا العبد بإيدائها، ويجوز أن يكون بمعنى اللام، فيقال "هداه إلى." (١)

"وهو ليس بالقوى عند أصحابنا.

٤٢٢- (٢٩) وعن معاذ بن جبل، قال: ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)) . رواه الترمذي.

٤٢٣- (٣٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرقة ينشف

---

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سئل أبي عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – منكر – انتهى. لكن يؤيده ما روي في الباب عن عمران بن حصين عند البيهقي بسند ضعيف نحو حديث أبي بن كعب، وما روي عن عبد الله بن مغفل، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدما، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وعبد الله

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٠/١

بن عمرو بن العاص عند أحمد وابن ماجه، وسيأتي في الفصل الثالث (وهو) أي: خارجة (ليس بالقوى عند أصحابنا) أي: أهل الحديث فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين وأحمد ووكيع والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم. وقال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين. ويقال: إن ابن معين كذبه.

٤٢٢- قوله: (مسح وجهه) أي: نشفه بعد الوضوء. (بطرف ثوبه) فيه دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء، واختلف فيه على أقوال، والراجح عندي قول من قال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل، للأحاديث الواردة في الباب، واحتج من كرهه بحديث ميمونة في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيه "فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه" أخرجه البخاري، وفي رواية ابن ماجه "فرده وجعل ينفض الماء" قال: هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا. وفيه ما قال الحافظ: من أنه لا حجة فيه لأنها **واقعة عين** يتطرق إليه الاحتمال، فيجوز أن يكون الرد لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أولشئ آخر رآه في الثوب من حرير، أو وسخ. وقال إبراهيم النخعي: إنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة — انتهى كلام الحافظ مختصرا. (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث - انتهى. وقال الذهبي في ترجمة رشدين: كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد. وقال الحافظ في ترجمة الإفريقي: ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا، وكان البخاري يقوى أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر.

٤٢٣- قوله: (ينشف) أي: يسمح من التنشيف، قال في القاموس: نشف الثوب العرق كسمع ونصر، شربه، والحوض." (١)

"متفق عليه.

٥٦٩- (٤) وعن أنس، قال: ((جاء رجل فقال: يارسول الله! إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، قام الرجل، فقال: يارسول الله! إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك)) متفق عليه.

---

وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، وفي تفسير سورة هود، ومسلم في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة، واللفظ المذكور للبخاري في مواقيت الصلاة.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/١٢٠

٥٦٩- قوله: (جاء رجل فقال: يارسول الله! إني أصبت حدا) أي: موجبه على حذف المضاف، أي: فعلت شيئا يوجب الحد (فأقمه) أي: الحد، والمراد حكم الله (علي) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: غير أني لم أجامعها. وحمل الثانية على ما يوجب الحد، لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحد حدا، أو استعظم الذي فعله، فظن أنه يجب فيه الحد–انتهى. ولحديث أنس هذا شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم، وابن جرير (ولم يسأله عنه) أي: لم يستفسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل عن موجب الحد ما هو؟ لأنه قد يدخل في التجسس المنهى عنه، أو إشارا للستر. ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له، لكونها **واقعة عين**، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. قال الخطابي، وجزم النووي، وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفر الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: إذا أقر بالحد، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ قال الحافظ: ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أي: وكان موجب الحد مخفيا (فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة) أي: أداها وانصرف عنها (قام الرجل) وفي البخاري، قال: إليه الرجل (فأقم في) أي: في حقي (كتاب الله) أي: حكم الله من الكتاب والسنة، أو ما حكم به الله تعالى في كتابه من الحد (أو حدك) شك من الراوي أي: سبب حدك (متفق عليه) أخرجه البخاري في المحاربين، ومسلم في التوبة، واللفظ البخاري.." (١)

"فإن تقديمه – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته أبا بكر في الصلاة على غيره مع قوله: أقرؤكم أبي يدل على أنه يقدم الأعلم على الأقرأ لكون أبا بكر أعلمهم. قال ابن الهمام: أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث: مروا أبا بكر فليصل، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله عليه السلام: أقرؤكم أبي، ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبوبكر أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيكون المعول عليه. وقال العيني: حديث أبي مسعود كان في أول الأمر، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبوبكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر– انتهى. قلت: قصة إمامة أبي بكر في مرض موته – صلى الله عليه وسلم – **واقعة عين** غير قابلة للعموم بخلاف حديث أبي مسعود، فإنه تقرير قاعدة كلية تفيد التعميم، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعلم على الأقرأ يجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود، قال صاحب البذل: قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها، ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف– انتهى. وأجاب صاحب الهداية وغيره عن حديث أبي مسعود بأنه خرج على ماكان عليه حال الصحابة من أن أقرأهم كان أعلمهم"؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم. قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره، كان أقرأهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارا، ويتفقهون قبل أن يقرأوا، فلا يوجد قارىء منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه، وليس

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٧٢/٢

بقارىء. ورد هذا الجواب بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله: يؤم القوم أقرأهم هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم. وقال الأمير اليماني: ولا يخفى أنه يبعد هذا الجواب قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا. وقال الزبيدي: وأما تأويل المخالف للنص أي لحديث أبي مسعود بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام: فأعلمهم بالسنة، ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه. قال العيني: المراد من قوله: يؤم القوم أقرأهم أي أعلمهم، يعني أعلمهم بكتاب الله دون السنة، ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول- انتهى. قلت: قد سلف منا أن الراجح في المراد من قوله: أقرأهم هو الأكثر حفظا للقرآن وإن حمله على الأفقه في القرآن والأعلم بأحكامه ومعانيه خلاف الظاهر فلا يلتفت إليه. وأما حمل الحديث على الصحابة خاصة فهو ادعاء محض على أنه يلزم من هذا الجواب أن من نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.." (١)

"وليتجوز فيهما))

---

وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبوثور وابن المنذر. وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين. وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك. (وليتجوز) بكسر اللام ويسكن أي ليخفف. فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في منع الداخل عن صلاة التحية في أثناء الخطبة، وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة: منها المعارضة بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [٧: ٢٠٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت، قالوا فإذا امتنع الأمر بال، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وبقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: اجلس، فقد آذيت. أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر، قالوا: فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع ههنا ممكن. أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا. وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل. وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرا السكوت. وأما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٧/٤

حديث ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها. ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله: "اجلس" أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل. فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. فمعنى قوله: "اجلس" أي لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبوزرعة وأبوحاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله كذا في الفتح. قال بعض الحنفية. حديث جابر مبيح للصلاة، وحديث الإنصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح–انتهى. وفيه أن الترجيح للمحرم إنما يكون إذا لم يمكن الجمع، والجمع ههنا ممكن، كما تقدم. وقال الأمير اليماني: هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية. وقال الشوكاني: حديث الإنصات وارد في." (١)

"في سبيل الله فهي علي ومثلها معها،

---

للركوب أو سريع الوثوب (في سبيل الله) قصة خالد تؤول على وجوه: أحدها أنهم طالبوا خالدا بالزكاة عن أثمان الأعتاد والأدراع بظن أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن خالدا منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة فيها، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة، ولمن جوز احتباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، ولمن جوز صحة الوقف والحبس من غير إخراج من يد الواقف، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى، وثانيها، أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه. وأراد أن يمنع الزكاة إن وجبت عليه، لأنه قد جعل أدراعه وأعتاده في سبيل الله تبررا وتبرعا وتقربا إليه تعالى، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة، فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله. وقيل: المعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: "تظلمونه" أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله، وثالثها، أنه أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه في سبيل الله فيما يجب عليه من الزكاة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف الثمانية سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المآل فيكون فيه حجة لمن جوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وهو قول كافة العلماء، خلافا للشافعي، ولمن قال بجواز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة، فيدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل. وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما يتفرع على التأويل الأول والثالث بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شئ مما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤/ ٥٠٠

ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيسا أي وقفا. ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر، فإنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى (فهي) أي صدقة العباس (علي) أي أنا ضامن مكتفل عنه، وإلا فالصدقة عليه حرام (ومثلها معها) أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الأسان والمقادير، فإن ذلك يتغير بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر. قيل: معناه أنه أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه. قال الجزري في جامع الأصول (ج٥:ص٤٧٠) معناه أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت دينا على العباس، لأنه رأى به حاجة." (١)

"١٩٥٥- (٨) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ((أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) . متفق عليه.

١٩٥٦- (٩) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منك

---

أيضا أحمد (ج٦ ص٣٦٣) والنسائي في الزكاة، وأخرجه ابن ماجه فيه مختصرا جدا.

١٩٥٥- قوله: (وعن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (إنها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي إنها كانت لها جارية سوداء. قال الحافظ: ولم أقف على إسمها (في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي ولم تستأذنه (فذكرت ذلك) أي الاعتقاق (لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) هذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله! إني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم (لو أعطيتها) بكسر التاء (أخوالك) باللام جمع الخال وأخوالها كانوا من بني هلال أيضا وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث. قال العيني: وقع في رواية الأصيلي للبخاري أخواتك بالتاء بدل اللام. قال عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في المؤطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام. قال: ذلك كله (كان) إعطائك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ومفهومه إن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الآتي لكن ليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال. وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال، وهو احتياجهم إلى من يخدمهم. ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها **واقعة عين** فالحق إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررنا. وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وفيه الإعتناء بالأقارب الأم إكراما لحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة (متفق عليه) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة، واللفظ لمسلم وأخرجه أيضا أحمد (ج٦ ص٣٣٢) وأبوداود في الزكاة والحاكم (ج١ ص٤١٥) والنسائي في الكبرى.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٧/٦

١٩٥٦– قوله: (فإلى أيهما أهدي) بضم الهمزة من الإهداء يعني أولا، وفي رواية أبي داود بأيهما ابدأ (إلى أقربهما منك) من متعلقة بالقرب في أقرب لا صلة التفضيل؛ لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة،." [١]

"..........................................................................

---

وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو ابن علي: قلت لأبي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، ولكن هو شاهد قوي أيضا. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به، وهل إلا كالبيع، وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكان أنس لم يبلغه حديث عثمان — انتهى. واعلم أن النفي أو النهي في قوله ((لا ينكح ولا ينكح)) للتحريم، وفي قوله ((لا يخطب)) للتنزيه عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، وفي الكل للتنزيه عند أبي حنيفة ومن وافقه، فاتفق الأئمة الأربعة على كون النفي في الثالث للتنزيه، والظاهر عندنا أن النهي في الجميع للتحريم فلا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها، فحرمة الخطبة كحرمة النكاح، لأن الصيغه فيها متحدة، فالحكم بحرمة أحدها دون الآخر يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل عليه والظاهر من الحديث حرمة النكاح وحرمة وسيلته التي هي الخطبة كما تحرم خطبة المعتدة، وما ذكروه من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره هو خلاف الظاهر من النص ولا دليل عليه، وما استدل به بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم على أن المتعاطفين قد يكون أحدهما مخالفا لحكم الآخر كقوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الأنعام، الآية ١٤١) قالوا: الأكل مباح وإيتاء الحق واجب لا دليل فيه، لأن الأمر بالأكل معلوم أنه ليس للوجوب، بخلاف قوله في الحديث ((ولا يخطب)) فلا دليل على أنه ليس للتحريم كقوله قبله ((لا ينكح المحرم)) هذا وأجاب القائلون بجواز عقد النكاح في الإحرام عن حديث عثمان بوجوه منها أن حديث ابن عباس أصح وأقوى لأنه اتفق عليه الشيخان، وأما حديث عثمان فهو مما انفرد به مسلم وقد تعارضا فيقدم عليه حديث ابن عباس. وفيه أن حديث عثمان تشريع قولي عام مقطوع الدلالة في الحكم، وحديث ابن عباس وما في معناه واقعة عين ومن المعلوم أن الحديث القولي العام يقدم على الفعلي عند التعارض: وإن كان أقوى إسنادا. قال الحافظ: يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات — انتهى. ومنها أن المراد بالنكاح في حديث عثمان وطأ الزوجة وهو حرام في حال الإحرام إجماعا وليس المراد به العقد، وفيه أولا أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد عقد النكاح لا الوطء، الأولى أن قوله ((ولا ينكح)) بضم الياء دليل على أن المراد لا يزوج لا الوطء، لأن الولي إذا زوج قبل الإحرام وطلب الزوج وطأ زوجته في حال إحرام

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٧٢/٦

وليها فعليه أن يمكنه من ذلك إجماعا فدل ذلك على أن المراد بقوله ((ولا ينكح)) ليس الوطء بل التزويج كما هو ظاهر، وأما ما قال ابن." (١)

"قرأ نافع وابن عامر: "سال" بإبدال الهمزة ألفا، والبدل في هذا الفعل مسموع، حكاه سيبويه عن العرب١.

وقرأ الباقون بالهمزة، وخفف حمزة بالبدل أو بين بين.

الصورة الثانية: أن يسبقها ساكن.

وإن سكن قبل الهمزة **الواقعة عينا** اختلفوا من ذلك أصلين:

أولهما: قول الله تعالى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ [النساء: ٣٣] ، ﴿فاسألوهم﴾ ، [الأنبياء: ٦٣] ﴿فاسأل الذين﴾ [يونس: ٩٤] ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل: ٤٣] ، و [الأنبياء: ٧] ونحوه من كل فعل أمر من الفعل "سأل" وقيل: السين واو أو فاء.

قرأ ابن كثير والكسائي، ومعهما حمزة في حالة الوقف فقط، بحذف الهمزة، وإلقاء حركتها على السين، وقرأ الباقون بالإثبات.

فإن كانت مادة: "سأل" على صورة النهي مثل: ﴿لا تسألوا عن﴾ [المائدة: ١٠١] أو الماضي نحو: ﴿سأل﴾ [المعارج: ١] ، ﴿سئل﴾ [البقرة: ١٠٨] ، أو المضارع مثل: "تسألوا" [البقرة: ١٠٨] أو المضارع الغائب المقترن بلام الأمر "أمر الغائب": ﴿وليسئلوا﴾ [الممتحنة: ١٠] .

فقد اتفقوا على الهمزة في كل ذلك.

وإن كان أمر المواجه ليس قبله واو أو فاء فقد اتفقوا على ترك الهمزة نحو: ﴿سل بني إسرائيل﴾ [البقرة: ٢١١] .

والأصل الآخر: قوله تعالى: ﴿استيأس﴾ حيث وقع، وقد وقع

---

١ الكتاب ج٣ ص٥٤٣ هارون، وراجع الإقناع ج١ ص٣٦٩ وما بعدها.." (٢)

"فشدد بعض السلف، كالزهري، والنخعي: وذهبوا إلى أن صيام المسافر لا يجزئ عنه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو مذهب الظاهرية.

وذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى جواز الصيام والفطر.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

ووجهه: أن الله لم يفرض الصوم إلا على من شهده، وفرض على المريض والمسافر، في أيام أخر.

وما رواه مسلم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أؤلئك العصاة، أؤلئك العصاة" فنسخ قوله: "أؤلئك العصاة" لصيامه.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٥٢/٩

(٢) مدخل في علوم القراءات السيد رزق الطويل ص/٢٠٨

وما رواه البخاري عن جابر: "ليس من البر الصيام في السفر".

واحتج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب.

الأول: حديث حمزة الأسلمي: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

الثاني: حديث أنس: ثم كنا نسافر مع رسول الله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

الثالث: حديث أبي الدر داء، فيه صيام رسول الله، وعبد الله بن رواحة.

وأجابوا عن أدلة الأولين بما يأتي:

أما الآية: فالذي أنزلت عليه، صام بعد نزولها، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناها غير ما ذكرتم.

وأكثر العلماء ذكروا أن فيها مقدرا تقديره: "فأفطر".

أما قول: "أولئك العصاة" فهي **واقعة عين** لأناس شق عليهم الصيام، فأفطر هو عليه الصلاة والسلام ليقتدوا به، فلم يفعلوا فقال: "أولئك العصاة" لعدم اقتدائهم به عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث "ليس من البر الصيام في السفر" فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتسابق إليه ويتنافس فيه.." (١)

"نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أستأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن يطلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضا فهي **واقعة عين** وكانت في سفر. ومن ثمة قال القرطبي: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه، انتهى.

فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية.

==========

[١] كذا في عمدة القاري أيضا وهو تصحيح وصوابه: «سعد».

==================." (٢)

"الأول: أن بلالا رضي الله عنه كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين.

الثاني: أن بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

وقد تمسك به بعض الحنفية في أن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر؛ لأنها **واقعة عين**، وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها، فليتأمل.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٣٢٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٠٧

وقال ابن المنير: ومناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع أنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم.

وجوابه: أن التأمين قام مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل، والمؤمن يجمل فكأنه قال: اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم، ولا تجعلنا في المغضوب عليهم ولا الضالين، فإن قالها الإمام أيضا فكأنه دعا مرتين مفصلا، ثم مجملا، وأما المأموم فإنه قد اقتدى بالإمام وأتى بها مجملا، والله أعلم.

(وقال نافع) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (لا يدعه) أي: لا يتركه (ويحضهم) بالضاد المعجمة؛ أي: يحثهم على القول به وأن لا يتركوا قال: (وسمعت منه) أي: من ابن عمر رضي الله عنهما (في ذلك) أي: التأمين (خيرا) أي: فضلا وثوابا، وفي رواية: [1]بالموحدة؛ أي: حديثا مرفوعا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ختم القرآن قال: آمين، لا يدع

[ج ٤ ص ٤٤٣]

أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خيرا.

ومناسبة أثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة من حيث أنه كان لا يترك التأمين، وهذا يتناول أن يكون إماما أو مأموما، وكان في الصلاة أو خارج الصلاة.

=================." (٢)

"وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي، حتى قال النووي المراد بالصلاة هنا: الدعاء، وأما كونه مثل الذي «على الميت»، فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

قال العيني: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لتمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بإنصاف.

وقال الطحاوي: معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة، أو يكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء.

ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وغالب ما ذكره في حيز المنع لا سيما دعوى الحصر فإن صلاته عليهم يحتمل أمورا أخر منها: أن يكون من خصائصه.

---

(١) خبرا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٨٠

ومنها: أن يكون بمعنى الدعاء، ثم هي **واقعة عين** لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، انتهى.

وتعقبه العيني بأن كل

[ج ٦ ص ٤٤٣]

ما ذكره ممنوع؛ لأن قوله: «منها أن يكون من خصائصه» لا يصح؛ لأن إثبات الخصوصية من غير دليل عليه لا يعتبر ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال، وقوله: «ومنها أن يكون بمعنى الدعاء» يرده لفظ الحديث.

وقوله: «وهي **واقعة عين** لا عموم فيها»، كلام غير موجه؛ لأن هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام، وقوله: «للدفع حكم تقرر» لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه؛ لأنه لا يعلم ما هذا الحكم المتقرر، وقوله: «ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني» كلام واه؛ لأنه ما ادعى أن أحدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه، وإنما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث، انتهى فليتأمل.." (١)

"وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الأوزاعي أيضا. وأجابوا عن هذه القصة بأنها **واقعة عين** لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: ((فإنه يبعث يهل)) وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه.

وقال أبو الحسن ابن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقيل: فإن المحرم كما جاء: ((إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما))، وتمام البحث في ذلك في «فتح الباري» للحافظ العسقلاني.." (٢)

"وأجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بأنها **واقعة عين** وحكاية حال، وقال ابن العربي: ينبغي أن يقال: إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعداه إلى غيره فإنه كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب، أو في الغبن، أو في الكذب، أو في الثمن وليست قصته عامة فيحمل على العموم، وإنما هي خاصة في **واقعة عين** وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد فإن احتج بها فإنما يحتج بها في حق من كان بصفة الرجل المذكور.

ثم أورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة: ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع، فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فذكر الحديث.

فلم يجعله عمر رضي الله عنه خاصا به، ثم أجاب عنه بضعف الحديث من أجل ابن لهيعة انتهى. وقال الجمهور أيضا: لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار، كما رواه البيهقي، والدارقطني في بعض طرق الحديث أنه اشترط الخيار ثلاثا، ولا احتاج أيضا إلى قوله: ((لا خلابة)).

الثاني: أنه استدل به الشافعي وأحمد وإسحاق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف، ووجه ذلك أنه لما طلب أهله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٤٧١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٧٦

إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه فنهاه عن البيع، والحجر هو المنع، قلنا: هذا نهي خاص به لضعف عقله، ولا يسري هذا في الحجر على الحر البالغ العاقل؛ لأنه في حقه إهدار الآدمية.

وقد روى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله،

[ج ١٠ ص ١٦٨]

احجر عليه، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر على البيع، فقال: ((إذا بايعت فقل: ها ولا خلابة))، ورواه بقية أصحاب «السنن».

وقال النووي: هذا الرجل هو حبان بن منقذ، وقال ابن العربي: هو منقذ بن عمرو. والأول أرجح، وقوله: ((في عقدته ضعف)) أراد ضعف العقل، وعقدة الرجل: ما عقد ضميره ونيته؛ أي: عزم عليه ونواه.." [(١)]

"(فقال الزبير) رضي الله عنه (والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥]) قال ابن جريج راوي الحديث (فقال) ويروى: [(٢)]بدون الفاء، (لي ابن شهاب) الزهري الراوي عن عروة، فهذا إلى آخره من كلام ابن شهاب، حكى عنه ابن جريج (فقدرت الأنصار والناس) هو من باب عطف العام على الخاص، ومعهود غير الأنصار، والله تعالى أعلم.

(قول النبي صلى الله عليه وسلم: اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، وكان ذلك) أي: كان قوله صلى الله عليه وسلم: ((اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر)).

(إلى الكعبين) أي: واصلا إلى الكعبين، يعني: كان مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين، وذلك لأنهم لما وجدوا الجدر يختلف بالطول والقصر أثبتوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، وجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول، قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك، وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير **واقعة عين**.

واختلف أصحاب مالك هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحله إذا لم يبق له به حاجة، وقد تقدم الكلام فيه فيما سبق على التفصيل.

[ج ١١ ص ١٦٦]

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ»: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل))، ومهزور ــ بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ــ، ومذينب ــ بذال معجمة ونون ــ بالتصغير، واديان ان بالمدينة، وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٦٨

(٢) قال

وأخرجه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن.

وأخرج عبد الرزاق هذا المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري، قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين، انتهى.." (١)

"٦ - (باب الانتصار) أي: الانتقام (من الظالم؛ لقوله جل ذكره: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾) أي: إلا جهر من ظلم، استثني من الجهر الذي لا يحبه الله جهر المظلوم، وهو أن يدعو على الظالم، ويذكره بما فيه من السوء.

وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: ﴿إلا من ظلم﴾؛ أي: فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء.

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾: يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله تعالى: ﴿إلا من ظلم﴾ وإن صبر فهو خير له.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا

[ج ١١ ص ٣٣٦]

المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ قال: ضاف رجل رجلا فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضفت فلانا فلم يؤد إلي حق ضيافتي، قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته، ونزولها في **واقعة عين** لا يمنع حملها على عمومها.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى: ٤١]. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)).

وقرئ في الشواذ: (٢)على البناء للفاعل على الانقطاع؛ أي: ولكن الظالم راكب ما لا يحبه الله فيجهر بالسوء، ويجوز أن يكون «من ظلم» مرفوعا كأنه قيل: لا يحب الجهر بالسوء إلا الظالم على لغة من يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو، يعني: ما جاءني إلا عمرو؛ ومنه ﴿لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥].." (٣)

"ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال: هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم، قال: وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٢٨٧

(٢) إلا من ظلم

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٥٠

وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: «من كسر شيئا فهو له وعليه مثله»، زاد في الرواية الدارقطني: فصارت قضية. وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك.

ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها **واقعة عين** لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا فسد المكسور، فإذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه، فعلى الجاني أرشه.

وأما مسألة الطعام فهي محتملة؛ لأن يكون ذلك من باب العقوبة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين، والله أعلم.

وفي «التوضيح»: واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا أو حيوانا، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة على أن عليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى أن من استهلك شيئا من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة أعدل في ذلك.

ثم قال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهبا أو ورقا أو طعاما مكيلا أو موزونا أن عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله انتهى.

وقال العيني: مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن كل ما كان مثليا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله،

[ج ١١ ص ٤٢٨]

وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، والمثلي كالمكيل مثل: الحنطة والشعير، والموزون: كالدراهم والدنانير، لكن بشرط أن لا يكون الموزون مما يضره التبعيض؛ يعني: غير المصوغ منه، فهو يلحق بذوات القيم.

وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة: كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل، والجواب عن حديث الباب ما ذكر آنفا، واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها.." (١)

"وقال النسائي: بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام؛ أي: الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: ((ثم استسعي العبد))، ليس في الخبر مسندا، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث.

قال الحافظ العسقلاني: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه: ((أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه)).

نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث»، والبيهقي والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال: فكان قتادة يقول: ((إن لم يكن له مال استسعي العبد)). قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة، هكذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٧٥

جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة

[ج ١١ ص ٥٢٧]

سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم مما لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.." (١)

"ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب [١] عن أبيه: أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: ((غير مشقوق عليه))؛ أي: من جهة سيده المذكور فلا تكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة: ((واستسعى في قيمته لصاحبه)).

واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصور وهي ما إذا أعتق

[ج ١١ ص ٥٣٠]

جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة: أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨١٨

وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه، وأمره أن يستسعي في الثلثين، وحديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء)).

والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: ((وله وفاء))، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم فلا حجة فيه.." [1]

"(إنك) وأما أما التي تكون حرف استفتاح بمعنى ألا فكلمة إن بعدها مكسورة كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية، ويروى: [2]هنا بفتح الهمزة وتخفيف النون (لو أعطيتيها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكره ابن سعد، ويروى: [3]، ووقع في رواية الأصيلي: [4]بالتاء. قال القاضي عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: ((فلو أعطيتها أختيك)). وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله.

(كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة)) لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا، ونفعه بذلك متعديا، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية

[ج ١٢ ص ٦٧]

النسائي، فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم، فبين الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها. وليس في الحديث إمضاء حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها **واقعة عين.**

والحاصل: أنه ينبغي أن تكون أفضلية هبة ذي الرحم من العتق إذا كان فقيرا لا مطلقا، وكيف وقد جاء في العتق أنه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار، وبه تجاز العقبة يوم القيامة.

ونقل عن مالك: أن الصدقة على الأقارب أفضل من العتق، والحق أن ذلك يختلف اختلاف الأحوال.

(وقال بكر بن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة، البصري، وقد مر في «الصلاة» [خ¦٣٩٠] (عن عمرو) هو: ابن الحارث، وقد مر في «الوضوء» [خ¦٢٠٢] (عن بكير) هو: ابن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (أن ميمونة)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٢١

(٢) أنك

(٣) لو أعطيتها بعض أخوالك

(٤) أخواتك

رضي الله عنها (أعتقت) وقع في رواية المستملي: [1]، وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد، وقال فيه: ((أعتقت وليدة لها))، وفي نسخة صاحب «التلويح» بخطه بعد قوله: كان أعظم لأجرك، تابعه بكر بن مضر، عن عمرو ... إلى آخره.." [2]

"(وكتب) أي: عمر بن عبد العزيز (إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم، جمع: عامل، وهم النواب الذين استنابهم في البلاد (أن يفرضوا) أي: يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) أي: رزقا في ديوان الجند. وفي رواية مسلم زيادة قوله: ((ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال)).

والحاصل: أنهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجيء في بيت المال، ويفرق على مستحقيه، واستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف العبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع.

وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به: بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والحدة.

وأجاب بعض المالكية: بأنها **واقعة عين** فلا عموم لها، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم، فلذلك أجازه، وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه.

ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما» من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فلم يجزني ولم يرني بلغت.

وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه.

وقد نص فيها لفظ ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: ولم يرني بلغت، وابن عمر رضي الله عنهما أعلم بما روى من غيره، لاسيما في قصة تتعلق به.

وفي الحديث أيضا: أن الإمام يستعرض

[ج ١٢ ص ٢٨٥]

من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب، فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده.

وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما، وسيأتي الإشارة إليه في كتاب «المغازي» إن شاء الله تعالى [خ¦٤٠٩٧].

---

(١) أعتقته

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠٥١

وقال الحافظ العسقلاني: وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ.." (١)

"٤ – (باب) بالتنوين (إذا اشترط البائع ظهر الدابة) التي باعها يعني: اشترط ركوبها (إلى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع.

هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله وقوته عنده، وهو مما اختلف فيه، وكذا ما يشبهه؛ كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب أكثر العلماء، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور

[ج ١٢ ص ٤٢٧]

ينافي مقتضى العقد.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر: يصح البيع، وينزل الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا فعلى، هذا لو با ع رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع جاز البيع والشرط، إلا أن مالكا أجازه في الزمن اليسير دون الكثير.

وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم في ذلك حديث الباب، وأجاب الأولون عنه: بأن ألفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي **واقعة عين** يطرقها الاحتمال.

وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما تقدم بسطه في آخر «العتق» وفي «البيوع» أيضا.

وصح من حديث جابر رضي الله عنه أيضا النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب «السنن» وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط.

وأجيب: بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئا معلوما بوقت معلوم فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: ((إلا أن تعلم)) فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع على ما كان مجهولا. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

وقال فرقة: البيع جائز، والشرط باطل، وهم: ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب من المالكية، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.." (٢)

"وادعى المهلب: أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير، والطائفة القليلة، فيجوز حمله في تلك دون هذه؛ للأمن في الأولى دون الثانية، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٢٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٩٨

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا، والأصح هو الأول. قال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة.

هذا، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها **واقعة عين**، ولعلهم يعلمونه تلقينا، وهو الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ: ((يعلمون)) بالتشديد.

وقال صاحب «التوضيح»: لكن رأيته في أصل الدمياطي: بفتح الياء، وقد يجاب عنه: بما نقل عن المهلب من أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها.

فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، فليتأمل.." (١)

"غريبة: استدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي في المسجد ورده العلماء باختلاف القصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتدريب على الحرب، فلا يحتج به في الرقص للهو على أن دعوى العموم في الأفعال غير صحيحة عند الأكثرين؛ لأنها **واقعة عين** كما حقق في محله.." (٢)

"ــ ابن زبار ــ بفتح الزاي وتشديد الموحدة ــ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: سمع من علي وكان ثقة. وقال أحمد: صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسنا.

وأما قول الكرماني: فإن قلت: الحسن بن عمارة كاذب مكذب، فكيف جاز النقل عنه؟

قلت: ما أثبت شيء بقوله من هذا الحديث، مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه، فقد قال العيني: قد أبشع [ج ١٦ ص ١٨٣]

في العبارة ولم يكن من دأب أهل العلم أن يذكر شخصا عالما باتفاقهم فقيها، متقدما في زمانه علما ورئاسة بهذه العبارة الفاحشة، ولكن الداعي في ذلك له ولأمثاله أريحية التعصب بالباطل.

وقد مر آنفا ما قاله جرير بن عبد الحميد من الثناء عليه.

(قال سفيان) هو: ابن عيينة، بالإسناد المذكور (يشتري له) أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة كأنها أضحية) الظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من سفيان.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمضى له ذلك وارتضاه.

واستدل به أبو حنيفة وإسحاق ومالك في المشهور عنه على جواز بيع الفضولي؛ لأن عروة لم يكن وكيلا إلا في الشراء،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٣٤٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠١٧

وتوقف الشافعي فيه فتارة، قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه. وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي.

وقد أجاب من لم يأخذ به كالكرماني وغيره بأنها **واقعة عين**، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء.

قال الخطابي: أمر الوكالة مبني على النظر للموكل فيما وكل فيه، وأما بيعه إحدى الشاتين فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم وكله به، وإن لم يكن ذلك مذكورا في الحديث.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا بحث قوي يعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي.

وتعقبه العيني بأنه عجيب، فإنه ترك الظاهر والعمل بالاحتمال. وفي «التوضيح»: اختلف قول المالكية فيما أمر بشراء سلعة بكذا، فوجد سلعتين من صفة ما أمر به أن يشتري به واحدا وقدر على شراء واحد به.." (١)

"٤٣ - (باب تزويج اليتيمة) أي: التي مات أبوها ولم تبلغ وانفردت عنه، واليتم الانفراد (لقول الله تعالى: ﴿وإن خفتم﴾) بالواو، وفي رواية أبي ذر: (٢)بالفاء والصواب هو الأول؛ لأنه الموافق للتلاوة (﴿أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا﴾ [النساء: ٣]) الآية (وإذا قال للولي) أي: إذا قال الخاطب للولي (زوجني) موليتك (فلانة، فمكث) بفتح الكاف وضمها (ساعة) أي: ثم زوجه (أو قال: ما معك) تصدقها إياه (فقال: معي كذا وكذا) أي: وتخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي: زوجني (ثم قال: زوجتكها) فهو جائز؛ أي: في الصور الثلاثة المذكورة. والحاصل: أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر وإن تخلل بينهما كلام، وإن حصل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد.

قيل أخذ هذا من حديث الباب، فيه نظر؛ لأنه قصته **واقعة عين** فيطرقها احتمال أن يكون قبل عقيب الإيجاب، ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير، فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله، ثم قال: زوجتك فلانة، فقال الزوج: الحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وأوصى ثم قبل النكاح صح، ولا يضر هذا الفصل؛ لأن ذلك مقدمة القبول فلا يقطع المولاة بينهما، والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد، فإن طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول، أو تخلل كلام يسير أجنبي عن القصد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لإشعاره بالإعراض.

(فيه سهل) أي: في هذا الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: في قصة الواهبة نفسها السابق ذكرها مرارا [خ¦٥٠٢٩] [خ¦٥٠٣٠] [خ¦٥٠٨٧] [خ¦٥١٢١].

==========

[ج ٢٢ ص ٤٢٤]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٦٤

(٢) (فإن خفتم)

==================." (١)

"٥٣٦٤ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: [٢]بالإفراد (محمد بن المثنى) قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه

[ج ٢٣ ص ٣٧٨]

(عن عائشة) رضي الله عنها (أن هند بنت عتبة) كذا بغير صرف في هند في الفرع. وقال الحافظ العسقلاني: في هذه الرواية ((هندا)) بالصرف، وفي اليونينية: بالوجهين. وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم [خ¦ ٢٤٦٠] بغير صرف، وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران: الصرف وتركه، كما في هند ودعد ونحوهما.

قال: وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد، وقتل حمزة رضي الله عنه فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشقتها، وأخذت كبده فلاكتها، ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم أسلمت وبايعت.

ثم (قالت) إذ ذاك (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح) أي: بخيل مع الحرص، فالشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم، وفي الرواية المتقدمة: ((رجل مسيك)) (وليس يعطيني ما يكفيني وولدي) من النفقة (إلا ما أخذت منه وهو) أي: والحال أنه (لا يعلم، فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله (ما يكفيك وولدك بال) يجوز أن تتعلق الباء بالكفاية وبقوله: ((خذي)). فافهم.

وقد احتج بهذا الحديث من قال: يلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرا، ورد بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعل الولد فيه كان صغيرا أو كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب، وبعض المالكية قالوا: يلزمه إذا كان زمنا مطلقا وفي الحديث أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها.

واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء

[ج ٢٣ ص ٣٧٩]." (٣)

"١٩ - (باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) أي: هل يطلب الإذن من الذي هو جالس عن يمينه، وقوله: ((من)) بفتح الميم موصولة. فإن قيل: يقال: على يمينه، وعن يمينه، فما الفرق بينهما؟ فالجواب: أن معنى «على يمينه» أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه، ومعنى «عن يمينه»؛ أي: جلس متجافيا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٢٦٠

(٢) حدثني

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٦٦

عن صاحب اليمين، ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره، وإنما لم يجزم بالحكم، وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار؛ لكونها **واقعة عين،**

[ج ٢٤ ص ١٩١]

فيتطرق إليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس.." (١)

"وقال النووي: استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل، وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((خذوا الشيطان)). وأجيب: باحتمال أن يكون كافرا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها، فلا حجة فيها.

وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء

[ج ٢٦ ص ١٠٩]

من السجع مثلا، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب، وتشغله عن الله تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي إلى التباغض والتنافس.

ثم إنه لما أخرج الطحاوي الأحاديث الواردة في ذم الشعر قال: فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار وأراد بالقوم هؤلاء: مسروقا وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه وهو بفتح القاف والذال المعجمة وبالعين المهملة، الفحش والخنا.

وأراد بالآخرين الشعبي، وعامر بن سعد، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمدا وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا ثلب عرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمران بن الحصين، والأسود بن سريع، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم.

ثم الظاهر أن المراد من الجوف: الجوف مطلقا بما فيه من القلب وغيره، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي، والطبراني من حديث عوف بن مالك: ((لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته فيما يتمخض مثل السقاء خير له من أن يمتلئ شعرا))، وسنده حسن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٨٣

ويحتمل أن يراد به: القلب وهو الأظهر؛ لأن القلب إذا وصل إليه شيء من القيح،

[ج ٢٦ ص ١١٠]." (١)

"(قال) أنس رضي الله عنه: (وحضرت الصلاة، فصلى) أي: الرجل (مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في) بتشديد الياء (كتاب الله) أي: ما حكم به تعالى في كتابه من الحد (قال) صلى الله عليه وسلم: (أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك) أي: ما يوجب حدك. وفي رواية مسلم، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عمرو بن عاصم بسنده فيه: ((قد غفر لك)).

وقد اختلف نظر العلماء فيه؛ فظاهر ترجمة البخاري حكمه على من أقر بالحد، ولم يفسره أنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب.

وحمله الخطابي: على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له؛ لأن الواقعة **واقعة عين**، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه.

[ج ٢٨ ص ٤٢٥]

وقال أيضا: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود، بل تدفع مهما أمكن.

وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة، فظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره، إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارا للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا عنه.

وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بتعريض، أو بأوضح منه ليدرأ عنه الحد. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلح أن يكفر عددا أكثر من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلا، فإنها تكفر عنه بذلك؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، كذا قرره الحافظ العسقلاني.." (٢)

"وتعقب: بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم، لكن وقع مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير.

ومنها: حمله على **واقعة عين**، أو رجل معين.

ونقل القرطبي: أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٢٩٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٩٢

من الصحابة، وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب، ويرى ذلك موكولا إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع به، وإن جاوز ذلك الحد.

وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهذا يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به، فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه بين قوله في الترجمة: ((كم التعزير)).

وأخرجه مسلم في الحدود، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

==========

[١] في هامش الأصل: أي: استنكاح المرأة البهيمة.

==================." (١)

"حكم المجتهد بتكفير معين ليس حكما قطعيا

من لم يجعل العمل أصلا في الإيمان، أي: أن عدمه لا يكون كفرا، معتبرهم في الجملة هو أن هذا المعين يكون معه إيمان في الباطن، ومعلوم أن من صح إيمانه باطنا امتنع كفره ظاهرا إلا على وجه من الاجتهاد، وما كان وجها من الاجتهاد قد يكون غلطا كسائر أحكام المجتهدين، أي: أنه قد يحكم بعض المجتهدين من أهل العلم على معين من أهل القبلة لبدعة قالها أو نحو ذلك بالكفر، ويكون في نفس الأمر عند الله ليس بكافر، بل له شبهة أو تأويل أو غير ذلك من الموانع التي منعت كفره.

ويذكر شيخ الإسلام تحت هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: (إن رجلا قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من العالمين)، وفي أول الحديث قصة ة.

فالشاهد من هذا أن هذا الرجل قال ما هو كفر بالإجماع، فإنه شك في المعاد، وأنكر عموم القدرة.

قال شيخ الإسلام: والظاهر من حاله أنه كان مقرا بأصل المعاد وأصل القدرة، وإنما شك في عموم القدرة وفي المعاد نفسه على هذه الحال، قال: ومع هذا فإن قوله هذا في هاتين المسألتين كفر بالإجماع، ومع ذلك غفر الله له، وهذه **واقعة عين**، وإنما يعلم بها أنه قد يكون القول كفرا في الظاهر، ولا يلزم أن يكون صاحبه في الباطن كافرا، فمن كفره من المجتهدين إذا فرضنا أنهم قارنوه في عصره، لم يلزم بذلك أن يكون حكمهم هو الحكم الذي يوافي العبد به ربه يوم القيامة.

فهذا من أخص فقه هذا الباب، وهو العلم بالتلازم بين الظاهر والباطن.

فالمآل في الآخرة معتبر بما عليه المرء في الحقيقة وفي نفس الأمر، والمراد من ذلك أن أحكام الاجتهاد لا يلزم بالضرورة أن تكون أحكاما موجبة، وعليه فإذا قيل عن مقالة من المقالات إنها كفر، فكفر أحد من الأعيان من أهل القبلة من قبل أحد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٩٠

المجتهدين، لم يلزم من ذلك أن نجزم بأن هذا العبد يوافي ربه بالكفر، بل قد يكون على خلاف ذلك، وقد يكون كافرا في نفس الأمر.

فهذه مسألة ليس فيها اطراد، أي: ليس هناك تلازم بين الحكم الذي يقوله مجتهد في أحد أعيان المخالفين من أهل البدع في الظاهر، وبين الحكم الذي يكون في الباطن، فإن أهل البدع الذين خالفوا أصول السنة والجماعة بأقوال كفرية -كما يقول شيخ الإسلام - جمهورهم من أهل الإسلام، وفيهم من يكون منافقا في نفس الأمر.." (١)

"إلى المدينة ذهبت إليه بالبعير صباحا، فأعطاني ثمنه، وفي رواية: فاشتراه مني بأوقية وهي أربعون درهما، وفي رواية أخرى: " بأربعة دنانير " وفي رواية أخرى قال: " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلي وقدمت بالغداة -أي صباحا- فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فدخلت، وصليت، فأمر بلالا أن يزن لي فوزن بلال فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعو لي جابرا، فقلت: الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه ".

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: جواز الشراء بالدين، وقد أجمعوا على جوازه لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). ثانيا: مشروعية الدين عامة سواء كان في البيوع أو دينا خالصا - إذا كان مستوفيا لشروطه الشرعية، ولم يكن في الأشياء الربوية، كالصرف، أو بيع التمر بالشعير نسيئة، أو كان قرضا جر نفعا، فإنه لا يجوز. ثالثا: استدل به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع (١) ركوبها لنفسه إلى موضع معلوم، وأجازه مالك بشرط أن تكون المسافة قريبة، وقالت الشافعية والحنفية: لا يصح، سواء بعدت المسافة، أو قربت، لحديث النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه **واقعة عين** يتطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الحديث: أخرجه الخمسة غير ابن ماجة. والمطابقة: في كونه - صلى الله عليه وسلم - اشترى بعير جابر بالدين.

---

(١) واختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؟ كسكنى الدار المبيعة شهرا، فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحة العقد والشرط، وذهب أحمد إلى جواز شرط واحد فقط. اهـ. كما في " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ".." (٢)

"٢٤٣ - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، الأديب أبو محمد البصري الحرامي الحريري، [المتوفى: ٥١٦ هـ] مصنف "المقامات".

كان يسكن ببني حرام إحدى محال البصرة مما يلي الشط، كان مولده ومرباه بقرية المشان من نواحي البصرة، وكان أحد أئمة عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة، رزق الحظوة التامة في مقاماته.

ذكر الموقاني وغيره أن الحريري قرأ الأدب بالبصرة على القصباني فحكي أن القصباني، قال: إذا قلت: ما أسود زيدا وما

---

(١) شرح الطحاوية - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٢٦/١٩

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٣٤٣/٣

أسمر عمرا وما أصفر هذا الطير وما أبيض هذه الحمامة وما أحمر هذا الفرس لا تصح إن أردت الألوان، وتصح إن أردت التعجب من سؤدد زيد وسمر عمرو وصفير الطير وكثرة بيض الحمامة وحمر الفرس وهو أن ينتن فوه. وحكى الحريري، قال: كان أبو زيد السروجي شيخا شحاذا بليغا، ومكديا فصيحا، ورد علينا البصرة فوقف في مسجد بني حرام، فسلم ثم سأل، وكان بعض الولاة حاضرا والمسجد غاص بالفضلاء، فأعجبتهم فصاحته وحسن صياغة كلامه، وذكر أسر الروم ولده كما ذكرناه في المقامة الحرامية، فاجتمع عندي عشية جماعة فحكيت ما شاهدت من ذلك السائل وما سمعت من لطافة عبارته وظرافة إشارته في تحصيل مراده، فحكى لي كل واحد من جلسائي أنه شاهد من هذا السائل في مسجده مثل ما شاهدت وأنه سمع منه في معنى آخر فصلا أحسن مما سمعت، وكان يغير في كل مسجد شكله وزيه، فتعجبوا من جريانه في ميدانه وتصرفه في تلونه وإحسانه، فأنشأت المقامة الحرامية ثم بنيت عليها سائر -[٢٦٠]- المقامات؛ رواه التاج المسعودي عن أبي بكر ابن النقور أنه سمع الحريري.

وذكر ولد الحريري، أبو القاسم عبد الله، قال: كان السبب في وضع هذه "المقامات" أن أبي كان جالسا في مسجده ببني حرام فدخل شيخ ذو طمرين، عليه أهبة السفر فصيح الكلام، حسن العبارة فسأله الجماعة من أين الشيخ؟ فقال: من سروج، فاستخبروه عن كنيته فقال: أبو زيد، فعمل أبي المقامة الة "بالحرامية" وهي الثامنة والأربعون، وعزاها إلى أبي زيد المذكور واشتهرت، فبلغ خبرها الوزير شرف الدين أنوشروان بن خالد القاشاني، وزير المسترشد، فأعجبته وأشار على أبي أن يضم إليها غيرها فأتمها خمسين مقامة، وإلى الوزير أشار الحريري بقوله في الخطبة: فأشار من إشارته حكم، وطاعته غنم. وأما تسمية الراوي بالحارث بن همام فإنما عنى به نفسه، أخذه من قوله عليه السلام: "كلكم حارث وكلكم همام"، فالحارث الكاسب والهمام الكثير الاهتمام؛ لأن كل أحد كاسب ومهتم بأموره.

وقد سمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى المقرئ، وأبي القاسم بن الفضل القصباني الأديب، وأملى بالبصرة مجالس، وصنف أيضا "درة الغواص في أوهام الخواص" و"الملحة" في النحو وصنف لها شرحا، وله ديوان ترسل وشعر كثير.

روى عنه ابنه أبو القاسم، وأبو العباس المندائي، الواسطي، وأبو الكرم الكرابيسي، والوزير علي بن طراد، وأبو علي ابن المتوكل، وقوام الدين علي ابن صدقة الوزير، وابن ناصر الحافظ، وعلي بن المظفر الظهيري، ومنوجهر ابن تركانشاه، وأحمد بن علي ابن الناعم، وأبو بكر ابن النقور، ومحمد بن أسعد العراقي، وأبو المعمر المبارك بن أحمد الأزجي. وآخر من روى عنه بالإجازة أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي.

ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، وقرأ الأدب بالبصرة على القصباني ثم استعان بذكائه وفطنته على اللغات والآداب. -[٢٦١]-

قال قاضي القضاة ابن خلكان: وجدت في عدة تواريخ أن الحريري صنف "المقامات" بإشارة أنوشروان إلى أن رأيت بالقاهرة سنة ست وسبعين نسخة مقامات كلها بخط مصنفها، وقد كتب بخطه أيضا أنه صنفها للوزير جلال الدين عميد الدولة أبي علي الحسن بن علي بن صدقة وزير المسترشد، ولا شك في أن هذا أصح لأنه بخط المصنف، وتوفي الوزير المذكور في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة.

وذكر الوزير جمال الدين علي بن يوسف الشيباني القفطي في "تاريخ النحاة": أن أبا زيد السروجي اسمه المطهر بن سلار،

وكان بصريا لغويا صحب الحريري، وتخرج به، وقد روى أبو الفتح محمد بن أحمد المندائي "ملحة الإعراب" عنه عن الحريري، حدثهم بها بواسط في سنة ثمان وثلاثين. وتوفي بعد الأربعين وخمسمائة، وقد شرح "المقامات" جماعة من الفضلاء.

قال القاضي: ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري عمل "المقامات" أربعين مقامة، وحملها إلى بغداد فاتهمه جماعة من أدباء بغداد، وقالوا: هي لرجل مغربي مات بالبصرة ووقعت أوراقه إلى الحريري، فظفر بها، فادعاها، فسأله الوزير عن صناعته، فقال: أنا رجل منشئ، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الدار وأخذ الدواة والورقة ومكث زمانا، فلم يفتح عليه بشيء يكتبه، فقام خجلا، وكان ممن أنكر دعواه علي بن أفلح الشاعر، فعمل في ذلك:

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

وكان الحريري يذكر أنه من ربيعة الفرس، وكان يولع بنتف لحيته عند الفكرة، وكان يسكن في مشان البصرة، فلما رجع إلى بلده أكملها خمسين مقامة، وسير العشرة، واعتذر عن عيه بالهيبة.

وقيل: بل كره المقام ببغداد فتجاهل. -[٢٦٢]-

ويحكى أنه كان دميما قبيح المنظر، فأتاه غريب يزوره ويأخذ عنه، فلما رآه استزرى شكله، ففهم الحريري ذلك منه، فلما التمس أن يملي عليه، قال اكتب:

ما أنت أول سار غره قمر ... ورائد أعجبته خضرة الدمن

فاختر لنفسك غيري إنني رجل ... مثل المعيدي فاسمع بي ولا ترني

وكان الحريري من الأغنياء بالبصرة، يقال: كان له ثمانية عشر ألف نخلة، وقيل: كان قذرا في نفسه وشكله ولبسه، قصيرا دميما، بخيلا، مولعا بنتف لحيته، فنهاه الأمير وتوعده على ذلك، وكان كثير المجالسة له، فبقي كالمقيد لا يتجاسر أن يعبث بلحيته، فتكلم في بعض الأيام بكلام أعجب الأمير، فقال له: سلني ما شئت حتى أعطيك، فقال: أقطعني لحيتي، قال: قد فعلت!

وقال القاضي جابر بن هبة الله: قرأت "المقامات" على الحريري في سنة أربع عشرة، وكنت أظن أن قوله:

يا هل ذا المعنى وقيتم شرا ... ولا لقيتم ما بقيتم ضرا

قد دفع الليل الذي اكفهرا ... إلى ذراكم شعثا معبرا

فقرأت "سغبا معترا" ففكر ثم قال: والله لقد أجدت في التصحيف وإنه لأجود فرب شعث مغبر غير محتاج، و"السغب المعتر" موضع الحاجة، ولولا أني قد كتبت خطي إلى هذا اليوم على سبعمائة نسخة قرئت علي لغيرته كما قلت.

ومن لغز الحريري وأجاد:

ميم موسى من نون نصر ففتش ... أيهاذا الأديب ماذا عنيت

ميم: أي أصابه الموم، وهو البرسام، ويقال: هو أثر الجدري. والنون: السمكة، يعني: أكل سمكة نصر فأصابه الموم.

وله:

باء بكر بلام ليلى فما ينف ... لك منها إلا بعين وهاء

البكر: الجمل، وباء: أقر، واللام: الزرع، فلازمته ليلى فما ينفك منها -[٢٦٣]- مما تلطمه في وجهه إلا بعين واهية من اللطم.

وله:

لا تخطون إلى خطإ ولا خطاء ... من بعد ما الشيب في فوديك قد وخطا

وأي عذر لمن شابت ذوائبه ... إذا سعى في ميادين الصبا وخطا

حدث جابر بن زهير، قال: حضرنا مع ابن الحريري دعوة لرئيس البصرة ظهير الدين ابن الوجيه في ختان ابنه أبي الغنائم، وحضر محمد البصري المغني فغنى:

بالذي ألهم تعذيـ ... ـبي ثناياك العذابا

ما الذي قالته عينا ... ك لقلبي فأجابا

فطرب الحاضرون وسألوا ابن الحريري أن يزيد لها مطلعا فقال:

قل لمن عذب قلبي ... وهو محبوب محابى

والذي إن سمته الوصـ ... ـل تغالى وتغابى

فألزم الحاضرون لمحمد أن لا يغنيهم غيرها، فمضى يومهم أجمع بها.

قال الموقاني: مات الحريري في سادس رجب سنة ست عشرة بالبصرة.

وقال غيره: خلف ولدين: نجم الدين عبد الله، وقاضي البصرة ضياء الإسلام عبيد الله.." (١)

"الفصل الثاني

المسلمون في الغرب

١٠٦٨ - ١٣٠٠

توفي الملك الصالح آخر سلاطين الأيوبيين عام ١٢٤٩، وتغاضت أرملته وجاريته السابقة شجرة الدر عن مقتل ابن زوجها ونادت بنفسها ملكة. وأراد الزعماء المسلمون في القاهرة أن يوفقوا بين هذا ومقتضيات الشرف والرجولة فاختاروا مملوكا آخر يدعى أيبك ليكون شريكا لها في الملك وتزوجت به شجرة الدر، ولكنها ظلت هي الحاكمة، ولما حاول أن يستقل بالملك دونها عملت على قتله في الحمام (١٢٥٧)، ولم تلبث أن قتلتها جواري أيبك بالقباب، وكان أيبك قد عاش من العمر ما يكفي لإنشاء أسرة المماليك، وكان لفظ مملوك يطلق على الأرقاء البيض، وهم في العادة من الأتراك أو المغول الأشداء البواسل، الذين كان سلاطين بني أيوب يستخدمونهم في حرسهم الخاص، وأصبح هؤلاء فيما بعد ملوك مصر، كما أصبح أمثالهم ملوكا في روما وبغداد، وظل المماليك يحكمون مصر، وبلاد الشام أحيانا؛ ٢٦٧ عاما (١٢٥٠ - ١٥١٧)

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار، الذهبي، شمس الدين ١١/٢٥٩

أريقت فيها كثير من دماء الاغتيال في عاصمة ملكهم؛ ولكنهم جملوها بآثار الفن. وقد أنجوا بشجاعتهم بلاد الشام وأوربا نفسها من المغول حين بددوا شملهم في **واقعة عين** جالوت (١٢٦٠)، وكانوا هم الذين أنجوا فلسطين من الفرنجة، وطردوا آخر محارب مسيحي من بلاد آسية، وإن لم ينالوا من وراء ذلك من الحمد ما نالوه بهزيمة المغول.

وكان أعظم سلاطين المماليك وأشدهم قسوة الظاهر بيبرس (١٢٦٠ - ١٢٧٧).." (١)

"أهل دمشق وما حولها حتى وصل السلطان إلى قطيا وتفرق عنه عسكره، فتوجه مع خواصه إلى وادي موسى ثم جاء إلى بركة زيزا فكبسه كتبغا، فهرب وأتى إلى التتار بالأمان، فبقي معهم البيت ذل وهوان. فلما بلغ هولاكو قتل كتبغا قتله، قيل إنه قتله بالسيف عقيب **واقعة عين** جالوت، وقيل خصل بعذاب دون أصحابه، وقيل جعل هدفا للسهام، وقيل جمع له نخلتان وربط بينهما وافترقتا فذهبت كل واحدة بشق منه.

قال شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن العجمي: أنشدني الناثر لنفسه:

يا برق أنش من الغمام سحابة ... وطفاء هامية على بطياس

وأدم على تلك الربوع وأهلها ... غيثا (١) يرويها مع الأنفاس

وعلى ليال بالصفاء قطعتها ... مع كل غانية وظبي كناس فأنشدته ارتجالا:

فلتلك (٢) أوطاني ومعهد أسرتي ... ومقر أحبابي ومجمع ناسي

ليس (٣) الفؤاد وإن تناءت ساليا ... عنها ولا لعهودها بالناسي (٤) وكان قتله في الخامس وعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وستمائة، وعمل عزاؤه في سادس وعشرين ربيع الآخر سنة تسع وخمسين بقلعة الجبل من الديار المصرية، رحمه الله تعالى.

ورثاه غير واحد من شعراء دولته وغيرهم. فممن (٥) رثاه أمين الدين

---

(١) ص: غيث.

(٢) ص: فتلك.

(٣) ص: أيس.

(٤) ص: بالناس.

(٥) ص: فمن.." (٢)

"المقامات بإشارة أنو شروان، إلى أن رأيت بالقاهرة نسخة بخط المصنف، وقد كتب أنه صنفها للوزير جلال الدين أبي علي بن صدقة وزير المستشرد، فهذا أصح، لانه بخط المصنف.

وفي " تاريخ النحاة " (١) للقفطي أن أبا زيد السروجي اسمه مطهر ابن سلار، وكان بصريا لغويا، صحب الحريري، وتخرج

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٣٢٣/١٣

(٢) فوات الوفيات، ٣٦٤/٤

به، وتوفي بعد عام أربعين وخمس مئة، سمع أبو الفتح المندائي منه " الملحة " بسماعه من الحريري.

وقيل: إن الحريري عمل المقامات أربعين وأتى بها إلى بغداد، فقال بعض الادباء: هذه لرجل مغربي مات بالبصرة، فادعاها الحريري، فسأله الوزير عن صناعته، فقال: الادب، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد وقعد زمانا لم يفتح عليه بما يكتبه، فقام خجلا.

وقال علي بن أفلح الشاعر: شيخ لنا من ربيعة الفرس * ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما * رماه وسط الديوان بالخرس وكان يذكر أنه من ربيعة [ الفرس ]، وكان يعبث بلحيته، فلما رد إلى بلده، كملها خمسين ونفذها، واعتذر عن عيه بالهيبة (٢).

وقيل: بل كره المقامة ببغداد، فتجاهل، وقبل صغيرا بحلقة.

---

(١) ٣ / ٢٧٦ في ترجمة المطهر بن سلار.

(٢) " وفيات الاعيان ": ٤ / ٦٥، ٦٦، والعثنون: طرف اللحية، والهوس محركة: طرف من الجنون وخفة العقل.

وقال البغدادي في " خزانة الادب ": ٣ / ١١٧ عن مقامات الحريري: اشتملت على شئ كثير من كلام العرب من لغاتها وأمثالها، ورموز أسرار كلامها، ومن عرفها حق معرفتها، استدل بها على فضله، وكثرة اطلاعه، وغزارة مادته.

(*)."[1]

"وأما تسميته الراوي لها بالحارث بن همام، فعنى بها نفسه أخذا بما ورد في الحديث:(كلكم حارث، وكلكم همام)فالحارث:الكاسب، والهمام:الكثير الاهتمام، فقصد الصفة فيهما، لا العلمية.

وبنو حرام:بحاء مفتوحة وراء، والمشان بالفتح:بليدة فوق البصرة ة بالوخم.(١٩/٤٦٤)

قال ابن خلكان:وجدت في عدة تواريخ أن الحريري صنف(المقامات)بإشارة أنو شروان، إلى أن رأيت بالقاهرة نسخة بخط المصنف، وقد كتب أنه صنفها للوزير جلال الدين أبي علي بن صدقة وزير المسترشد، فهذا أصح، لأنه بخط المصنف.

وفي(تاريخ النحاة)للقفطي:أن أبا زيد السروجي اسمه مطهر بن سلار، وكان بصريا لغويا، صحب الحريري، وتخرج به، وتوفي بعد عام أربعين وخمس مائة، سمع أبو الفتح المندائي منه(الملحة)بسماعه من الحريري.

وقيل:إن الحريري عمل المقامات أربعين وأتى بها إلى بغداد، فقال بعض الأدباء:هذه لرجل مغربي مات بالبصرة، فادعاها الحريري، فسأله الوزير عن صناعته، فقال:الأدب، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد وقعد زمانا لم يفتح عليه بما يكتبه، فقام خجلا.

وقال علي بن أفلح الشاعر:

شيخ لنا من ربيعة الفرس*ينتف عثنونه من الهوس

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٩/٤٦٤

أنطقه الله بالمشان كما*رماه وسط الديوان بالخرس

". (١)

"٥١ كان بصيرا نحويا لغويا صحب الحريري المذكور واشتغل عليه بالبصرة وتخرج به وروى عنه القاضي أبو الفتح محمد بن أحمد بن المندالي الواسطي ملحة الإعراب وذكر أنه سمعها منه عن الحريري وقال قدم علينا واسط سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة فسمعنا منه وتوجه منها مصعدا إلى بغداد فوصلها وأقام بها مدة يسيرة وتوفي بها وكذا ذكره السمعاني في الذيل والعماد في الخريدة وأما تسميته الراوي بالحارث بن همام فإنما عنى به نفسه وهو مأخوذ من قوله كلكم حارث وكلكم همام فالحارث الكاسب والهمام الكثير الاهتمام وما من شخص إلا وهو حاث وهمام لأن كل أحد كاسب ومتهم بأموره وقد اعتنى بشرحها خلق كثير فمنهم من طول ومنهم من اختصر ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل المقامات عملها أربعين مقامة وحملها من البصرة إلى بغداد وادعاها فلم يصدقه جماعة من أدباء بغداد وقالوا أنها ليست من تعليقه بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة مات بالبصرة ووقعت أوراقه إليه فادعاها فاستدعاه الوزير إلى الديوان وسأله عن صناعته فقال أنا رجل منشئ فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها** فانفرد في ناحية من الديوان وأخذ الدواه والورقة ومكث زمانا فلم يفتح الله عليه بشيء من ذلك فقام وهو خجلان وكان في جملة من أنكر دعوا في عملها أبو القاسم علي بن أفلح الشاعر فلما لم يعمل الحريري الرسالة التي اقترحها الوزير أنشد ابن أفلح ) شيخ لنا من ربيعة الفرس * ينتف عثنونه من الهوس ) ) أنطقه الله بالمشان كما * رماه وسط الديوان بالخرس ) وكان الحريري يزعم أنه من ربيعة الفرس وكان مولعا بنتف لحيته عند." (٢)

"

كان بصيرا نحويا لغويا صحب الحريري المذكور واشتغل عليه بالبصرة وتخرج به وروى عنه القاضي أبو الفتح محمد بن أحمد بن المندالي الواسطي ملحة الإعراب وذكر أنه سمعها منه عن الحريري وقال قدم علينا واسط سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة فسمعنا منه وتوجه منها مصعدا إلى بغداد فوصلها وأقام بها مدة يسيرة وتوفي بها وكذا ذكره السمعاني في الذيل والعماد في الخريدة وأما تسميته الراوي بالحارث بن همام فإنما عنى به نفسه وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم حارث وكلكم همام فالحارث الكاسب والهمام الكثير الاهتمام وما من شخص إلا وهو حارث وهمام لأن كل أحد كاسب ومهتم بأموره وقد اعتنى بشرحها خلق كثير فمنهم من طول ومنهم من اختصر ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل المقامات عملها أربعين مقامة وحملها من البصرة إلى بغداد وادعاها فلم يصدقه جماعة من أدباء بغداد وقالوا أنها ليست من تعليقه بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة مات بالبصرة ووقعت أوراقه إليه فادعاها فاستدعاه الوزير إلى الديوان وسأله عن صناعته فقال أنا رجل منشئ فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها** فانفرد في ناحية من الديوان وأخذ الدواه والورقة

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول + موافق للمطبوع]، ٤٣٢/٣٧

(٢) شذرات الذهب - ابن العماد، ٥٠/٤

ومكث زمانا فلم يفتح الله عليه بشيء من ذلك فقام وهو خجلان وكان في جملة من أنكر دعوا في عملها أبو القاسم علي بن أفلح الشاعر فلما لم يعمل الحريري الرسالة التي اقترحها الوزير أنشد ابن أفلح

( شيخ لنا من ربيعة الفرس ** ينتف عثنونه من الهوس )

( أنطقه الله بالمشان كما ** رماه وسط الديوان بالخرس )

وكان الحريري يزعم أنه من ربيعة الفرس وكان مولعا بنتف لحيته عند

---

(١) ".

"٤ . إنتصار الإسلام على الوثنية: ليس من المبالغة القول إن عين جالوت شهدت معركة حاسمة على المستويات العسكرية، والسياسية والعقيدية والحضارية عموماً، لقد كان إنتصار المسلمين يعني إنتصار الإسلام على الوثنية، والتحضر على الجاهلية، والقيم على الإنفلات(١)، وفي معركة عين جالوت نشهد المعادلة الواضحة التي لا تمنح جوابها العادل إلا إذا تجمع طرفاها في تكافؤ مقابل، الأخذ بالأسباب، والإيمان الواثق العميق بالله، وبعدالة القضية التي يجاهد المسلمون من أجلها، وبدون تحقق هذا التقابل، فلن يكون نصر أو توفيق، ولن يحتاج الأمر إلى مزيد شواهد أو نقاش، فإن مجرى التاريخ الإسلامي الطويل يعرض علينا عشرات بل مئات وألوفاً من الشواهد على هذا الذي تعرضه علينا **واقعة عين** جالوت(٢)، وهذه شهادة المؤرخ الإنجليزي المعاصر ستيفن رنسيمان في كتابه تاريخ الحروب الصليبية يقول: تعتبر معركة عين جالوت من أهم المعارك الحاسمة في التاريخ، ومن المحقق لو أن المغول عجلوا بإرسال جيش كبير عقب وقوع الكارثة لتيسير تعويض الهزيمة، غير أن أحكام التاريخ حالت دون نقض ما يتخذ في عين جالوت من قرار، فما أحرزه المماليك من إنتصار إنقذ الإسلام من أخطر تهديد تعرض له، فلو أن المغول توغلوا إلى داخل مصر لما بقي للمسلمين في العالم دولة كبيرة شرقي بلادي المغرب، ومع أن المسلمين في آسيا كانوا من وفرة العدد ما يمنع من إستئصال شأفتهم، فأنهم لم يعودوا يألفون العنصر الحاكم ولو إنتصر كتبغا المسيحي، لإزداد عطف المغول على المسيحيين، ولأصبح للمسيحيين في آسيا السلطة لأول مرة منذ سيادة المحن الكبيرة في العصر السابق عن الإسلام(٣)، لقد كانت موقعة عين جالوت أول صدمة في الشرق لجيوش المغول وخاناتهم الذن ظن المعاصرون أنهم قوم لا يغلبون(٤).

---

(١) دراسات تاريخية صـ٨٩.

(٢) المصدر نفسه صـ٩٠.

(٣) المصدر نفسه صـ٤، عين جالوت فتحي شهاب الدين صـ٣٤.

(٤) نهر التاريخ الإسلامي صـ٤٥٦..." (٢)

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . مفهرس، ٤/٥١

(٢) السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، ص/٢٤٨

"وثلاثين وخمسمائة، فسمعتها (١) منه، وتوجه منها مصعدا إلى بغداد فوصلها وأقام بها مدة يسيرة وتوفي بها، رحمه الله تعالى [وكذا ذكره السمعاني في الذيل والعماد في الخريدة وقال: لقبه فخر الدين، وتولى صدرية المشان، ومات بها بعد سنة أربعين وخمسمائة] (٢) .

وأما تسمية الراوي لها بالحارث بن همام فإنما عنى به نفسه، هكذا وقفت عليه في بعض شروح المقامات، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم حارث وكلكم همام فالحارث الكاسب، والهمام الكثير الاهتمام، وما من شخص إلا وهو حارث وهمام، لأن كل واحد كاسب ومهتم بأموره.

وقد اعتنى بشرحها خلق كثير: فمنهم من طول، ومنهم من اختصر (٣) .

ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل المقامات كان قد عملها أربعين مقامة، وحملها من البصرة إلى بغداد وادعاها، فلم يصدقه في ذلك جماعة من أدباء بغداد، وقالوا: إنها ليست من تصنيفه، بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة مات بالبصرة ووقعت أوراقه إليه فادعاها، فاستدعاه الوزير إلى الديوان وسأله عن صناعته، فقال: أنا رجل منشيء، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الديوان، وأخذ الدواة والورقة ومكث زمانا كثيرا فلم يفتح الله سبحانه عليه بشيء من ذلك، فقام وهو خجلان، وكان في جملة من أنكر دعواه في عملها أبو القاسم علي بن أفلح الشاعر - المقدم ذكره - فلما لم يعمل الحريري الرسالة التي اقترحها الوزير أنشد ابن أفلح، وقيل إن هذين البيتين لأبي محمد ابن أحمد ال بابن جكينا الحريمي البغدادي الشاعر المشهور (٤) :

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

---

(١) ر بر: فسمعنا منه، وكذلك عند القفطي.

(٢) انفردت به ر.

(٣) ن: قصر.

(٤) وقيل... المشهور: وقع هذا بعد البيتين في س.." (١)

"(٢) صاحب حلب فطلبه وجاء هولاكو ولما جرى ما جرى ودخل المظفر دمشق بعد **واقعة عين** جالوت بعث أميرا يطلب الحاكم فاجتمع به وبايعه وتسامع به عرب الشام فساروا معه وآل فضل خلق فافتتح بهم عانة وهيت والأنبار وحارب القراؤول في سنة ثمان وخمسين وست مئة فهزمهم وقتل منهم ثمانية مقدمين وأزيد من ألف وما قتل من عسكره سوى ستة فأقبل التتار مع قرابغا فتحيز الحاكم وأقام عند ابن مهنا ثم كاتبه طيبرس نائب دمشق فقدمها فبعث به إلى مصر وصحبه الثلاثة الذين رافعوه من بغداد فاتفق وصول المستنصر قبله إلى مصر بثلاثة أيام فخاف الحاكم منه وتنكر ورجع ماشيا

---

(١) وفيات الأعيان، ٦٥/٤

(٢) ٢٠٩

وصحبته الزين الصالحي إلى دمشق فاختفى بالعقيبة ثم قصدا سلمية وصحبتهما جماعة أتراك فقاتلهم قوم ونجا الحاكم وقصد الأمير البرلي فقبل البرلي يده وبايعه هو وأهل حلب وساروا إلى حران فبايعه بنو تيمية بها وصار معه نحو ألف من التركمان وغيرهم وقصدوا عانة فصادفوا المستنصر الأسود فعمل عليه واستمال التركمان فخضع الحاكم وبايعه والتقوا التتار فانكسر المسلمون وعدم المستنصر ونجا الحاكم فأتى الرحبة ونزل على ابن مهنا فكتب إلى السلطان فطلبه فسار إلى القاهرة وبويع بإمرة المؤمنين وسكن في برج القلعة ليس له في الأمر شيء ﷺ." (١)

"(٢) يمد يديه في المفاضة ضيغم وعينيه من تحت البرتكة أرقم لما ملك أخذ نفسه في الملك مأخذ جنكزخان ودوخ البلاد والأقطار وأخذ من أدى الأمانة ومن خان وكان لا يعف عن الأموال ويعف عن الدماء ويود لعلو همته أن يملك ما تحت السماء وكان يؤثر أن يظهر العدل عنه ويود لو تمكن منه ولذلك تسمى محمود يريد به نور الدين الشهيد وينتمي إلى تقليد أفعاله في القريب والبعيد فما تمسك من ذلك إلا بأقصر سبب وحكى ولكن فاته الشنب هذا في بلاد أذربيجان والعراق وما ضرب فيه له خام أو امتد رواق وأما الشام فإنه مني من مغوله بالداء العضال ورمي من جباريهم بما يرمى به الغرض من النبال في النضال وسلم الله منهم بعض السلامة ولطف بأهله إلا من أسروه فما سروه أو جرعوه حمامه ولكن لما عادوا في الواقعة الثانية أخذ الله بالثأر لنا فهل ترى لهم من باقية وإن كان أعجبكم عامكم فعودا إلى حمص في قابل فإن الحسام الخضيب الذي قتلتم به في يد القاتل والذي أعتقده أنه من حين ظهر جنكزخان ما جرى للمغول بعد واقعة عين جالوت ولا إلى يومنا مثل واقعة شقحب كادت تأتي على نوعهم فناء فإن الموت أهل بهم ورحب وما نجا منهم إلا من حصنه الأجل أو اختار الأسر لما وجد من الوجل ﷺ." (٣)

"إستولى في نهايته على مصياف ثم توالت هجماته حتى إستولى على قلاعها، وانتصر عليهم إنتصارا ساحقا (١).

٤ . إنتصار الإسلام على الوثنية: ليس من المبالغة القول إن عين جالوت شهدت معركة حاسمة على المستويات العسكرية، والسياسية والعقيدية والحضارية عموما، لقد كان إنتصار المسلمين يعني إنتصار الإسلام على الوثنية، والتحضر على الجاهلية، والقيم على الإنفلات (٢)، وفي معركة عين جالوت نشهد المعادلة الواضحة التي لا تمنح جوابها العادل إلا إذا تجمع طرفاها في تكافؤ مقابل، الأخذ بالأسباب، والإيمان الواثق العميق بالله، وبعدالة القضية التي يجاهد المسلمون من أجلها، وبدون تحقق هذا التقابل، فلن يكون نصر أو توفيق، ولن يحتاج الأمر إلى مزيد شواهد أو نقاش، فإن مجرى التاريخ الإسلامي الطويل يعرض علينا عشرات بل مئات وألوفا من الشواهد على هذا الذي تعرضه علينا واقعة عين جالوت (٣)، وهذه شهادة المؤرخ الإنجليزي المعاصر ستيفن رنسيمان في كتابه تاريخ الحروب الصليبية يقول: تعتبر معركة عين جالوت من أهم المعارك الحاسمة في التاريخ، ومن المحقق لو أن المغول عجلوا بإرسال جيش كبير عقب وقوع الكارثة لتيسير تعويض الهزيمة،

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر – موافق – محقق، ٢٠٩/١

(٢) ٦

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر – موافق – محقق، ٦/٤

غير أن أحكام التاريخ حالت دون نقض ما يتخذ في عين جالوت من قرار، فما أحرزه المماليك من إنتصار إنقذ الإسلام من أخطر تهديد تعرض له، فلو أن المغول توغلوا إلى داخل مصر لما بقي للمسلمين في العالم دولة كبيرة شرقي بلادي المغرب، ومع أن المسلمين في آسيا كانوا من وفرة العدد ما يمنع من إستئصال شأفتهم، فأنهم لم يعودوا يألفون العنصر الحاكم ولو إنتصر كتبغا المسيحي، لإزداد عطف المغول على المسيحيين، ولأصبح للمسيحيين في آسيا السلطة لأول مرة منذ سيادة المحن الكبيرة في العصر السابق عن الإسلام (٤)، لقد كانت موقعة عين جالوت أول صدمة في الشرق لجيوش المغول وخاناتهم الذن ظن المعاصرون أنهم قوم لا يغلبون (٥).

٥ . حدث حاسم في تاريخ البشرية: إن إنتصار المسلمين في معركة عين جالوت وما أعقبه من طرد المغول نهائيا من بلاد الشام يعتبر بحق من الحوادث الحاسمة ليس في تاريخ

---

(١) معركة عين جالوت صـ٣٩٦.

(٢) دراسات تاريخية صـ٨٩.

(٣) المصدر نفسه صـ٩٠.

(٤) المصدر نفسه صـ٤، عين جالوت فتحي شهاب الدين صـ٣٤.

(٥) نهر التاريخ الإسلامي صـ٤٥٦ ..." [١]

"وثلاثين وخمسمائة، فسمعتها (١) منه، وتوجه منها مصعدا إلى بغداد فوصلها وأقام بها مدة يسيرة وتوفي بها، رحمه الله تعالى [وكذا ذكره السمعاني في الذيل والعماد في الخريدة وقال: لقبه فخر الدين، وتولى صدرية المشان، ومات بها بعد سنة أربعين وخمسمائة] (٢) .

وأما تسمية الراوي لها بالحارث بن همام فإنما عنى به نفسه، هكذا وقفت عليه في بعض شروح المقامات، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم حارث وكلكم همام فالحارث الكاسب، والهمام الكثير الاهتمام، وما من شخص إلا وهو حارث وهمام، لأن كل واحد كاسب ومهتم بأموره.

وقد اعتنى بشرحها خلق كثير: فمنهم من طول، ومنهم من اختصر (٣) .

ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل المقامات كان قد عملها أربعين مقامة، وحملها من البصرة إلى بغداد وادعاها، فلم يصدقه في ذلك جماعة من أدباء بغداد، وقالوا: إنها ليست من تصنيفه، بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة مات بالبصرة ووقعت أوراقه إليه فادعاها، فاستدعاه الوزير إلى الديوان وسأله عن صناعته، فقال: أنا رجل منشيء، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الديوان، وأخذ الدواة والورقة ومكث زمانا كثيرا فلم يفتح الله سبحانه عليه بشيء من ذلك، فقام وهو خجلان، وكان في جملة من أنكر دعواه في عملها أبو القاسم علي بن أفلح الشاعر - المقدم ذكره - فلما لم يعمل الحريري الرسالة التي اقترحها الوزير أنشد ابن أفلح، وقيل إن هذين البيتين لأبي محمد ابن أحمد

---

(١) السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، علي محمد الصلابي ١٦٤/١

ال بابن جكينا الحريمي البغدادي الشاعر المشهور (٤) :

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

---

(١) ر بر: فسمعنا منه، وكذلك عند القفطي.

(٢) انفردت به ر.

(٣) ن: قصر.

(٤) وقيل ... المشهور: وقع هذا بعد البيتين في س.." [1]

"قال: "خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بال" ١، ٢ أخرجه البخاري ومسلم.

---

١ قال الحافظ: قال القرطبي: قوله: "خذي" أمر إباحة بدليل قوله: "لا حرج" والمراد بال القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مفيدة معنى كأنه قال: إن صح ما ذكرت. قال الحافظ: وقال غيره: يحتمل أن يكون -صلى الله عليه وسلم- علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد. قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على مسائل: منها: جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاستكثار ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة ومنها: جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها "إن أبا سفيان" على إرادة التعظيم ومنها: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. ومنها: أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة. ومنها: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه: لأنه من باب تكليف الفتيا لا القضاء. ومنها: وجوب نفقه الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن إمامنا الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد، رواية عن الإمام مالك أيضا. انظر/ فتح الباري "٩/ ٤١٩". قال الشيخ النووي: وهذا الحديث يرد على أصحابنا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي "٢/ ١١". قال الحافظ ابن حجر: وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت ثملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة. ومن الفوائد: اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول السادة الأصناف، واختار الخصاف منهم أنهم معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى والحجة فيه ضم ضم قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ الآية إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٤/٦٥

قول بعض الحنفية. ومنها وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عندنا نحن الشافعية اعتبار الصغر أو الذهانة. ومنها: وجوب فقه خادم المرأة على الزوج. قال الخطابي: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها. قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه "إن أطعم من الذي له عيالنا" ومنها: استدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا. وتعقب بأنها **واقعة عين** ولا عموم في الأفعال، فيحمل أن يكون المراد بقولها "بني" بعضهم أي: من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم. ومنها: استدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الإمام الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن الإمام الأعظم المنع. وعنه: يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر. وعن الإمام مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن الإمام أحمد المنع مطلقا. ومنها: أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. ومنها: استدل به الشيخ الخطابي على جواز القضاء على الغائب انظر فتح الباري "٩/ ٤١٩-٤٢١". شرح صحيح مسلم للنووي "١٢/ ٧، ٨".

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع "٤/ ٤٧٣، ٤٧٤". الحديث "٢٢١١". ومسلم في الأقضية "٣/ ٣٣٨". الحديث "٧/ ١٤-١٧".." (١)

"(المقامات) بإشارة أنو شروان، إلى أن رأيت بالقاهرة نسخة بخط المصنف، وقد كتب أنه صنفها للوزير جلال الدين أبي علي بن صدقة وزير المسترشد، فهذا أصح، لأنه بخط المصنف.

وفي (تاريخ النحاة (١)) للقفطي: أن أبا زيد السروجي اسمه مطهر بن سلار، وكان بصريا لغويا، صحب الحريري، وتخرج به، وتوفي بعد عام أربعين وخمس مائة، سمع أبو الفتح المندائي منه (الملحة) بسماعه من الحريري.

وقيل: إن الحريري عمل المقامات أربعين وأتى بها إلى بغداد، فقال بعض الأدباء: هذه لرجل مغربي مات بالبصرة، فادعاها الحريري، فسأله الوزير عن صناعته، فقال: الأدب، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد وقعد زمانا لم يفتح عليه بما يكتبه، فقام خجلا.

وقال علي بن أفلح الشاعر:

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

وكان يذكر أنه من ربيعة الفرس، وكان يعبث بلحيته، فلما رد إلى بلده، كملها خمسين ونفذها، واعتذر عن عيه بالهيبة (٢)
.

وقيل: بل كره المقامة ببغداد، فتجاهل، وقبل صغيرا بحلقة،

---

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الذهبي، شمس الدين ص/١٩٣

(١) ٣ / ٢٧٦ في ترجمة المطهر بن سلار.

(٢) " وفيات الأعيان ": ٤ / ٦٥، ٦٦، والعثنون: طرف اللحية، والهوس محركة: طرف من الجنون وخفة العقل.

وقال البغدادي في " خزانة الأدب ": ٣ / ١١٧ عن مقامات الحريري: اشتملت على شيء كثير من كلام العرب من لغاتها وأمثالها، ورموز أسرار كلامها، ومن عرفها حق معرفتها، استدل بها على فضله، وكثرة اطلاعه، وغزارة مادته.." [١]

"تلونه، وإحسانه، وعليه بنيت هذه المقامات. نقل هذه القصة التاج المسعودي، عن ابن النقور عنه.

قلت: اشتهرت المقامات، وأعجبت وزير المسترشد شرف الدين أنوشروان القاشاني، فأشار عليه بإتمامها، وهو القائل في الخطبة: فأشار من إشارته حكم، وطاعته غنم.

وأما تسميته الراوي لها بالحارث بن همام، فعنى به نفسه أخذا بما ورد في الحديث: "كلكم حارث، وكلكم همام"١ فالحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، فقصد الصفة فيهما، لا العلمية.

وبنو حرام: بحاء مفتوحة وراء، والمشان بالفتح: بليدة فوق البصرة ة بالوخم.

قال ابن خلكان: وجدت في عدة تواريخ أن الحريري صنف "المقامات" بإشارة أنوشروان، إلى أن رأيت بالقاهرة نسخة بخط المصنف، وقد كتب أنه صنفها للوزير جلال الدين أبي علي بن صدقة وزير المسترشد، فهذا أصح، لأنه بخط المصنف.

وفي "تاريخ النحاة" للقفطي أن أبا زيد السروجي اسمه مطهر ابن سلار، وكان بصريا لغويا، صحب الحريري، وتخرج به، وتوفي بعد عام أربعين وخمس مائة، سمع أبو الفتح المندائي منه "الملحة" بسماعه من الحريري.

وقيل: إن الحريري عمل المقامات أربعين وأتى بها إلى بغداد، فقال بعض الأدباء: هذه لرجل مغربي مات بالبصرة، فادعاها الحريري، فسأله الوزير عن صناعته، فقال: الأدب، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد وقعد زمانا لم يفتح عليه ما يكتبه، فقام خجلا.

وقال علي بن أفلح الشاعر:

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

---

١ ورد عند أبي داود "٤٩٥٠" والنسائي "٦/ ٢١٨- ٢١٩"، وأحمد "٤/ ٣٤٥" من حديث أبي وهب الجشمي مرفوعا بلفظ:- "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة". وهو حديث صحيح دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء" فإنها ضعيفة لا تصح.." [٢]

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٩/٤٦٤

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ١٤/٣٣٩

"قال ابن خلكان: ورأيت في سنة ست وسبعين وستمئة بالقاهرة، نسخة مقامات بخط الحريري، وقد كتب أيضا بخطه على ظهرها، أنه صنفها للوزير جلال الدين عميد الدولة [أبي علي، الحسن بن أبي العز علي بن صدقة] وزير المسترشد أيضا. قال ابن خلكان: ولا شك أن هذا أصح من الرواية الأولى، لكونه بخط المصنف، والله أعلم.

وأما تسمية الراوي بالحارث بن همام، فإنما عني [به] نفسه، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم حارث، وكلكم همام» «١» ، فالحارث: الكاسب؛ والهمام: الكثير الاهتمام، وما من شخص إلا وهو حارث وهمام، لأن كل أحد كاسب ومهتم بأموره.

وكان الحريري قد عمل من المقامات أربعين مقامة، وحملها إلى بغداد وادعاها، فقال جماعة من أدباء بغداد: ليست من تصنيفه، بل هي لرجل مغربي مات بالبصرة، ووقعت أوراقه إليه فادعاها؛ فاستدعاه الوزير إلى الديوان، وسأله عن صناعته، فقال: أنا رجل منشئ؛ فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الديوان، وأخذ الدواة والورقة، ومكث زمانا، فلم يفتح الله عليه بشيء من ذلك، فقام وهو خجلان؛ وكان من جملة من أنكر دعواه أبو القاسم علي بن أفلح «٢» ، فأنشد «٣» : [المنسرح]." (١)

"صاحب حلب، فطلبه، وجاء هولاكو، ولما جرى ما جرى، ودخل المظفر دمشق بعد **واقعة عين** جالوت، بعث أميرا يطلب الحاكم، فاجتمع به وبايعه، وتسامع به عرب الشام، فساروا معه، وآل فضل خلق، فافتتح بهم عانة وهيت والأنبار، وحارب القراؤول في سنة ثمان وخمسين وست مئة، فهزمهم، وقتل منهم ثمانية مقدمين، وأزيد من ألف، وما قتل من عسكره سوى ستة، فأقبل التتار مع قرابغا، فتحيز الحاكم، وأقام عند ابن مهنا، ثم كاتبه طيبرس نائب دمشق، فقدمها، فبعث به إلى مصر، وصحبه الثلاثة الذين رافعوه من بغداد، فاتفق وصول المستنصر قبله إلى مصر بثلاثة أيام، فخاف الحاكم منه وتنكر، ورجع ماشيا وصحبته الزين الصالحي إلى دمشق، فاختفى بالعقيبة، ثم قصدا سلمية وصحبتهما جماعة أتراك، فقاتلهم قوم، ونجا الحاكم، وقصد الأمير البرلي، فقبل البرلي، فقبل البرلي يده وبايعه هو وأهل حلب، وساروا إلى حران فبايعه بنو تيمية بها، وصار معه نحو ألف من التركمان وغيرهم، وقصدوا عانة فصادفوا المستنصر الأسود، فعمل عليه، واستمال التركمان فخضع الحاكم وبايعه، والتقوا التتار، فانكسر المسلمون، وعدم المستنصر ونجا الحاكم، فأتى الرحبة ونزل على ابن مهنا، فكتب إلى السلطان، فطلبه، فسار إلى القاهرة، وبويع بإمرة المؤمنين، وسكن في برج القلعة ليس له في الأمر شيء." (٢)

"يمد يديه في المفاضة ضيغم ... وعينيه من تحت البرتكة أرقم

لما ملك أخذ نفسه في الملك مأخذ جنكزخان، ودوخ البلاد والأقطار وأخذ من أدى الأمانة ومن خان. وكان لا يعف عن الأموال ويعف عن الدماء، ويود لعلو همته أن يملك ما تحت السماء.

وكان يؤثر أن يظهر العدل عنه، ويود لو تمكن منه، ولذلك تسمى " محمود "، يريد به نور الدين الشهيد. وينتمي إلى تقليد

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٢/٤١

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ١/٢٠٩

أفعاله في القريب والبعيد، فما تمسك من ذلك إلا بأقصر سبب، وحكى ولكن فاته الشنب. هذا في بلاد أذربيجان والعراق، وما ضرب فيه له خام أو امتد رواق، وأما الشام فإنه مني من مغوله بالداء العضال، ورمي من جباريهم بما يرمى به الغرض من النبال في النضال، وسلم الله منهم بعض السلامة، ولطف بأهله إلا من أسروه فما سروه أو جرعوه حمامه. ولكن لما عادوا في الواقعة الثانية أخذ الله بالثأر لنا " فهل ترى لهم من باقية ":

وإن كان أعجبكم عامكم ... فعودا إلى حمص في قابل

فإن الحسام الخضيب الذي ... قتلتم به في يد القاتل

والذي أعتقده أنه من حين ظهر جنكزخان ما جرى للمغول بعد **واقعة عين** جالوت ولا إلى يومنا مثل واقعة شقحب، كادت تأتي على نوعهم فناء، فإن الموت أهل بهم ورحب، وما نجا منهم إلا من حصنه الأجل، أو اختار الأسر لما وجد من الوجل.." (١)

"أهل دمشق وما حولها حتى وصل السلطان إلى قطيا وتفرق عنه عسكره، فتوجه مع خواصه إلى وادي موسى ثم جاء إلى بركة زيزا فكبسه كتبغا، فهرب وأتى إلى التتار بالأمان، فبقي معهم البيت ذل وهوان. فلما بلغ هولاكوا قتل كتبغا قتله، قيل إنه قتله بالسيف عقيب **واقعة عين** جالوت، وقيل خصل بعذاب دون أصحابه، وقيل جعل هدفا للسهام، وقيل جمع له نخلتان وربط بينهما وافترقتا فذهبت كل واحدة بشق منه.

قال شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن العجمي: أنشدني الناثر لنفسه:

يا برق أنش من الغمام سحابة ... وطفاء هامية على بطياس

وأدم على تلك الربوع وأهلها ... غيثا (١) يرويها مع الأنفاس

وعلى ليال بالصفاء قطعتها ... مع كل غانية وظبي كناس فأنشدته ارتجالا:

فلتلك (٢) أوطاني ومعهد أسرتي ... ومقر أحبابي ومجمع ناسي

ليس (٣) الفؤاد وإن تناءت ساليا ... عنها ولا لعهودها بالناسي (٤) وكان قتله في الخامس وعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وستمائة، وعمل عزاؤه في سادس وعشرين ربيع الآخر سنة تسع وخمسين بقلعة الجبل من الديار المصرية، رحمه الله تعالى.

ورثاه غير واحد من شعراء دولته وغيرهم. فممن (٥) رثاه أمين الدين

---

(١) ص: غيث.

(٢) ص: فتلك.

(٣) ص: أيس.

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ٦/٤

(٤) ص: بالناس.

(٥) ص: فمن.." (١)

"(في خده وثغره ... ورد ودر صنعا)

(يسطو ويرنو تارة ... كالليث والظبي معا)

وقال وقد توفي لبعض مماليكه ولد يلقب بالسيف // (من الطويل) //

(ونبئت أن السيف فل غراره ... وقد كنت أرجوه لنائبه الدهر)

(فعاندني فيه الزمان وريبه ... وجاءت صروف الدهر من حيث لا أدري)

وورد الخبر في منتصف صفر بورود التتار إلى حلب ودخولها بالسيف فهرب السلطان مع الأمراء الموافقين له وزال ملكه ودخل التتار بعده بيوم إلى دمشق وقرئ فرمان الملك بأمان دمشق وما حولها ووصل السلطان إلى غزة ثم إلى قطيا وتفرق عنه عسكره فتوجه في خواصه إلى وادي موسى ثم جاء إلى بركة زيزا فكبسه كتبغا فهرب وأتى التتار بالأمان وكان معهم في ذل وهوان وكان قد هرب إلى البلاد فساروا خلفه فأخذوه وقد بلغت الشربة عندهم نحو مائة دينار فأتوا به كتبغا وهو يحاصر عجلون فوعده وكذبه وسقاه خمرا صرفا فسكر وطلبوا منه تسليم قلعة عجلون فأمر نائبها بتسليمها ففعل ودخلها التتار ونهبوها ثم إنهم ساروا بالناصر وأخيه إلى هولاكو فأكرمه وأحسن إليه فلما بلغه قتل كتبغا أمر بقتله فاعتذر فأمسك عنه مع إعراض فلما بلغه كسر عسكره على حمص استشاط غضبا وقتله ومن معه سوى ولده العزيز وقيل إنه قتل بالسيف غقيب **واقعة عين** جالوت وقيل خص بعذاب دون أصحابه وقيل جعل هدفا للسهام وقيل جمع له نخلتان وربط بينهما ثم إنه قطع حبل الجمع بينهما فافترقتا وذهب كل فرقة بشق منه

وقيل إنه كثيرا ما كان ينشد // (من الخفيف) //

(قتل مثلي يا صاح شرب المدام ... ليس قتلي بلهذام وحسام)

قال شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن بن العجمي أنشدني السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف يشتاق حلب ومنازلها // (من الكامل) //

(يا برق أنش من الغمام سحابة ... وطفاء هامية على بطياس)

(وادم على تلك الربوع وأهلها ... غيثا يروها مع الأنفاس)

---

(١) فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ٣٦٤/٤

(وعلى ليال بالصفاء قطعتها ... مع كل غانية وظبي كناس)

فأنشدته ارتجالا في جواب إنشاده // (من الكامل) //

(فلتلك أوطاني ومعهد أسرتي ... ومقر أحبابي ومجمع ناسي)." (١)

"وقال: وقفت عليه في بعض شروح المقامات، وهو مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كلكم حارث وكلكم همام، فالحارث: الكاسب، والهمام: كثير الاهتمام، وما من شخص إلا وهو حارث وهمام، لأن كل أحد كاسب ومهتم بأموره. وقد اعتنى، بشرحها خلق كثير، فمنهم من طول، ومنهم من اختصر، قال ابن خلكان: ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل المقامات كان قد عملها أربعين مقامة، وحملها من البصرة إلى بغداد، فادعاها فلم يصدقه من أدباء بغداد، وقالوا إنها ليست من تصنيفه، بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة مات بالبصرة، ووقعت أوراقه إليه فادعاها، فاستدعاه الوزير إلى الديوان وسأله عن صناعته فقال: أنا رجل منشيء، فاقترح عليه إنشاء الرسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية عن الديوان، وأخذ الدواة والورقة، ومكث زمانا كثيرا فلم يفتح الله سبحانه عليه بشيء من ذلك، فقام وهو خجلان، وكان في جملة من أنكر دعواه في عملها أبو القاسم بن أفلح الشاعر، فلما لم يعمل الحريري الرسالة التي اقترحها الوزير أنشد ابن أفلح هذين البيتين، وقيل إنهما لابن محمد الحريمي البغدادي الشاعر المشهور:

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنوته من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

وكان الحريري يزعم أنه من ربيعة الفرس، وكان مولعا ينتف لحيته عند الفكرة، وكان يسكن في مشان البصرة، فلما رجع إلى بلده عمل عشر مقامات أخر، وسيرهن واعتذر من عيه وحصره بالديوان بما لحقه من المهابة، وللحريري تاليف حسان منها: درة الغواص في أوهام الخواص ومنها ملحة الإعراب، منظومة في النحو والآداب، وله أيضا شرحها، وله ديوان رسائل وشعر كثير غير شعره الذي في المقامات، ومن ذلك قوله:

قال العواذل ما هذا الغرام به ... أما ترى الشعر في خديه قد نبتا

فقلت والله لو أن المفند لي ... تأمل الرشد في عينيه ما ثبتا

ومن أقام بأرض وهي مجدبة ... فكيف يرحل منها والربيع أتى

وله قصائد استعمل فيها التجنيس كثيرا، ويحكى أنه كان دميما قبيح المنظر، فجاءه شخص غريب يزوره ويأخذ عنه شيئا من شعره، فلما رآه استزرى شكله، ففهم الحريري ذلك منه، فلما التمس أن يملي عليه قال: اكتب.." (٢)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٩/١٤١

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٣/١٦٤

"بإشارة أنوشروان، إلى إن رأيت بالقاهرة سنة ست وسبعين يعني وست مائة نسخة مقامات كلها بخط مصنفها، وقد كتب بخطه أيضا أنه صنفها للوزير جلال الدين عميد الدولة أبي الحسن علي بن صدقة وزير المسترشد، قال: ولا شك في أن هذا أصح، لأنه بخط المصنف، وتوفي الوزير المذكور في سنة اثنين وعشرين وخمس مائة، قال: وذكر الوزير كمال الدين علي بن يوسف الشيباني القفطي في تاريخ النحاة، أن أبا زيد السروجي اسمه المطهر بن سلام، وكان بصريا لغويا صحب الحريري وتخرج به، وقال القاضي ابن خلكان: ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري صنف المقامات أربعين مقامة، وحملها إلى بغداد فاتهمه جماعة من فضلاء بغداد، وقالوا: هي لرجل مغربي مات بالبصرة ووقعت أوراقه إلى الحريري فظفر بها فادعاها، فسأله الوزير عن صناعته، فقال: أنا رجل منشئ، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الدار، وأخذ الدواة والورقة، ومكث زمانا فلم يفتح عليه بشيء يثبته، فقام خجلا، وقد كان ممن أنكر عليه دعواه علي بن أفلح الشاعر، فعمل في ذلك:

شيخ لنا من ربيعة الفرس ... ينتف عثنونه من الهوس

أنطقه الله بالمشان كما ... رماه وسط الديوان بالخرس

، وكان الحريري يذكر أنه من ربيعة الفرس، وكان يولع بنتف لحيته عند الفكرة، وكان يسكن في مسان البصرة، فلما رجع إلى بلده أكملها خمسين مقامة وسير العشر، واعتذر عن عيه بالهيبة، وقيل: بل كره المقام ببغداد فتجاهل، قال: ويحكى أنه كان دميما قبيح المنظر، فأتاه رجل يزوره ويأخذ عنه، فلما رآه استزرى شكله ولبسه، قصيرا دميما نحيلا مولعا بنتف لحيته، فنهاه الأمير عن ذلك وتوعده عليه، وكان كثير المجالسة له، فبقي مقيدا محصورا، فتكلم في بعض الأيام بكلام أعجب الأمير، فقال له: ثمنه تقطعن لحيتي، فضحك وقال: قد فعلت، مات الحريري بالبصرة في سادس رجب سنة ست عشرة وخمس

مائة عن سبعين سنة رحمه لله، وخلف ولدين، نجم الدين أبو القاسم عبد الله، وكان أديبا كأبيه، وقاضي البصرة ضياء الإسلام عبيد الله، وقال الشيخ أبو عمرو ابن." (١)

"الحريري المذكور، واشتغل عليه بالبصرة وتخرج به، وروى عنه القاضي أبو الفتح محمد بن أحمد بن المندائي [١] الواسطي ملحة الإعراب وذكر أنه سمعها منه عن الحريري، وقال: قدم علينا واسط سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، فسمعنا منه، وتوجه منها مصعدا إلى بغداد، فوصلها وأقام بها مدة يسيرة، وتوفي بها، وكذا ذكره السمعاني في «الذيل» والعماد في «الخريدة» وأما تسميته الراوي [لها] بالحارث بن همام، فإنما عنى به نفسه وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم حارث وكلكم همام» [٢] فالحارث الكاسب، والهمام الكثير الاهتمام، وما من شخص إلا وهو حارث وهمام، لأن كل أحد كاسب ومهتم بأموره.

وقد اعتنى بشرحها خلق كثير، فمنهم: من طول ومنهم من اختصر.

ورأيت في بعض المجاميع أن الحريري لما عمل «المقامات» عملها أربعين مقامة، وحملها من البصرة إلى بغداد، وادعاها فلم

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٥٥٥

يصدقه جماعة من أدباء بغداد، وقالوا: إنها ليست من تعليقه [٣] بل هي لرجل مغربي من أهل البلاغة، مات بالبصرة، ووقعت أوراقه إليه فادعاها، فاستدعاه الوزير إلى الديوان، وسأله عن صناعته، فقال: أنا رجل منشئ، فاقترح عليه إنشاء رسالة في **واقعة عينها**، فانفرد في ناحية من الديوان، وأخذ الدواة والورقة،

---

[١] في «آ» و «ط» : «المندالي» وهو خطأ، والتصحيح من «إنباه الرواة» و «وفيات الأعيان» .

[٢] لا يعرف بهذا اللفظ، ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» رقم (١٩٤٥) وقال: قال- يعني ابن الديبع- في «التمييز» : ليس بحديث، ويقرب منه «أصدق الأسماء حارث وهمام» وقال النجم تبعا ل «المقاصد» : ذكره الحريري في صدر «مقاماته» وجعله مقولة، والوارد ما عند البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود، والنسائي عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» : وإنما كان «حارث وهمام» أصدق الأسماء لأن الحارث الكاسب، والهمام الذي يهيم مرة بعد أخرى، وكل الناس لا ينفك عن هذين، والله أعلم.

[٣] في «وفيات الأعيان» : «إنها ليست من تصنيعه» .." (١)

"السابعةُ: قَالَ الشَّيخُ أبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى: رَأَيْتُ النَّاسَ إذَا فَرَغُوا مِنَ السَّعْي صَلوا رَكْعَتَيْن عَلَى المَرْوَة وَذَلِكَ حَسَنٌ وزيَادَةُ طَاعَة لكن لم يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال الشَّيخُ أبُو عَمْرو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: يَنبغي أنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لأَنَّهُ ابْتداعُ شعَارٍ (١) وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله تَعَالَى ليس في السَّعْي صَلاَةٌ.

---

= أن يضيق الوقت. اهـ أقول: مذهب أحمد مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما في المغني لابن قدامة رحم الله الجميع.

(١) قال في المجموع: وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم. اهـ. قال في الحاشية: وقول بعض الحنفية إنهما سنة لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين المطاف أحَد) مردود منشؤهُ أنه تصحف عليه سُبْعه بسعيه. لأن المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سُبْعِهِ بالموحدة أي طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أنّ الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهي **واقعة عين** احتملت فلا دليل فيها. اهـ.

مذاهب العلماء في مسائل من السعي مأخوذة من المجموع للنووي والمغني لابن قدامة رحمهم الله تعالى

(الأولى): السعي عند الشافعية ركن في الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم النسك وبه قال مالك وإسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: السعي واجب من ترَك منه أربعة أشواط لزمه دم، وإنْ ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب يجبر بدم وهي الصحيحة عنه.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العِماد الحنبلي ٨٣/٦

(الثانية): لو سعى شخص قبل الطواف لم يصح سعيه عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وداود =." (١)

"عليها أولا ثم حرمها كما هو صريح الأحاديث السابقة. ولا سيما الحديث الأول من رواية أبي هريرة مرفوعا: (من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. . .) إلخ فإنه لا يدل دلالة قاطعة أن التحريم لنفس التحليق وما قرن معه لا لعدم إخراج زكاتها.

والحق أن هذه القصة أفادت وجوب الزكاة على الحلي، ومثلها قصة عائشة الآتية في زكاة خواتيم الفضة. فهذه وتلك لا تدل على تحريم الاستعمال بل على وجوب زكاة المستعمل، فالتحريم وعكسه يؤخذ من أدلة أخرى فأخذنا تحريم الذهب المحلق عليهن الأحاديث المتقدمة وأخذنا إباحة الفضة من حديث أبي هريرة المتقدم ومن حديث عائشة المشار إليها وغيرها.

وجملة القول أن هذا الحديث لا حجة فيه على ما ذكره المنذري لأنه لم ينص فيه على تحريم السوار إنما كان لأنه لم يؤد زكاته حتى يمكن أن يقال: إنه مفصل وتلك الأحاديث مجملة فيحمل المجمل على المفصل وإنما هي واقعة عين أفادت وجوب زكاة الحلي فلا يعارض ما أفادته الأحاديث السابقة من التحريم.

تقييد آخر للأحاديث والجواب عنه.

٥ - وأجاب هذا البعض أيضا بجواب آخر (١) فقال: إن الوعيد المذكور إنما هو في حق من تزينت به وأظهرته واستدل بما رواه النسائي

(١) ١ - وقلده أيضا من أشرنا إليه في التعليق السابق دون أن يتعرض للجواب عن ردنا هذا عليه بل إنه أوهم طلابه أن هذا التقييد الوارد في حديث النسائي ثابت

يحتج به مع أنه قد ضعفه قبل أسطر بالجهالة الآتي ذكرها ولكنه لم يسق لفظ الحديث ليعلم الطالب أنه هو الذي ورد فيه هذا التقييد فيعلم عدم ثبوته.." (٢)

"إليه: هو ما في "الصحيحين" عن عبد الله مولى أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا؛ فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه (١)! ما أرانا إلا قد غلسنا؟! قالت: يا بني! إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن -وفي لفظ لمسلم: لظعنه-.

وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص/٢٦٢

(٢) أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، أبو مالك بن عبد الوهاب ص/١٩٩

دلت على تقدم الرمي؛ فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر. وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما". انتهى.

تأخير الرمي بعد الزوال ولو إلى الليل:

وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل؛ إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال.

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل يوم النحر بمنى؟ فيقول: لا حرج. فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج" (٢).

قال أبو عيسى: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على

---

(١) أي: يا هذه. "فتح".

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٣٥، ومسلم: ١٣٠٦، وتقدم.." [1]

"وأما الخاتم فخرجه أبو الحسن اللخمي (١) على الخلاف فيما قدمناه. والمنصوص أنه إن كان ذا فص ثمين نزع ولا يترك. وقد يكون هذا بناء على أحد القولين في نزع ما عدا المعتاد. لكنه إذا كان ذا فص ثمين نزع، ولا يختلف فيه للحاجة إلى ثمنه. وهذا الحكم يختص بالشهيد في قتال العدو، ويجري حكمه على ما قدمناه في غسله والصلاة عليه، فينظر إلى موضع موته وحالة موته كما تقدم من الخلاف والاتفاق.

(ما يفعل بمن مات محرما في الحج)

ولا يجري هذا الحكم (٢) عندنا في المحرم بالحج، وإن كان ورد فيه حديث يقتضي اختصاصه به، وقال-صلى الله عليه وسلم- في الذي وقصته ناقته فاندق عنقه: إنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (٣) وأمر بدفنه على حاله. فإن أصحابنا قالوا هذه من العلل المعينة، فيقتصر بها على ما وردت، ولا يتعدى بها (٤). وألزموا هذا المعنى في الشهيد، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- علل أيضا بعلة معينة، فكان ينبغي أن يختص بقتلى أحد، وقال:"أنا شهيد (٥) على هؤلاء" (٦). وجاوب أصحابنا

---

(١) في (ر) رحمه الله.

(٢) في (ق) الخلاف.

(٣) خرج البخاري في الجنائز ١٢٦٥ واللفظ له، ومسلم في الحج ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي-صلى الله عليه وسلم-"اغسلوه بماء وسدر وكفنوه. في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٤١٠/٤

(٤) قال الشوكاني في هذه المسألة: وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا إن قصة هذا الرجل **واقعة عين** لا عموم لها فتختص به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم. والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص. وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. نيل الأوطار: ٤/ ٧٦.

(٥) في (ق) و (ت) الشهيد.

(٦) أخرج البخاري في الجنائز ١٣٤٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول:"أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد" وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.." [١]

"قوله في كشف اليدين: "قولان: أحدهما: يجب لقول خباب بن الأرت (١) شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا" (٢) الرواية فيه (٣) في جباهنا (٤) وهو حديث أخرج أصله مسلم في "صحيحه" (٥). وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء (٦) قد يغتر به، ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول، وليس كذلك، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه: "أنه لا يجب كشفهما"، وقال في السبق والرمي (٧): "قد (٨) قيل فيه قول آخر: إنه يجب. وحديث خباب لا حجة فيه؛ فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها، وهي **واقعة عين**، وقد تقرر في (٩) أصول الفقه أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها؛ لتطرق الاحتمالات إليها (١٠). على أنه قد بان أن شكايتهم كانت من غير ذلك

---

(١) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي أبو عبد الله وقيل غير ذلك، مولى أم أنمار الخزاعية، صحابي جليل أسلم قديما، وهو ممن تعذب في الله تعالى، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، روي له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٣٢) حديثا، توفي بالكوفة سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/ ١٧٤، البداية والنهاية ٧/ ٣٢٢، الإصابة ٣/ ٧٦.

(٢) الوسيط ٢/ ٦٢٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قوله: الرواية ... جباهنا) سقط من (أ).

(٥) انظره – مع النووي كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ٥/ ١٢١.

(٦) انظر مثلا: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٦٠.

(٧) انظر النقل عنه في المهذب ١/ ٧٦.

(٨) في (ب): وقد.

(٩) سقط من (ب).

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ٢/٦٨٤

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥، البحر المحيط ٣/ ١٨٩ - ١٩١، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٩.." [1]

"لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما. وفي رواية أخرى في "الصحيحين" (١) في السفر.

وأما ذكر (٢) حمزة في ذلك فوهم، والله أعلم.

واستدلاله بأنه (٣) مطلق من غير تخصيص. يقال عليه: قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح (٤)، مثل جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر (٥)، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم (٦)، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معين (٧)، وإن كان لفظ الناقل مطلقا. وجواب هذا - والله أعلم - أن التمسك ههنا واقع بإطلاق إذنه - صلى الله عليه وسلم - في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر، فيكون تمسكا بعموم قول لا فعل، نعم يبطل هذا من

---

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ٦/ ١١٨ رقم (٢٩٢٠) ولفظه فيه: "فرأيته عليهما في غزاة". وجاء التصريح بالرخصة في السفر في رواية مسلم في صحيحه الموضع السابق.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (أ): بأن.

(٤) انظر: المستصفى ص: ٢٣٨ - ٢٣٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥، ٢٦٣، البحر المحيط ٣/ ١٦٦ - ١٧٠، ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٣ - ٢١٥.

(٥) تقدم الدليل عليه في كتاب صلاة المسافرين ص: ٥٧٦.

(٦) سقط من (ب). والحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الشفعة، الشفعة فيما لم يقسم ٤/ ٥٠٩ رقم (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه - مع النووي - كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة ١١/ ٤٥ - ٤٦.

(٧) فجمعه بين الصلاتين في السفر يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية، فلا يعم وقتيهما، وقوله: قضى بالشفعة، يحتمل أن القضاء وقع لصفة يختص بها المقضي له، والله أعلم.." [2]

"الحجاب (١)، ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق (٢) الاحتمال إليها. والله أعلم.

وأما نظر المرأة إلى محرمها من الرجال ففيه وجهان (٣):

أحدهما: أنه كنظر الرجل إلى المرأة المحرم.

والثاني: أنها تنظر منه إلى ما ليس بعورة منه، كنظر الرجل إلى الرجل (٤)، والله أعلم.

ذكر صاحب "النهاية" (٥) أنه يباح للرجل النظر إلى من أراد التزوج بها، وإن خاف الفتنة، ولم أر هذا لغيره، وينبغي أن

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ١٣٥/٢

(٢) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٣٣٨/٢

يطرد هذا في كل ما ينزل منزلة هذا (٦) من كل حاجة أبيح النظر إليها (٧). الحاجة المؤكدة لها ضابطان:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥١٦، و٩/ ٢٤٨، والظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة فكانت بالغة وكان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب. والله أعلم.

وانظر: السنن الكبرى ٧/ ١٤٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٨٦.

(٢) في (د) (يتطرق).

(٣) انظر: نهاية المطلب ق ٢/ ص ١٩٦، الروضة ٥/ ٣٧٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع المحققون. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ق ٢/ ص ١٩٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) (لها) بدل (إليها).." [1]

"جماهير الأصحاب فيما إذا قال: "مائة سوط" (١) أنه لا يحنث بقضبان الشماريخ (٢)؛ لأنها لا تسمى سياطا، وهكذا لا يسمى خشبا على ما هو لأنها ال في اللسان العربي.

وصاحب المذهب الشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فجمع السياط فضربه (٣) بها (٤).

ولا نص (بلحى تعبدا) (٥) إلى القول بما ذكروه على إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في **واقعة عين** فلا عموم فيها نتمسك به، فإن **وقائع الأعيان** لا عموم لها على ما (٦) تقرر في أصول الفقه (٧)،

---

(١) في (ب): (صوت)، وهو تحريف.

(٢) في (د): (المشاريج) كذا، انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٣٤١، الروضة: ٨/ ٦٨، مغني المحتاج: ٤/ ٣٤٨.

(٣) نهاية ٢/ ق ١٦٤/ أ.

(٤) انظر: الأم: ٧/ ١٣٥، ومختصر المزني: ص ٣١٣.

(٥) (بلحى تعبدا)، أو (بعيدا) كذا رسمه في النسخ، ولم يتضح لي معناه.

(٦) ساقط من (د).

(٧) هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ فيها مذهبان: الأول: أن العبرة بخصوص السبب، وإليه ذهب بعض الشافعية، منهم: المزني والقفال والدقاق، واختاره المصنف، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي ثور. والثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب الجمهور؛ الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٥٥٤/٣

والحنابلة وأكثر الأصوليين، وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم. انظر: المحصول: ١/ ٣/ ١٨٨، والإحكام للآمدي: ٢/ ٢٣٨، ونهاية السول: ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٩، وأصول السرخسي: ١/ ٢٧٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٩٠، وإحكام الفصول للباجي: ص ٢٦٩ - ٢٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ١٦١، وروضة الناظر: ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٥، وإرشاد الفحول: ١/ ٤٨٣ - ٤٨٦.." (١)

"المأموم لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل حجة ش ما في البخاري عن عمرو بن سلمة أنه عليه السلام قال لأبيه ليؤمكم أكثركم قرآنا فلم يكن فيهم أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست سنين وفيه عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه والجواب عن الأول أنه اجتهاد من قومه فليس بحجة وعن الثاني أنها **واقعة عين** فلعله كان يصلي مع النبي عليه السلام النفل ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان عليه السلام أمره بالصلاة بأهله وكان يحضر معه عليه السلام لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه ويؤيد ذا كونه عليه السلام قسم الناس في صلاة الخوف طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وهو على خلاف القواعد من جهة انتظاره لإتمام الطائفة الأولى وهو زيادة في الصلاة ومن جهة استقلال المأموم بنفسه من غير استخلاف ومن جهة سلام المأموم قبل إمامه فلو صح ما قالوه لصلى عليه السلام بكل طائفة الصلاة تامة دفعا لهذه المحذورات وأما صلاة المتنفل خلف المفترض ففي الجلاب جوازها والفرق أن صفة النفل كونه قربة وهو حاصل في الفرض ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر." (٢)

"داود أنه - صلى الله عليه وسلم - أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم والجواب عن الأول أن الصيد مصدر فهو فعل الصائد لا المصيد وعن الثاني أنها **واقعة عين** فلعله - صلى الله عليه وسلم - فهم أنه صيد من أجله ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - في أبي داود صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم زاد الترمذي وأنتم حرم قال وسواء في التحريم ذبحه ليهدى له أو يباع منه لوجود القصد فإن أكل وعلم قال مالك عليه جزاء الصيد كله لأن الصيد إنما حرم اصطياده لأكله فهو مقصود الجناية فأولى بترتب الجابر وقال أصبغ وح لا شيء عليه لأنه أكل ميتة والميتة لا جزاء لها وقال ش عليه من الجزاء بقدر ما أكل منه لنا أنه كفارة والكفارة لا تتبعض وروي عن مالك أن الحلال إذا أكل منه فلا شيء عليه لقول عثمان رضي الله عنه كلوا إنما صيد من أجلي وإذا أكل منه محرم غير المقصود به عالما بذلك فعلى القول بوجوب الجزاء على المقصود بذلك بوجوب الجزاء على المختلف بوجوب الجزاء واختلف في هذا فروي عن مالك لا شيء عليه وقاله ابن القاسم وروي الجزاء فإن صيد من أجله قبل أن يحرم كره له أكله بعد الإحرام مرة وأجازه أخرى ولو صيد من أجله وهو محرم ولم يأكله حتى حل قال ابن القاسم أكله مكروه ولا جزاء عليه إن فعل ومعناه أنه لم يذبح حتى حل قال سند وفي تحريم البيض على الحلال إذا أصابه المحرم نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة والظاهر جوازه ويلزم على

---

(١) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ٣٢٣/٤

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٢٤٣/٢

قول ابن القاسم لا يأكل المحرم بيضا شوي من أجله وإن يكفر إذا أكله الفصل الرابع في الجزاء والأصل فيه قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ المائدة ٩٥ فالواجب عندنا وعند ش." (١)

"وعن الثاني أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس القيام به وإزالته لا من باب القضاء فلم قلتم أنه من القضاء ويؤكده أنها واقعة عين مرددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هم عندنا محرم وعن الرابع أن العلم أفضل من الظن لأن استلزامه تطريق للتهم لمنصب القضاء والطعن على متوليه فتنخرق وتختل المعالم العامة أوجب رجحان الظن عليه والراجح قد يعارضه ما يصيره مرجوحا وعن الخامس أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض في العلم كما تقدم بخلاف الحكم وعن السادس أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم بالشهادة وترك الحكم ليس بحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وعن السابع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس فهذا من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة شهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة وعن الثامن إنما حكم فيه بعلمه ليلا يلزم التسلسل لأنه يحتاج إلى بينة فتشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة." (٢)

"٧٥٠ – لما «روى أبو بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكع، قال: فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» قلت: أنا. قال: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، وهذا لفظه، وهذا نهي فيقتضي الفساد، لكن ترك في الجهل لمكان العذر، ولذلك لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة. (والرواية الثالثة) لا يصح مطلقا، نص عليه أحمد، مفرقا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف، واختارها أبو البركات، لأنه [لم يدرك] في [الصف] ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو أدركه في السجود، وحديث أبي بكرة واقعة عين، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصف، وقوله – صلى الله عليه وسلم –[له]." (٣)

"١٥٦٠ – وعن ابن عباس: لا بأس بالظل للمحرم. وكما لو استظل بخيمة، أو بيت ونحوهما، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال: هذا في الساعة، يرفع له الثوب بالعود، يرفعه بيده من حر الشمس، يعني أن هذا يسير غير مستدام، [بخلاف ظل المحمل ونحوه، فإنه مستدام] وهذا هو الجواب عن الاستظلال بالخيمة ونحوها، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد، وهو يمشي له في فعل عثمان، لأنها واقعة عين، بخلاف قول ابن عباس. والله أعلم.

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٣/٣٢٩

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٠/٩٤

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢/١٢٠

قال: فإن فعل فعليه دم.

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، والقاضي في التعليق، لأنه ستر ممنوع منه [مستدام] أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها.

(والثانية) : - وإليها ميل أبي محمد - لا فدية عليه، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا، لاختلاف العلماء، والروايتان عند ابن أبي موسى، وأبي محمد في الكافي، وأبي البركات على الروايتين في الأصل، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية، وإلا وجبت، وهما عند القاضي." (١)

"١٩٠١ - وقد اعترض على هذا بالحديث الصحيح «أن رجلا أصيب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تصدقوا عليه» ، قال: فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه، وأجيب بأن هذا **واقعة عين**، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام.

١٩٠٢ - واعترض أيضا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: «ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تألى فلان أن لا يفعل خيرا» رواه أحمد ومالك في الموطأ." (٢)

"الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة» ، رواه أحمد، والدارقطني. ولو استفاد ولاية النكاح بالوصية لملك الإجبار كالأب، ولم يكن لها معه إذن، وحمله القاضي على أنه كان وليا في المال، ويرده تعليله بقوله: - صلى الله عليه وسلم - هي يتيمة ولم يقل: ولايتك في المال، لا في النكاح، لكن قد يقال: إن هذه **واقعة عين** فيحتمل أن هذه اليتيمة كانت ابنة تسع، وهو الظاهر من القصة، ويلتزم أن ابنة تسع لا يزوجها أبوها إلا بإذنها، وكذلك وصيه في النكاح، بل قد يقال إن هذا الحديث يستدل به على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لأنه زوج بذلك، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وقد يقال: إنما لم ينكر عليه لأن له ولاية بالعمومة، لكن إذا يبقى ذكر ابن عمر وابن مظعون الوصية ضائعا.

(وعن أحمد) رواية ثالثة - حكاها القاضي في الجامع الكبير، وهي اختيار ابن حامد - إن كان ثم عصبة لم تستفد، حذارا من إسقاط حقهم، وإلا استفيدت، لعدم ذلك، وشرط." (٣)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٢٢/٣

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥٢١/٣

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٠٠/٥

"كان مرسلا على الصحيح عند الأئمة، قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، إلا أنه قد عضده الذي قبله، فصار حجة بالاتفاق، ولهذا احتج به أحمد في رواية أبي الحارث، وتأويله بأن «اختر أربعا» بمعنى: اختر أربعا تعقد عليهن عقدا جديدا، مردود بأن في الدارقطني «أمسك منهن أربعا» والإمساك إنما هو بالعقد الأول، كما في قوله سبحانه: ﴿أمسك عليك زوجك﴾ [الأحزاب: ٣٧] ثم إن تجديد العقد ليس إليه، والشارع قد فوض الاختيار إليه، وحمله على أنه تزوجهن في عقود، وأنه يختار الأوائل، بعيد من اللفظ جدا.

٢٥٥١ - ثم في بعض روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلا قال: يا رسول الله ما ترى في من أسلم وله عشر نسوة؟ قال: يتخير منهن أربعا» وهذا يخرج الحديث عن أن يكون **واقعة عين**.

وقول الخرقي: نكح أكثر من أربع. بيان صورة المسألة، إذ لو نكح أربعا فما دون والحال ما تقدم ثبت نكاحهن، (وقوله في عقد واحد أو في عقود متفرقة، يحترز به عن." (١)

"أجبر وارثه. فاشترط الإرث، فدل ذلك على اشتراط الاتفاق في الدين، واختلف في (شرط خامس) وهو أن المنفق عليه هل من شرطه أن يكون زمنا ونحو ذلك، أو لا يشترط ذلك؟ لا نزاع فيما علمت أن الوالدين لا يشترط فيهما ذلك، وهو مقتضى كلام الخرقي، واختلف فيمن عداهما، وعن أحمد ما يدل على روايتين، ومختار القاضي وأبي محمد عدم الاشتراط مطلقا، كما هو ظاهر كلام الخرقي، إناطة بالحاجة، وتمسكا بقول «النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك» وهو **واقعة عين**.

[نفقة الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا]

قال: وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه.

ش: كذلك الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا، فإن وارثه وإن كان أنثى يجبر على نفقته، لقول الله سبحانه: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي مثل ما وجب على المولود له، ولما تقدم من حديث جابر وطارق، وكليب - رضي الله عنهم -، وهذا هو المشهور من الروايتين، (وعن أحمد) رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصبات، فعلى هذا لا تجب على العمة والخالة ونحوهما، إذ النفقة معونة، فاختصت بالعصبات كالعقل.

٢٨٧٤ - وقال ابن المنذر: روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حبس عصبة." (٢)

"أحاديث هذه الرواية لا تقاوم تلك الأحاديث، وعلى تقدير مقاومتها فتحمل على أنه جعل ذلك بدلا عن الإبل، وهذا ظاهر في حديث عمرو بن شعيب، إذ أوله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة، وعدلها من الورق ثمانية

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢١٠/٥

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٣/٦

آلاف درهم، قال: وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة، وهذا ظاهر في أنه إنما كان يعتبر الإبل لا غير، بل هو نص في الذهب والورق، أنه كان يعتبرهما بالإبل، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – **واقعة عين** لا عموم لها، إذ قوله: جعل ديته اثني عشر ألفا يحتمل على أنها أصل، ويحتمل على أنها بدل، والاحتمالان متقابلان، وإذا يترجح احتمال البدلية، لموافقته لما تقدم، والكلام على حديث عطاء كالكلام على حديث أستاذه – رضي الله عنهما –، وفعل عمر – رضي الله عنه – ظاهر في أن ذلك على سبيل التقويم، فهو مؤيد لما قلناه، وأبو محمد – رحمه الله – يختار في العمدة قولا رابعا، هو بعض الرواية الثانية، وهو أن الدية مائة من الإبل أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف." (١)

"إذا تقرر هذا فقول الخرقي: من قتل، يشمل الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمكلف وغير المكلف، والمسلم والكافر، والآية الكريمة صالحة لدخول جميع ذلك فيها إلا غير المكلف، فإنه لا يتناوله الخطاب التكليفي، فإذا وجوب الكفارة في ماله بضرب من القياس، وهو أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بغير المكلف كالدية، وفيه شيء، إذ الدية لا تتعلق به، إنما تتعلق بالعاقلة على المذهب. وقوله: نفسا، يشمل الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، والمكلف وغير المكلف، حتى لو قتل نفسه، أو عبده، أو إنسانا بإذنه، والكتاب العزيز شامل لجميع ذلك، إذ يدخل في ﴿ومن قتل مؤمنا﴾ [النساء: ٩٢] الذكر والأنثى بعرف الشرع، والحر والعبد، والمكلف وغير المكلف، إذ الصبي ونحوه مؤمن حكما، وعبده والأجنبي بإذنه، وكذلك قد تدخل نفسه، ونازع في ذلك أبو محمد، واختار أن الكفارة لا تجب في قتله نفسه، وقال: الآية أريد بها إذا قتله غيره، بدليل قوله سبحانه: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] وقاتل نفسه لا تجب فيه دية.

٣٠٣٥ – بدليل عامر بن الأكوع، فإنه قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بكفارة ولا دية، وفيه نظر، إذ هذه **واقعة عين**،" (٢)

"ذلك وتاب قبل منه.

(والثانية) لا تقبل، وهي اختيار أبي بكر، والشريف وأبي الخطاب، وابن البنا، والشيرازي في الزنديق، وقال القاضي في التعليق: إنه الذي ينصره الأصحاب، واختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخرقي لقوله في من قذف أم النبي – صلى الله عليه وسلم –: قتل مسلما كان أو كافرا.

(أما في الزنديق) فلأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك منه، فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن، وفي ذلك خطر وضرر عظيم، ولقصة علي – رضي الله عنه – أنه أتي بزنادقة فأحرقهم، والظاهر أنه لم يستتبهم، ويجاب بأن قصة علي – رضي الله عنه – **واقعة عين**، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب، وما تقدم ليس بقانع في إهدار دم ناطق بالشهادتين.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٢٠/٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٠٧/٦

(وأما فيمن تكررت ردته) فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته، ولقول الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾ [النساء: ١٣٧] الآية.." (١)

"امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ونحو ذلك **واقعة عين**، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف، وكذلك قول عمر - رضي الله عنه -: الرجم حق على من أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف، وهو العاقل البالغ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما، إذ لا حكم لكلامهما، وقد رفع القلم عنهما.

٣١٤١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» رواه أبو داود.

٣١٤٢ - وفي الحديث «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز: «أبك جنون» ؟ قال: لا، وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا» ؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا فيما نرى» ، انتهى.." (٢)

"يسهم لها. فهل يسهم لها كما يسهم للعربي سهمان، وهو اختيار الخلال، لما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم للفرس سهمين، وهذه من الأفراس، أو لا يسهم لها إلا سهم، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل، وأبي محمد.

٣٣٧٥ - لما «روى مكحول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهما» ، رواه سعيد، وأبو داود في المراسيل، وروي موصولا عن مكحول، عن زياد بن حارثة، عن حبيب بن سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عبد الحق: والمرسل أصح. ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح، وقول الصحابي: أسهم للفرس سهمين. حكاية **واقعة عين** لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن في تلك الخيل غير عربي، وهو الظاهر، لقلتها عند العرب؟ على روايتين.

قال: ولا يسهم لأكثر من فرسين.

ش: يعني أن الرجل إذا كان معه أفراس، أسهم لفرسين منها فقط، لأن به إلى الثاني حاجة، لاحتمال موت الواحد، وضعفه بإدامة ركوبه.

٣٣٧٦ - وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى." (٣)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٣٨/٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٩٦/٦

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٤٩٢/٦

"ش: الرواية الأولى نص عليها في رواية ابن إبراهيم، واختارها الخلال وصاحبه والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، للاستغناء عنه، وإذا يزول المقتضي للإمساك. (والثانية) نص عليها في رواية أبي طالب في الطبخة والطبختين من اللحم، والعليقة والعليقتين من الشعير، يدخله طرسوس، لا بأس به، لأن اليسير مما تجري المسامحة فيه.

٣٤٠٨ - وقد قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة.

٣٤٠٩ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أبو داود، وهذه **واقعة عين**، لأنه يحمل إلى رحالهم وهم مسافرون، ولا نزاع في وجوب رد الكثير، إذ المسامحة لم." (١)

"قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» .

٣٦٢٤ - «وقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال؟ قالوا: قال «من شاء اقتطع» » وظاهر هذا أنه لم يأكل من ذلك شيئا، وفيه نظر، لأن هذه **واقعة عين**، والمعتمد أن الأمر بالأكل يرد كثيرا، والمراد به الإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ [الأنعام: ١٤١] . ونحوه فكذلك ها هنا، بخلاف الأمر بالصدقة، وغاية ما يقال أنه يلزم إذا استعمال الأمر في حقيقته ومجازه، ونلتزمه على أن المندوب مأمور به عندنا حقيقة.

إذا تقرر هذا فالذي يجب عليه الصدقة به هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، قاله جمهور الأصحاب، نظرا لإطلاق الآيتين المتقدمتين، وقال أبو بكر في التنبيه: لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجهه به إلى خليطه، اهـ. ومن لم يأت." (٢)

"كالإثبات، وبهذا استدل أحمد فقال: الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا، وقد يجاب عن هذا بأن الاعتكاف عبارة عن ملازمة المسجد للطاعة، ومن أخرج بعضه يصدق عليه أنه ملازم للمسجد، لا أنه مفارق له، على أن هذه **واقعة عين**، فيحتمل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استثنى هذا القدر، وهذا هو الجواب عن قصة أبي بن كعب إذ هي **واقعة عين**، فيحتمل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ترك ذلك ناسيا، ولعله الظاهر، فلما ذكر حين خرج استدرك فعلمه في الحال.

إذا تقرر هذا (فمن صور) الخلاف إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها أو نسجها أو شرائها فلبس ثوبا شوركت في غزله أو نسجه أو شرائه، أو لا يبيع أمته أو لا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها، وما أشبه ذلك، واختلف الأصحاب فيما إذا قال: لا ألبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، فقال القاضي وأبو الخطاب في الهداية: إنه على الروايتين، لأن المعنى لا ألبس

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥١٧/٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٧/٧

ثوبا من غزلها لأن الغزل لا يلبس بمفرده، واختار الشيخان تحنيثه على الروايتين، لأنه يصدق أنه لبس من غزلها، (ومن صور) المسألة عند الأكثرين والقاضي." (١)

"إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما إنما يحصلان غلبة الظن، فما يجزم به أولى، وقد أجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتيا لا حكم، وإلا فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره؟ لا يقال: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – عالما بتعذر حضوره، لأنا نقول: ويجوز خلاف ذلك، فإذا هي **واقعة عين**.

(والرواية الثالثة) : يجوز ذلك في غير الحدود لما تقدم، لا في الحدود لدرئها بالشبهة، وذلك شبهة.

إذا تقرر هذا فلا فرق في ذلك بين ما سمعه قبل ولايته أو بعدها، ولا بين ما علمه في مجلس حكمه أو قبله، إلا أنه استثني من ذلك الحكم بالبينة في مجلسه بلا نزاع أعلمه، وكذلك الإقرار على منصوصه في رواية حرب المتقدمة، وهو الذي أورده الشيخان وأبو الخطاب مذهبا، لأن مجلس الحكم التهمة منتفية عنه غالبا، وطرد القاضي القاعدة في الإقرار، فقال: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان، حذارا من الحكم بالعلم، واستثنى عامة الأصحاب الجرح والتعديل، فإنه يحكم بعلمه فيه، وإلا يتسلسل، فإن الشاهدين يحتاج إلى معرفة عدالتهما، فإذا لم يحكم بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما إلى مزكيين وتسلسل، وحكى ابن." (٢)

"شهادة الرجل ويمين الطالب» .

وهذه الأحاديث تنتهض لرتبة الاستفاضة، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – تخرج ذلك عن أن تكون **واقعة عين**، وهو ظاهر بقية الأحاديث، وإذا يخصص عموم «ولكن اليمين على المدعى عليه» لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمناء المقبولة، وبالقسامة بالنص، وإذا يضعف على رأيهم، على أن الأصيلي قال: إنه لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس – رضي الله عنهما –، لكن الأجود ثبوت رفعه، لرفع الإمامين البخاري ومسلم له، ولا يعارض ما تقدم الآية الكريمة، إذ ليس فيها تصريح بالحصر، ولذلك يثبت المال بنكول المطلوب منه وبيمين الطالب إجماعا ثم لو سلم ذلك فذلك زيادة." (٣)

"الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فتركه باختياره، وجعله للمسلمين، وكأن المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء (١)، فتكون **واقعة عين** لا تقتضي العموم. وفي المسألة قول ثالث، أنه إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كبيرا خمس، وسيأتي وفي "سنن أبي داود" بإسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل، و"لم يخمس السلب" (٢)، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في "صحيحه" عن عوف أنه عليه الصلاة والسلام "لم يخمس السلب" (٣)، وفي صحيح مسلم بمعناه.

الثاني عشر: شرط الشافعي في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان من

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ١٦٨/٧

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٥٨/٧

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٣١٠/٧

له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد يستحق السلب أيضا.

وقال مالك: لا يستحقه إلا القاتل.

وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق [السلب] (٤) إلا في قتيل قتله قبل التحام [القتل] (٥) فأما من قتل في حال التحام [القتل] (٦) فلا

---

(١) ذكرهما النووي في شرح مسلم (١٢/ ٦٤).

(٢) أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٦/ ٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وابن الجارود (١٠٧٧).

(٣) ابن حبان (٤٨٤٤).

(٤) زيادة من شرح صحيح مسلم (١٢/ ٥٩).

(٥) في المرجع السابق ون هـ (الحرب).

(٦) في المرجع السابق وهـ (الحرب).." [1]

"الحادي عشر: ظاهر الحديث بقاء حكم الإحرام بعد الموت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق: فيحرم شر رأسه وتطييبه ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة وهو مذهب الحسن والأوزاعي، أيضا كما [حكاه] (١) القرطبي عنهما، وهو مقتضى القياس لأنه بالموت انقطع التكليف.

ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس.

واعتذر من خالف عن الحديث بتعليله - عليه الصلاة والسلام -: هذا الحكم في هذا المحرم بعلة، لا يقطع بوجودها في غيره، ولا يعلم إلا من جهته، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، والحكم إنما يعمم بحموم علته فهو خاص به، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وأيد ذلك بعض من أدركناه من أئمة الحنفية بأنه لو بقي إحرامه لطيف به، وكملت مناسكه.

قال: ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل

---

= للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين، وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم لها فيها لأنه علل ذلك بقوله: "لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا"، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: "فإن المحرم" كما جاء "أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما" وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣١٣/١٠

وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه. اهـ.

(١) في ن ب (قاله).." (١)

"قال القرطبي (١): وزاد أن هذا أولى من حديث جابر إما لأنه ناسخ له، أو مرجح عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنها **واقعة عين** تطرق إليها احتمالات.

قالوا: ولأنه -عليه الصلاة والسلام-: أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع.

قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، ولعله كان نسأها، فلم يؤثر ثم تبرع -عليه الصلاة والسلام- بذلك.

قلت: وهو صريح رواية النسائي الآتية: "أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة". وظاهر إحدى روايات الصحيح "فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: علي أن لي ظهره إلى المدينة.

قال: ولك ظهره إلى المدينة. فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي"، فهذا شاهد كون الاشتراط وقع بعد العقد، وأيد القاضي أبو الطيب هذا بأنه جاء في بعض ألفاظ الخبر "فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة". وهذه الرواية إن ثبتت كان معنى "نقدني الثمن" قرره لي، إذ صريح الروايات أنه إنما وفاه الثمن بالمدينة، وظاهر رواية الكتاب تدل على أنه وقع الشرط في العقد. وجاء ذلك لأنه لم يكن بيعا مقصودا وإنما منفعته لا مبايعته. وكذا رواية البخاري على "أن لي فقار ظهره" و"شرط ظهره إلى المدينة"،

---

(١) المفهم (٥/ ٢٨٧٢).." (٢)

"قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص، والله أعلم

---

تنبيهان:

أحدهما: ما ذكره الشيخان من البر في الخشبة تبعا فيه البغوي والفوراني والإمام والغزالي، ووقع كذلك في (النهاية) وبعض كتب الخراسانين، واعترض عليهم بأن لفظ الخشبة لا يصدق على الشماريخ ولا يصح، إلا أن يحمل على عرف جرت عادة أهله بإطلاق الخشب على عيدان الشماريخ.

وفي (النهاية) عن جماهير الأصحاب فيما إذا قال: مئة سوط: أنه لا يبر بالشماريخ؛ لأنها لا تسمى سياطا، والشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف ليضربن عبده بها، **ووقائع الأعيان** لا تعم.

الثاني: قوله: (وصله ألم الكل) هي عبارة (المحرر)، وهي تنافي قوله قبل ذلك: (لا يشترط الإيلام).

وعبارة (الروضة) و (الشرحين): (ثقل الكل) وهو أحسن، وقد تقدمت المسألة في (الطلاق)، وإدخال الألف واللام على (كل) قليل كما تقدم.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٤٥٢/٤

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٢٧٤/٧

قال: (قلت: ولو شك في إصابة الجميع .. بر على النص والله أعلم)، عملا بالظاهر وهو الإصابة؛ لإطلاق الآية.
وقال أبو حنيفة والمزني: لا يبر؛ لأن الأصل عدم الإصابة ما لم يتيقن.
والجواب: أن غلبة الظن أجريت في الحكم مجرى اليقين كما نحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن.
وفي المسألة قول مخرج من نصه على الحنث فيما إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فلم يدخل ومات زيد ولم يعلم مشيئته .. فإنه يحنث، والأصح: تقرير النصين.
والفرق: أن الضرب سبب ظاهر في الانكداس، فيكتفي به، وأما المشيئة .. فالأصل عدمها؛ إذ لا دليل عليها.
والثاني: في المسألة قولان، بالنقل والتخريج، وشبه القولان بالقولين في إعتاق العبد المنقطع الخبر عن الكفارة.." [١]

"ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي هذا الحديث فائدة وهو قول أصحابنا الأصوليين إن **وقائع الأعيان** لا تعم ثم إذا وجبت الزكاة في الحلى إما على قول الذي يوجب الزكاة أو فيما فيه السرف كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم إن أراد وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم
وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني أو كان محرما بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل
واعلم أن حكم القصد الطارىء كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول وكذا نظائره وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال
أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره
الثانية أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ فهذا تجب الزكاة فيه وأول حوله من الانكسار
الحالة الثالثة أم يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم
(فرع) يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٧٩/١٠

النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للإسراف وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه السرف أمر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم." (١)

"(واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره) ترجيحا (لأصله) على غالبه كما في الحدث؛ لأنه أثبت وأضبط من الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال ويعضده حمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة في الصلاة وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة والتعليل بقوله لأصله من زيادته وكذا التمثيل بقوله (نحو أواني من لخمر يدمن) وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسة والمتدينين باستعمالها كالمجوس وأما خبر الصحيحين «عن أبي ثعلبة قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا» فمحمول

ـــــــSوقد منعه شيخنا الشهاب البرلسي بأن قضية مسألة الدنين المذكورة في زوائد الروضة الجواز هنا وأطال في ذلك

(قوله: واحكم على ما إلخ) قال في الروض وشرحه، وإن وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فظاهرة، أو وجدها مرمية مكشوفة في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين

ـــــــQطريق النووي إذ العمل بالثاني عنده فرع صحة الاجتهاد ولا يصح عنده وأيضا يجوز العمل بالثاني على الأصح على طريق الرافعي فيما إذا كان طهر أعضاءه على ما ذكر عن البلقيني وأيضا يجوز تقليد من عجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده في اجتهاده الأول ويعمل به وأيضا يجوز الاجتهاد في الماء ليبيعه دون التطهر به وكل ذلك يمتنع على طريق النووي وبذلك يرد قول الرملي في حواشي الروض أنه يمتنع الاجتهاد على قول الرافعي أيضا لعدم فائدته هذا والظاهر أن البلقيني وابن سريج لا يوجبان العمل بالثاني بل يجوز أنه قال في الإيعاب خلافا لابن سريج في قوله يعمل بالثاني اهـ. وهو ظاهر في الجواز اهـ.

(قوله: أما جوازها إلخ) فقول الرافعي، إنه لا يجتهد هنا كما نقله عنه في الإيعاب معناه أنه لا يجب عليه اهـ.

(قوله: أيضا أما جوازها فثابت) ، فإن قلت إذا بقي أحدهما لا طاهر بيقين حينئذ ووجوده شرط لصحة الاجتهاد قلت وجود ذلك كان متحققا قبل التلف وهو كاف عند الرافعي بخلاف ما لو وقع من أحد الإناءين شيء في الآخر، فإنه حينئذ لا طاهر بيقين حتى عند الرافعي، نعم لك أن تقول كان قبل الوقوع من أحدهما في الآخر طاهر بيقين فهلا كفى ذلك كما لو تلف أحدهما فليتأمل.

(قوله: على ما غلبت في مثله نجاسة) أي الغالب فيه باعتبار أفراده النجاسة وأصله باعتبار جنسه الطهارة ويقيد هذا؛ بأن لا يكون هناك علامة للنجاسة تتعلق بعينه واعلم أن في كل فرد من أفراد هذه القاعدة قولين يعبر عنهما بقولي الأصل والغالب أو والظاهر لا فرق بينهما؛ لأن الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب.

(قوله: ويعضده) لم يقل يدل عليه لما قيل، إنها واقعة حال فعليه تطرق إليهما احتمال علمه – صلى الله عليه وسلم – بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يرد؛ بأنه ليس كل احتمال مؤثرا وإنما المؤثر الاحتمال القريب دون البعيد وهذا الاحتمال بعيد؛

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحصني ص/١٨١

لأنه خلاف الأصل ولو نظرنا لكل احتمال لم يستدل **بواقعة عين** قط وهو باطل لعلمنا أن المسقط لها احتمال مخصوص وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره اهـ. شرح عباب

(قوله: واحكم على ما غلب إلخ) قال في شرح العباب اعلم أن لجريان هذين القولين شروطا أحدها." [1]

"وحاصله: أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة، فيقدم الأورع كما يقدم الأعدل، وبعد الورع الهجرة على الأصح في التحقيق، والمختار في المجموع، وذلك بأن تسبق هجرته أو هجرة أحد آبائه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى دار الإسلام.

وقياس ما سيأتي من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا، تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته، (فالسن) أي ففاضل بالسن مقدم على النسيب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه، وفضيلة الذات أولى، وظاهر خبر مالك: أن الأسن مقدم على غير النسيب أيضا ممن تقدم، وأجابوا عنه بأنه **واقعة عين** وخطاب مشافهة لمالك ورفقته، وكانوا متساوين نسبا وهجرة وإسلاما، وظاهره أنهم كانوا متساوين أيضا في الفقه والقراءة قاله في المجموع، وقال في شرح مسلم: وكانوا متقاربين في الفقه وفي أبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم (في الإيمان) من زيادته، بين به أن المعتبر السن في الإسلام لرواية مسلم السابقة، فأقدمهم سلما بدل سنا فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم عن قرب، نعم لو أسلما معا واستويا في بقية الصفات لم يبعد تقديم الشيخ لعموم الخبر، قاله المحب الطبري قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيظهر تقديم التابع، وفي إطلاقه تقديم التابع حينئذ نظر، نعم يظهر تقديمه مطلقا إذا أسلم غيره مكرها بحق

ـــــــــs في محله لم يندفع فليتأمل سم

(قوله فيقدم الأورع) أي وهو الزاهد بر (قوله أو هجرة أحد آبائه) اقتضى هذا تقديم من هاجر أبوه على الأسن والهاشمي والمطلبي وليس كذلك؛ لأن هجرة الآباء من خير النسب، وقريش في النسب مقدمون على غيرهم قطعا فما قاله الشارح وهم بلا شك، وقد اعتمد ذلك في شرح المنهج وصرح بأن ولد المهاجر مقدم على القرشي، وكله وهم فاحذره فإن قلت: هذه العبارة التي ذكرها الشارح في شأن المهاجر هي عبارة الرافعي وغيره قلت غرضهم منها أن الهجرة معتبرة في الشرع بمباشرة الشخص أو سبق آبائه، وإن كان الثاني من خير النسب كما صرح به الرافعي وغيره، فإن قلت: هلا حملت عبارة الشارح على ذلك قلت هي هنا قابلة للحمل لكنه في شرح المنهج صرح بمراده وهو أن ولد المهاجر يقدم على ولد القرشي، وليس كذلك كذا بخط البرلسي وفي قبول عبارة الشارح هنا للحمل المذكور مع قوله وبعد الورع الهجرة نظر فليتأمل

(قوله هجرته) أي من هاجر بنفسه (قوله وكانوا متقاربين) قضيته أنه مع التقارب لا يقدم الأزيد (قوله، وإن تأخر إسلامه) أي من أسلم بنفسه (قوله حينئذ نظر) لعل وجه النظر ما اقتضاه من التقديم، وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين بعد

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ١/ ٧١

البلوغ بر. (قوله مكرها بحق) كأنه

ـــــــQمع كلام المجموع والتحقيق (قوله الهجرة) فيقدم من هاجر على من لم يهاجر، وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة اهـ. ق ل على الجلال فترك الشارح هنا مرتبة. (قوله أو هجرة أحد آبائه) قال في التحفة والنهاية: المنتسب للأقدم هجرة يقدم على المنتسب لقريش مثلا اهـ. ومثلهما ح ل وق ل على الجلال

(قوله أو إلى دار الإسلام) أي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا في الروضة وعبارة شرح م ر: فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام، والظاهر أن ما ذكر ليس بقيد، بل الهجرة إلى دار الإسلام كانت في حياته – صلى الله عليه وسلم – كالهجرة إلى الحبشة لكن يقدم من هاجر إلى المدينة على من هاجر إلى الحبشة اهـ. شيخنا خ ض وقول م ر كحجر: بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤخذ منه أنه لا عبرة بهجرة آبائه إلى دار الإسلام كما في الرشيدي عليه. (قوله وقياس ما سيأتي إلخ) في شرح العباب لحجر قياسه أيضا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام، لا على من هاجر بنفسه إليها، ويدخل في الأصول الأنثى ومن أدلى بها بخلاف الكفاءة؛ لأن المدار هناك على ما يظهر به التفاخر وهنا على أدنى شرف اهـ. بج

(قوله ليؤمكم) يجوز في الميم الأولى الحركات الثلاث والضم أولى للاتباع بجيرمي. (قوله لم يبعد) اعتمده ق ل م ر في الشارح وقولهم: لا عبرة بسن في غير الإسلام محله فيما لو عارضه صفة من المرجحات، وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة حيث هي مقتضية للترجيح اهـ. ع ش، وهذه مرتبة تركوها أيضا (قوله قبل بلوغ من أسلم تبعا) فيه أن الكلام السابق كله فيما إذا استويا في البلوغ، وإلا فالبالغ أولى، ولو." (١)

"كتاب الحدود

باب حد الزنى

...

كتاب الحدود

باب حد الزاني

إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاما وإن كان ثيبا جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفي إقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الإستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار وبكون المرأة عذراء أو رتقاء وبكون الرجل مجبوبا أو عنينا وتحرم الشفاعة في الحدود ويحفر للمرجوم إلى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به إذا كان مختارا ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ويحده سيده أو الإمام.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤٤٥/١

أقول: أما جلد الزاني البكر الحر مائة جلده فلقوله: تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما التغريب فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة." (١)

"بمحال عقلا أو عادة -؛ لزمه ما أقر به؛ كائنا ما كان، ويكفي مرة واحدة؛ من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها - كما سيأتي -.

(٢٦ - كتاب الحدود)

(باب حد الزاني)

إن كان بكرا حرا جلد مئة جلدة، وبعد الجلد يغرب عاما، وإن كان ثيبا جلد كما يجلد البكر، ثم يرجم حتى يموت، ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في **وقائع الأعيان**؛ فلقصد الاستثبات، وأما الشهادة فلا بد من أربعة، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج، ويسقط بالشبهات المحتملة، وبالرجوع عن الإقرار، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء، ويكون الرجل مجبوبا أو عنينا، وتحرم الشفاعة في الحدود، ويحفر للمرجوم إلى الصدر، ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها - إن لم يوجد من يرضعه -، ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه، ومن لاط بذكر، قتل ولو كان بكرا، وكذلك المفعول به؛ إذا كان مختارا ويعزر من نكح بهيمة، ويجلد المملوك نصف جلد الحر، ويحده سيده أو الإمام.

(باب حد السرقة)

من سرق - مكلفا مختارا - من حرز ربع دينار فصاعدا؛ قطعت كفه اليمنى، ويكفي الإقرار مرة واحدة، أو شهادة عدلين، ويندب تلقين المسقط، ويحسم موضع القطع، وتعلق اليد في عنق السارق، ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان - لا بعده؛ فقد وجب -، ولا قطع في ثمر ولا." (٢)

"مئة والرجم "، وجمع علي - كرم الله وجهه - بين الرجم والجلد:

فقالوا: الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحدا منهم، وقال لأنيس الأسلمي: " فإن اعترفت فارجمها "، ولم يأمر بالجلد، وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخا لما سبق من الحدين: الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر، وعمر في خلافتهما،

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٣٨٤

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ١/٧٠

ولم يجمعا بين الرجم والجلد.

قال في " المسوى ":

" في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن لفظه: " خذوا عني " إلخ؛ فيه إشارة إلى قوله – تعالى –: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ ، فهو متأخر عن هذه الآية، وهذه الآية في سورة النساء، وهي من آخر ما نزل، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ.

بل الظاهر عندي؛ أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم.

والحكمة في ذلك: أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي، والعلم عند الله تعالى ".

( [يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبت] ):

(ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد." (١)

"ولم يجلد واحدا منهم وقال لأنيس الأسلمي "فإن اعترفت فارجمها" ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجلد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد قال في المسوى: في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم لأن لفظه "خذوا عني "إلخ فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى "ويكفي إقراره وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات" لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكرار الأقراب في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "أبك جنون" ووقع منه صلى الله عليه وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة" ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٣/٢٧٠

فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطا." (١)

"لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. رواه أبو داود.

١٥٥٥- وابن ماجه وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة.

١٥٥٦- وعن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين. رواه البخاري وأبو داود، وقال: بجواثى: قرية من قرى البحرين.

قوله: (كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا) قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا. وأجيب: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه **واقعة عين**. وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن **وقائع الأعيان** لا يحتج بها على العموم. وقولهم: لم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم -

صلى الجمعة بأقل من أربعين، يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلا. إلى أن قال: واعلم أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جدا. وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا. قال الشارح: وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي. وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. انتهى ملخصا. قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلم العرضين كالمريض. انتهى.." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد.

قال الشارح: وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها. إلى أن قال: وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد بعد

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢/٢٦٨

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ١/٤٢٠

ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات. قال الطحاوي: إن معنى صلاته – صلى الله عليه وسلم – عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. قال الشارح: وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي **واقعة عين** لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي، كذا قال الحافظ. قال الشارح: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت» وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها **واقعة عين** لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد **واقعة عين** لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام. فلو سلمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات." (١)

"والكتم (١)) رواه الخمسة.

وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة.

فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب بالصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة منهم بالسواد.

ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا، فلما نفض الوجه والاسنان تركناه.

وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: جئ بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكأن رأسه ثغامة (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشئ وجنبوه السواد) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، فإنه **واقعة عين**، **ووقائع الاعيان** لا عموم لها.

ثم أنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة، وقد اشتعل رأسه شيبا، أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

١٠ – التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطا وقوة، لحديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حبب إلي من الدنيا النساء الطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد والنسائي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عرض عليه طيب

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ١/٤٩٤

فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة) رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك: (هو أطيب الطيب) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالالوة (٣) غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم والنسائي.

---

(١) (الكتم) نبات يخرج الصبغة أسود مائل الى الحمرة.

(٢) (الثغامة) نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٣) (الالوة) العمود الذي يتبخر به، (غير مطرأة) غير مخلوطة بغيرها من الطيب.." [١]

"وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا، ودرعا (١) ، وخمارا (٢) وثوبين (٣) .

وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

(٣) تكفين المحرم: إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما وكفن في ثياب إحرامه، ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الاحرام، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه إذ وقع عن راحلته فوقصته (٤) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه (٥) ، ولا تحنطوه (٦) ولا تخمروا (٧) رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا ".

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال، فيخاط كفنه ويغطى رأسه ويطيب.

وقالوا: إن قصة هذا الرجل **واقعة عين** لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ظاهر أن هذا عام في كل محرم.

والاصل أن ما ثبت لاحد الافراد من الاحكام يثبت لغيره، ما لم يقم دليل على التخصيص.

(٤) كراهة المغالاة في الكفن: ينبغي أن يكون الكفن حسنا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الانسان في ذلك ما ليس من عادته.

قال الشافعي: إن عليا كرم الله وجهه قال: لاتغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب

---

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٤٠

(٤) وقصته: أي دقت عنقه.

(٥) – في ثوبيه: إزاره ورداءه.

(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط: وهو الطيب الذي يوضع الميت.

(٧) تخمروه: تستروه.." [(١)]

"فنقول: هذه **واقعة عين** تحتمل عدة أمور: فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك، ثم إن إتيانها رضي الله عنها بالمنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته (١)، ويتأيد الجواز بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم: «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها» (٢).

قال الترمذي (٥٤): «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن» اهـ.

لا يصح الوضوء مع وضع «المانيكير» على الأظفار (٣):

لأنه يمنع نفاذ الماء إلى محل الفرض، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته –كذلك– قبل الوضوء والصلاة، لقول ابن عباس: «نساؤنا يختضبن أحسن خضاب: يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر» (٤).

وعن إبراهيم النخعي –في المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة – قال: «تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي» (٥).

نواقض الوضوء

وهي ما يبطل بها الوضوء، وهي:

١ – خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين:

فأما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (٦) والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القبل والدبر» (٧).

وأما خروجهما من غير القبل والدبر –كالخروج من جرح في المثانة أو البطن–

---

(١) أفاده في «الشرح الممتع» (١/ ١٨١)، وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).

(٢) إسناده قريب من الحسن: أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤).

(٣) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٧٧، ٧٨).

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٥١٩/١

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) «الإجماع» (ص ١٧)، و «الأوسط» (١/ ١٤٧) لابن المنذر.." [١]

"الصلاة» وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» (١).

وأجيب: بأنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل هذا على الوجوب، ثم فيه دليل لمن خص الوعيد بالتحريق في حديث أبي هريرة بالمنافقين.

القول الثاني: صلاة الجماعة لا تجب موجوبا عينيا: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي، على اختلاف بينهم هل هي سنة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية؟ (٢) واستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وبما في معناه، قالوا: فالتفضيل يدل على اشتراكهما في أصل الفضل، وهذا يدل على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، ولا يقال: إن لفظه «أفعل» قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، و «أفضل» المضافة إلى صلاة الفذ كذلك، لأن هذا إنما يصح في «أفعل» مطلقا غير مقرون بـ «من»، على أن في بعض ألفاظه عند مسلم: «تزيد عن صلاته وحده» وفيه التصريح بصحة الصلاة وحده (٣).

وأجاب الأولون: بأن التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز -جمعا بين الأدلة- وهي دون صلاة الجماعة في الفضل.

٢ - حديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلا، إذ صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٤) قالوا: فلم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما.

وأجيب: بأنها **واقعة عين** يحتمل أن يكون لهما عذر في ترك الجماعة.

٣ - حديث أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعظم الناس أجرا في الصلاة

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧)، بسياق أطول.

(٢) «البدائع» (١/ ١٥٥)، و «ابن عابدين» (١/ ٣٧١)، و «القوانين» (٦٩)، و «الخرشي» (٢/ ١٦)، و «المجموع» (٤/ ١٨٤)، و «مغني المحتاج» (١/ ٢٢٩).

(٣) «طرح التثريب» للعراقي.

(٤) صحيح: تقدم في «أوقات النهي عن الصلاة».." [٢]

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١٢٧/١

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٥٠٧/١

"«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالما أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفي بنذرك» (١).
وضرب الدف إذا لم يكن مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدا، فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروها فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى، وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذرا لم يسمه (٢) يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ...» اهـ (٣).
وقال البيهقي -رحمه الله- (١٠/ ٧٧): «يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.
قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقي -رحمه الله- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن نذرت فافعلي، وإلا فلا» (٤) فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن يبقى أن ضرب المرأة بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمحضر الرجال من الصحابة غير مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث **واقعة عين** فلا عموم لها، ولا ينبغي الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذي يظهر أن المباح ينظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فينعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.
٢ - أن يكون المنذور معصية في ذاته (نذر المعصية):
إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس محرمة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (٤٣٨٦).
(٢) سيأتي الحديث بهذا قريبا.
(٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧ - ١٧٨).
(٤) هذا لفظ أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).." [(١)]

"استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه، وقال: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟! " (١).
وأجيب: بأنها **واقعة عين** وحكاية حال لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية "مسلم" بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: "كاشفا عن فخذيه أو ساقيه"!! والساق ليس بعورة إجماعا.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣٢٨/٢

٣ - حديث جابر قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على وركه من وثء (٢) كان به" (٣).
وأجيب: بأن كشف النبي صلى الله عليه وسلم وركه للحجام لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقا.
* الراجح:
قلت: الذي يظهر أن أدلة الجمهور -القولية- يعضد بعضها بعضا وترتقي إلى درجة الحجية، وهي مقدمة على أدلة الفريق الآخر لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يقدم فيه القول على الفعل بلا تردد، فإن قيل: لم سلكتم مسلك الترجيح ولم تجمعوا، مع أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؟ قيل: لأن الفخذ إما أن تكون عورة أو لا تكون، ولا وسط، فتحتم الترجيح، وبهذا يعلم أن ما جمع به ابن القيم في "تهذيب السنن" واستحسنه الألباني -رحمهما الله- في "الإرواء" (١/ ٣٠١) بين الأحاديث بأن: "العورة عورتان، مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة" فهذا غير متجه والله.
* ما يباح ويستحب من اللباس للرجال:
* أحسن الثياب: البيض:
١ - عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" (٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٠١).
(٢) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سنده لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجة (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!
(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٣٤ - ٨/ ٢٠٥)، وابن ماجة (٣٥٦٧)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢٠).." [١]
"٧ - عن ابن عباس قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" (١).
٨ - إنكار أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قولها باعتبار رضاع الكبير وسيأتي.
القول الثاني: الرضاع المحرم ما كان في مدة ثلاثين شهرا، وهو مذهب أبي حنيفة (٢) وحجته: قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٣). فجعل المراد: الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء!!
القول الثالث: رضاع الكبير يحرم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية وعطاء والليث (٤)، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وحجة هذا القول:
حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه وهو رجل

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٨/٣

كبير، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "قد علمت أنه رجل كبير" (٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١ - أنه واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أبى سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: "والله ما نرى الذى أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا" (٦).

٢ - أنه منسوخ، ولا يسلم به لا سيما مع عدم العلم بالتاريخ.

قلت: الراجح أن الرضاع المعتبر المؤثر ما كان في الحولين الأولين من عمر

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، و «الهداية» (١/ ٢٢٣).

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) «المحلي» (١٠/ ٩)، و «المغني» (٧/ ٥٤٢)، و «جامع أحكام النساء» (٣/ ٧٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (٦/ ١٠٦)، ومالك (١٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩)، وهو عند مسلم (١٤٥٤) وغيره عن حديث أم سلمة بنحوه.." [1]

"٢ - تجمير الكفن (أي تبخيره بالعود ونحوه) وترا: أي ثلاثا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرتم الميت . أي بخرتموه . فأجمروه ثلاثا» (١).

إلا المحرم فلا يطيب عند الشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا» (٢).

وخالف المالكية والحنفية في ذلك، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها، فتختص به. واعتذر الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره، حتى يثبت التخصيص.

ويندب أيضا وضع الحنوط (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضا على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه).

٣ - الزيادة على الكفن الواحد: فالاثنان أفضل من الواحد، وإن كان وترا، تكريما وسترا للميت.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٨٧/٣

٤ – كون الكفن وترا: فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

٥ – تحسين الكفن من غير مغالاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن

---

(١) رواه أحمد والبيهقي والبزار، قيل: ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار: ٤٠/ ٤).

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس (المصدر السابق).." [(١)]

"[الكتاب السادس والعشرون] : كتاب الحدود

[الباب الأول] : باب حد الزاني

إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة١، وبعد الجلد يغرب عاما٢، وإن كان ثيبا جلد كما يجلد البكر٣، ثم يرجم حتى يموت٤، ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في **وقائع الأعيان** فلقصد الاستثبات٥.

---

١ لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] .

٢ للحديث الذي أخرجه البخاري "١٢/ ١٥٦ رقم ٦٨٣٣" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه".

٣ للحديث الذي أخرجه مسلم "٣/ ١٣١٦ رقم ١٢/ ١٦٩٠" وغيره عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم".

والظاهر عند أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي والله أعلم.

٤ للحديث الذي أخرجه البخاري "١٢/ ١٣٥ رقم ٦٨٢٤" ومسلم "٣/ ١٣٢٠ رقم ١٩/ ١٦٩٣". عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك"؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان" قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم، ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني المتقدم.

٥ لأن أخذ المقر بإقرار هو الثابت في الشريعة؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني المتقدم في هامش "ص١٨٠" وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة. وللحديث الذي أخرجه مسلم "٣/ ١٣٢٣ رقم ٢٣/ ١٦٩٥" عن بريدة وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بإقرار الغامدية مرة واحدة.

وللحديث الذي أخرجه البخاري "٦/ ٦٣١ رقم ٣٦٣٥" ومسلم "٣/ ١٣٢٦ رقم ٢٦/ ١٦٩٩" عن ابن عمر "وقد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٠٦/٢

اكتفى صلى الله لعيه وسلم بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة". وتحمل الأحاديث التي فيها التراضي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك. وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في قضية ماعز حتى أقر أربعا، كما في الهامش السابق "٤": فليس فيها أن ذلك شرط. بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأموال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك. وانظر الهامش "ص١٩٧".." (١)

(١) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية محمد صبحي حلاق ص/١٩٥